حكم إجهاض الجنين المشوه
فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

إعداد الدكتور
محمد زين العابدين طاهر
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

وبعــــد،،

فإنه مما لا شك فيه أن الخلقة السوية إنما هى من عظيم نعم الله على العباد، ولذلك امتدح المولى -ﷻ- بها نفسه لما فيها من حسن التصور وحسن التقويم قال تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)، (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، قوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [(١)] إلا أن الواقع قد يؤكد وجود الخلقة المشوهة أو التى على غير هذه الخلقة السوية المعهودة فى الخلق، وحينئذ يثور التساؤل حول وجود هذه الخلقة التى هى على خلاف الأصل، والأسباب التى أدت إلى وجودها، ومدى التوفيق بينها وبين ما ورد من نصوص امتدح المولى نفسه بها فى الخلقة الإنسانية، وأيضاً حكم إجهاض الأجنة المشوهة أياً كانت هذه التشوهات خطيرة أو غير خطيرة ومبررات ذلك إن كان لهذا الإجهاض وجه خاصة إذا كانت لهذه التشوهات انعكاساتها على حياة المشوه فى جميع جوانبها المختلفة، الأمر الذى حدا بنا إلى معالجة هذا الموضوع مستعينين بالله -عز وجل- فى ذلك من خلال ما تضمنه هذا البحث من أبواب وفصول وذلك على النحو التالى:

---

(١) تم تخريج هذه الآيات فى أكثر من موضع فى البحث.

الفصل التمهيدى

مدلول الجنين المشوه وأسباب التشوهات وأنواعها وطبيعتها وتكييفها

فى هذا الفصل سوف نتعرض بعون الله وتوفيقه لمدلول الجنين المشوه والأسباب التى أدت إلى هذه التشوهات، وأنواعها، وتكييفها، وطبيعتها، وواقعها من أصل الخلقة السوية وذلك من خلال المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول

مدلول الجنين المشوه

قبل أن نتعرض لمفهوم الجنين المشوه يجدر بنا إلقاء الضوء على مفهوم الشذوذ والتشوه ثم لمدلول الجنين المشوه.

فالشذوذ لغة من شذَّ يشذ أى انفرد عن غيره[١].

والشذوذ فى الخلقة هو: كل ما يأتى مخالفاً لناموس وقانون الطبيعة، وغالباً ما تكون الأجنة التى تولد مشوهه قصيرة الأجل لأنها وجدت على غير موافقة الطبيعة، ولذلك وجدت على غير موافقة الطبيعة، ولذلك يحيا الشاذون حياة ملؤها الكراهية[٢] والسخرية والنبذ من الأسرة والمجتمع أو البيئة والموطن الذى يعيشون فيه والشذوذ له علاقة وثيقة

---

(١) انظر المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى جـ١ ص٣٠٧ ط المكتبة العلمية بيروت.

(٢) See: John Raffensperger: Swen Son's Pediatric surgery p.969. (1990).

بالتشويه أو الشين، أى أن الشذوذ إنما هو المجئ أو الإتيان على خلاف الخلقة السوية وهو لا يخرج عن مفهوم الشين أو العيب أو القبح فى الخلقة، وهو ما يعنيه مفهوم التشوية فى اللغة[١].

أما من الوجهة الطبية فإن التشويه الخلقى يعنى العيوب الخلقية أو العاهة الجسمية أو العقلية مما يعد عيبا ولادياً[٢]، أى الذى يكون بالطفل منذ ولادته بعد أن عايشه فى فترته الجنينيه بسبب شذوذ فى الخلقة الإنسانية تحول بعدها إلى مشوّه[٣]. وهذا المعنى يخرج فى مضمونه عما قرره الطب الإسلامي فى هذا الصدد حيث اعتبره من قبيل سوء الخلقة أو سوء الشكل أو فساده[٤]، أو شذوذ خلقى أو نقص فى

---

[١] فقد ورد فى لسان العرب لابن منظور ما نصه. [الشين يعنى القبيح أو العيب – والمعايب تعنى المقابح، ورجل مشوه أى قبيح الوجه ومنه قول الحطيئه:
أرى لى وجها شوّه الله خلقه ∴ فقبح من وجه وقبح حامله.
انظر جـ٤ ص ٢٣٦٥، ١٣٨٢هـ ط: (دار المعارف).

[٢] راجع فى ذلك: الموسوعة الطبية الحديثة.
Modern Midical Encyclopedia
تأليف تخبة من علماء مؤسسة [GOLDN PRESS جـ ١٢ ص١٧٦٦، (١٧٧٩) فقد ورد فى التشوية أنه [كل عيب جسمانى أو عقلى يمنع المرء من أن يشارك بحرية فى نواحى النشاط الملائمة وقد تكون الإعاقة نتيجة حادث أو مرض أو قد تكون خِلقيـة أى عيبا ولادياً] وانظر أيضاً:
LESLI. PRA: developmental anatomy p.171 ets.

[٣] الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ٢ ص٩٨٦ تأليف مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين ط (١٩٩٢)، العمليات وجراحة التجميل ص١٣٢ تأليف مجموعة من أساتذة كلية الطب (ط دار المعرفة بيروت)، المصباح الوضاح فى صناعة الجراح د/ جورج يوسف المصباح ص٦٥٨.

[٤] انظر القانون فى الطب جـ٢ ص٥٨٣ ط، المسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص٢٤

الخلقه[١]، أو مرض خلقي، أو عددى أو وضعى أو مقدارى[٢]، أى متعلق بالمقدار.

أما التشويه من وجهة النظر الفقهية:

فهو يعنى من وجهة نظر **شراح القانون**: الشذوذ أو العيب الخلقى الخارج عن نطاق الخلقة السوية[٣] أو المعهودة أو الذى يُعد من شواذ الخلق[٤]، **أما من وجهة نظر فقهاء الشريعة فهو** – أى التشوية – يعنى: النقص[٥] أو العيب[٦] أو الشين[٧]، أو القبح[٨] فى الخلقة

---

[١] تدبير الحبالى والمولودين / أحمد بن يحيى البلدى ص١٦٤، القانون وفى الطب جـ١ ص٧٥.

[٢] تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨.

[٣] د/ رمسيس بهنام – القسم الخاص فى قانون العقوبات ص٣٢٤ (منشأة المعارف)، د/ محمود مصطفى – القسم العام ص١٧٢، د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام ص١٨٩ ط ٣، د/ رءوف عبيد – القسم العام ص٥١٠ ط ٤، د/ محمد صبحى نجم – رضاء المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية ص٢٨٦ (١٩٧٥)، د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٥٠٥، د/ على نجيده – التزامات الطبيب فى العمل الطبى ص٣٩ (١٩٩٢). د/ محسن البيه – خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية ص٢١٤، ٢١٥، د/ محمد السعيد رشدى، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ص٩، ١٤، ١٥ (١٩٨٧م).

[٤] د/ رمسيس بهنام – القسم الخاص فى قانون العقوبات ص٣٢٤.

[٥] انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٣٣٢، المغنى فى الشرح الكبير جـ٨ ص٤١.

[٦] المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٤١.

[٧] مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠ (ط دار الفكر)، المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص ٤١، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢٥٨، ٣٣٢.

[٨] قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام.

المعهودة[١]، أي الذى يتحقق به هذا التشويه البدنى الذى يهدر معه جمال الخلقة السوية، وهذا المعنى هو الذى ورد على لسان كثير من الفقهاء وهم بصدد الحديث عن التشوهات الخلقية[٢].

وأيا كان المعنى الوارد فى هذا الصدد فإن التشوهات الجنينية أو الخلقية هى عيب أو نقص[٣] تخرج عن نطاق الخلقة السوية وتوصف بأنها غير سويه، وهذا المعنى هو ما يتفق مع ما ورد فى السنة النبوية الشريفة بشأن الخلقة الإنسانية غير السوية[٤].

أما فيما يتعلق بالجنين المشوه فإنه يمكن القول بأن الجنين[٥]: هو ما

---

(١) انظر فى هذا المعنى د/ محمد عثمان شبير – أحكام جراحة التجميل فى الفقه الإسلامي – بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت (١٩٨٧) ومنشور بأعمال الندوة – جـ٣ ص٥١٢، ٥١٣.

(٢) انظر على سبيل المثال، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢٠٨، المغنى جـ٨ ص٤١ (مع الشرح الكبير).

(٣) انظر فى العيب بمعنى النقص – التعريفات للجرجانى ص ١٩٦. ط بيروت (١٩٨٥) طبعة حديثة.

(٤) وذلك فى حديث أبى سريحه حذيفة بن اسيد الغفارى قال سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول [إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك – قال زهير حسبته قال الذى يخلقها – فيقول يارب: أذكر أو أنثى ثم يقول: يارب أسوى أو غير سوى فيجعله الله سوياً أو غير سوى، ثم يقول يارب: ما رزقه، ما أجله، ما خلقه، ثم يجعله الله شقيا أو سعيداً] انظر فى ذلك فى صحيح مسلم جـ١٦ ص١٩٤ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان).

(٥) الجنين من جن، والجنين المستتر، وسمى جنيناً لاستتاره داخل بطن أمه وسمى أيضاً الحمل المستكن، لأن وضعه على هذا النحو لا يجعله مؤهلاً للبقاء خارج الرحم أو منفصلاً عن الأم، فالجنينيه وصف له ما دام فى بطن أمه فإذا ولد فهو منفوس – انظر المصباح المنير جـ١ ص١١١.

استتر في حياته داخل بطن أمه حتى لحظة انفصاله انفصالاً طبيعياً.

ولما كان التشويه يعني العيب أو النقص الذي يخرج بالإنسان عن حد الكمال في الخلقة وشين فيها[١]- أي في الخلقة المعهودة - كما سبق القول-كان الجنين المشوه هو الذي لحقه التشوية[٢]في مبدأ خلقته الإنسانية أو بعد ذلك في فترة الحمل - بسبب العوامل الوراثية أو المرضية الطارئة - أي الذي جاءت خلقته على غير الخلقة السوية التي هي الأصل في الخلقة الإنسانية أو الآدمية الكاملة في الشكل والوظيفة[٣] والتصوير لقوله تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٤] أي أحسن خلقكم[٥]، وقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٦] أي في أحسن صورة وأعدلها[٧] سَوِيّ الأعضاء[٨] حسن المنظر والهيئة[٩] مع أنه ﷻ قادر على التصوير في الأرحام كيف يشاء من حسن وقبح[١٠] إلا أنه مع ذلك اختار له هذه الخلقة

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٨ ص٤١ ط بيروت.

(٢) في هذا المعنى د/ محمد سعيد البوطي- تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٩٤ ط٢.

(٣) راجع في هذا الوصف للخلقة الإنسانية: الشهيد / سيد قطب في ظلال القرآن جـ٦ ص٣٨٤٧ ط(دار العلم للصناعة والنشر بجده)، د/ محمد عبدالهادي أبو ريده، حياة الإنسان في الأرض رسالة متميزة في أصلها ومعناها وقانونها ص٣٣٠.

(٤) سورة التغابن من الآية (٣).

(٥) تفسير غرائب القرآن للنيسابوري جـ٢٤ ص٥٣ ط (١٩٧٨) مطبوع بهامش تفسير الطبري.

(٦) سورة التين الآية (٣).

(٧) تفسير الطبري المجلد ١٢ جـ٣٠ ص١٥٤ ط أولى.

(٨) مختصر تفسير ابن كثير المجلد الثالث ص٦٥٥ تحقيق (محمد على الصابوني).

(٩) المرجع السابق ص٦٥٥،٦١١.

(١٠) نفس المرجع جـ١ ص٢٦٣.

السوية[١] الحسنة الهيئة والمظهر فى الشكل والجمال والصورة السوية المعتدلة الجميلة التى هى اختيار الله التى تتضمن حكمة الله -ﷻ- فى جمال الخلقة الإنسانية ودلالتها على إبداع الخالق وعظيم خلقته[٢] حتى لا ترى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التى أنشئ عليها[٣] من الخلقة الحسنة السوية، وما يحدث منها من تشوهات جنينية خلال مرحلة الحمل إنما يرجع إلى الأسباب التى تعزى إلى أفعال العباد. كما سنشير إلى ذلك تفصيلاً بعد قليل بإذن الله تعالى[٤].

ومما لا شك فيه أن التشوهات الجنينية أو الخلقية للجنين واقع لا ينكر منذ مبدأ الخلقة أو التخلق حتى الولادة، ثم إلى ما شاء الله أن تستمر فى المشوه إلى أن يعالج منها[٥] أو إلى أن يقضى الوليد أو المشوه نحبه، أى يقضى الله فيه أمراً كان مفعولاً، كما أن معظم هذه التشوهات قد تتعارض مع الحياة.

خاصة إذا كانت هذه التشوهات الجنينيه تحدث فى مرحلة مبكرة جداً من

---

(١) وسوف نشير بعون الله وتوفيقه على وجه التوفيق فى مجئ تلك الأجنة المشوهة على غير الخلقة السوية التى هى اختيار الله ﷻ فى الخلقة الإنسانية وذلك فى نهاية هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(٢) د/ أحمد طه – الطب الإسلامي ص ٢١ ط (دار الاعتصام).

(٣) بدائع الصنائع جــ١ ص٩٠ (ط٢).

(٤) وذلك عند الحديث عن أسباب التشوهات الجنينية فى المبحث الثانى ص ٩.

(٥) وذلك عن طريق الجراحات التجميلية أيا كانت تقويميه أو ترقيعية أو كــشفيه انظــر ص ١٢٩ من البحث.

تكون الجنين، بل إنها قد تحدث قبل أن يتكون الجنين فى معظم الحالات[١] لأن معظم هذه التشوهات قد تتعارض مع الحياة[٢].

ولما كانت هذه التشوهات الجنينيه[٣] ترجع **إلى أسباب مختلفة** كان من الجدير بنا التعرض لهذه الأسباب أيا كانت طبيعتها وراثية أو غير وراثيه وذلك من خلال المبحث التالى.

---

(١) د/ محمد على البار – الجنين المشوه – أسبابه – تشخيصه – أحكامه – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى لرابطة المجمع الفقهى بمكة المكرمة – السنة الثانية – العدد الرابع ص٢٨٨ (١٩٨٩)، د/ عبدالله حسن – قصر الأجنة فى البنوك – أعمال ندوة الرؤية الإسلامية جـ٣ ص٤٤٢.

(٢) الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع جـ٢ ص١٠٠٥، ١٠٠٧ ط (١٩٩٢).

(٣) ومن الجدير بالذكر أن هذه التشوهات الخلقية هى محل الدراسة لعلم عجائب المخلوقات إذ ان هذا العلم هو الذى يبحث فى التشوهات الخلقية كما ذكر ذلك PARE فى كتابة عن الأطفال العباقرة والمشوهين: انظر ذلك فى:

John (G) Paffend Perger: Swen Son `s Pediatric Surgery. P.969 (1990) (5.ed).

المبحث الثانى

أسباب التشوهات الجنينية

إذا كانت الخلقه السوية المكرمة هى أصل اختيار المولى ﷻ للخلقة الإنسانية المعهودة، فإن ورود التشوهات فى هذه الخلقة إنما هو على خلاف الأصل، إذ أن هناك بعض العاهات الخلقية التى قد تلحق بالجنين فى بطن أمه أو فى فترته الجنينية فيصيبه من التشوه ما يصيبه وبدلاً من أن يولد الطفل سليماً[١] معافاً على وفق الخلقه السوية فإنه يولد مشوهاً أو معاقاً.

وقد عَرف القدامى حالات كثيرة من الإجهاض التلقائى للأجنة المشوهة التى تطرحها الأرحام ولكنهم لم يجدوا تفسيراً غير الإصابة ببعض الأمراض كالسرطان أو أسباب واضحة معلومة غير الضرب والاعتداء والإخافة ونحو ذلك، إلا أنه مع تطور الأحوال وتغير الزمان وتقدم البحوث والتجارب والعلوم الطبية تبين للدارسين أن أخطر مرحلة لظهور التشوهات الخلقية بالجنين هى الخمسة وأربعون يوماً الأولى من الحمل، وهى أدق مراحل التكوين والتخلق وأشدها قابلية لتأثر الجنين بالإصابات التى تأتيه من الداخل أو الخارج وتتسبب فى طرحه ميتاً أو فى

---

[١] انظر د/ محمد الحبيب بن الخوجه- الخنثى بين تصورات الفقهاء واكتشافات الأطباء – بحث مقدم للمؤتمر الرابع للطب الإسلامي المنعقد بالكويت ومنشور بأعمال المؤتمر (إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص٣٨٠.

تعطيل جزء منه عن حركة النمو والتكوين[١].

وأيا كانت هذه الأسباب فإنه يمكن ردها على عاملين أساسيين هما:

أولاً: العامل الوراثى أو الطبيعى والثانى: العامل الإنسانى أو المكتسب، وهذا العاملان مردهما إلى قانون السببية القائم على ربط الأسباب بالمسببات وأيا كانت طبيعة هذين العاملين فإنه فى جميع الأحوال – أى سواء كان السبب راجعاً إلى العامل الوراثى أو العامل الإنسانى – فإنه يمثل فى حد ذاته حالة مرضية تلحق بالشكل وتنأى به عن مفهوم الصحة المعول عليه لدى أهل الطب أو أهل الصنعة والتى تمثل أفضل الأحوال التى يكون عليها بدن الإنسان شكلاً وموضوعاً.

فالصحة: هى هيئة يكون بها بدن الإنسان فى مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنه الأفعال كلها صحيحة سليمة، أما المرض فهو: هيئة غير طبيعية فى بدن الإنسان مضادة للصحة ومنها التركيب غير الطبيعى[٢]، وإذا تعلق بالشكل لوجود بعض التشوهات الخلقية أو البدنية فهو من أمراض سوء هيئة التركيب[٣] أو الشكل –أى التى تتمثل فى العيوب الخلقية التى يولد

---

[١] د. باسلامه – الجنين تطوراته وتشوهاته ص١ أشار إليه د/ محمد الحبيب بن الخوجه فى بحثه عصمة دم الجنين المشوه – المنشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامي المشار إليها آنفاً العدد الرابع ص٢٧٣ وانظر أيضاً:

Zimmerman.A..A:Embryologic and anatomic. cons of. Cong p.18, stockord Develo. Rat and st. p.115. (1921)..

[٢] القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص٧٢، ٧٤، وانظر فى تعريف الصحة والمرض فى المجال القانونى د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص ط: ١٩٨٨م.

[٣] المرجع السابق جـ١ ص٧٤ وسوف نشير إلى ذلك تفصيلاً عن تكييف هذه التشوهات فى حينه. انظر ص١١.

بها الطفل[١] أياً كانت – أى سواء كانت متعلقة بالمقدار أو الوضع فقد يكون صحيحاً فى الشكل غير صحيح فى المقدار[٢] أو العكس أى يكون صحيحاً فى المقدار غير صحيح فى الشكل[٣] وهذه الأمراض إنما هى عارضة إذ الأصل الصحة، والمرض إنما هو طارئ[٤] عليها، كما أن خلق الإنسان فى الأصل هو خلق سوى لا عيب فيه[٥].

وهذه العيوب الخلقية قد تكون مصدراً لإعاقة الطفل أو الوليد فى حياته المستقبلية حيث تؤثر بعضها فى وظيفة أحد الأعضاء دون تركيبه، كما أن من هذه العيوب أو التشوهات ما يصيب الحواس [٦] وبعضها ما يصيب العقل، أما التشوهات التى تصيب الشكل هى التى تؤثر فى الهيئة إذ الهيئة تكون بحسب التركيب[٧]، فإذا كان التركيب سوياً كانت الهيئة سويه، وإذا كان غير سوياً كانت الهيئة كذلك أى مشوهه، لأن الهيئة مظهر الشخص وتنعكس على كيانه المادى[٨]، وهذه التشوهات أو العيوب الخلقية التى تلحق الشكل تَشَكِّلُ ضرراً بقيمة صاحبها من الناحية

---

[١] الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٤ ص١٩٤٨..

[٢] القانون فى الطب جـ١ ص٧٤..

[٣] المسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص٢٤.

[٤] تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٢٥١ (الطبعة الأخيره).

[٥] د/ عبدالله محمد عبدالله "الحياة بدايتها – بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامي المنعقده بالكويت ١٥ يناير ١٩٨٥م ومنشورة بأعمال الندوة جـ٢ ص ١٥٤.

[٦] الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٢ ص١٧٦٨.

[٧] القانون فى الطب جـ١ ص٤.

[٨] يراجع فى هذا المعنى د/ حسن كيره – المدخل إلى القانون ص٤٢٢ ط: (١٩٧١).

الشخصية والاجتماعية[١] لأنها تساهم فى تحديد المظهر الخارجى لشخصية صاحب الجسد[٢]، ولأن هيئة الإنسان تابعة للجسم[٣].

ومما لا شك فيه أن هذه الأسباب تحدث آثارها السيئة على الأجنة وهى فى مراحلها الأولى، لذلك فإن معظم التشوهات الجنينية تحدث فى مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين أو قبل تكوين الجنين فى معظم الحالات – كما سبق القول– أى فى بداية فترة الحمل يتحول بها الجنين السوى إلى مشوه[٤] وعلى الأخص الأسبوعين الأولين من الحمل وتكون هذه التشوهات الجنينية وقد تنتهى بالطرح التلقائى أو الإجهاض التلقائى أو أن يولد الطفل وبه عيوب تكوينية[٥]، وإن كان الطرح أو الإجهاض التلقائى لمثل هذا الجنين المشوه يُعَدّ رحمة من الله ﷻ به[٦]، ومنها ما

---

(١) انظر:................ PARANT:
De la responsabilite` des chirurgiens en matier de soins esthetique p.167 (1973).

(٢) د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق، سلامة الجسم ص١٥٨.

(٣) حاشية أبى الضياء نور الدين جـ١ ص٢٨ مطبوع بهامش نهاية المحتاج ط (مصطفى الحلبى).

(٤) الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ٢ ص٩٨٤ (١٩٩٢) ومن الجدير بالذكر أن الحمل ليس له فترة ثابتة مع جنس النساء، فقد حدث حمل لدى فتاة عمرها خمس سنوات، وآخر لدى امرأة عمرها ٦٣ (ثلاثة وستون عاماً) – المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) راجع فى أثر التشوهات فى الأجنة المجهضة:
Jeffcoate`S Principles of gynaecology P.167. (Fifth – Edition).

(٦) وخاصة فى حالة تناول الأم بعض العقاقير المؤثرة فى احداث التشوهات الجنينية انظر فى ذلك على سبيل المثال د/ هلالى عبد اللاه أحمد فى / التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائى والإباحة ص٦٩ (١٩٩٦ دار النهضة) وفى الطرح التلقائى انظر أيضاً / تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٣١٥.

يظهر فى رحلة تخلق الأعضاء أى من الأسبوعين الثالث والثامن وهذه أيضاً شديدة، ومنها ما لا يظهر إلا بعد ستين يوماً من الإخصاب وهى طفيفة فيما عدا ما يصيب العين أو الجهاز العصبى، ورغم أن هذه التشوهات قد تكون طفيفة إلا أن تأثيرها على المستوى الوظيفى قد يكون كبيراً[١] كما هو الحال بالنسبة لبعض التشوهات التى تؤثر فى أحد الأعضاء دون تركيبه، فشلل المخ يمنع حركة الأطراف دون ظهور عطب بها[٢].

وهذه التشوهات قد يكون مصدرها عاملاً وراثياً وقد يكون غير وراثى، أى يكون العيب الخلقى ناشئاً منذ التلقيح أو أثناء الحمل طوال مدته ولا علاقة له بالوراثة[٣] فالجنين فى بطن أمه قد يصاب بأمراض شتى[٤] فيحدث هذا التشوه الخلقى بسبب مرض داخل رحم الأم أو بسبب دواء قد لا يعرفه الطبيب فيخرج الولد هكذا[٥] ومن منطلق ذلك يمكن إلقاء الضوء على طبيعة هذه الأسباب وذلك على النحو الآتى:

---

(١) د/ محمد على البار – الجنين المشوه – أسبابه تشخيصه ص٣١٢ وقد ذكر أيضاً نقلاً عن مجلة Medecin Daigest فى عددها الصادر فى يناير سـنة١٩٨١ ص٤٧ أن ٧٨% من جميع حالات الحمل تجيض تلقائياً فى مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية والخلل فى الكروموسومات..مشار إليها فى نفس الموضع.

(٢) الموسوعة الطبية جـ١٢ ص١٧٦٨.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة جـ٤ ١ص١٦٤٨.

(٤) د/ عبد الله باسلام– الجنين وتطوراته تشوهاته ص١ البحث المشار إليه سابقاً.

(٥) د/ محمد نعيم يس – جراحة تقويم الأعضاء – المناقشات – أعمال الندوة جـ٣ ص٦٥٣ (ندوة الرؤية للممارسات الطبية).

أسباب التشوهات الجنينية:

السبب فى الطب: هو ما يكون أولا فيجب عنه وجود حالة من حالات بدن الإنسان أو ثباتها[١].

والأسباب التى تؤدى إلى إصابة الجنين بمثل هذه التشوهات فى فترة الحمل فى إطار المدة التى أشرنا إليها فيما سبق مختلفة ومتنوعة تنتهى به فى النهاية إلى فساد الشكل أو الخلقة أو التغيرات فى الشكل والهيئة[٢]، وأسباب فساد الشكل أسباب وقعت فى الخلقة الأولى فقصرت القوة المصورة أو المغيرة بسببها عن تتميم فعلها[٣]،فيترتب على ذلك وجود النقص فى الخلقة أو التشوهات الجنينية.

وإذا كان لكل مرض أسباب تخصه[٤] فإن لهذه التشوهات أسباباً مختلفة ومتعددة، ويذكر بعض العلماء والباحثين من أهل الطب Pare` أحد عشر سبباً لميلاد الأطفال المشوهين خلقياً[٥] نجمت عنها هذه التشوهات الجنينية فى فترة الحمل التى كانت تمثل مناخاً ملائماً لمثل هذه التشوهات، إلا أنه يمكن ردها – كما سبق القول- إلى سببين: الأول وراثى (طبيعى) والثانى: فعل الإنسان وهو " مكتسب" وأيا كان سببها فإن مرجعها إلى وجود الخلل فى الكروموسومات أو " الصبغيات" التى تعتبر

---

(١) القانون فى الطب جـ١ ص٧٢.

(٢) د/ محمود الحاج قاسم – الطب عند العرب والمسلمين ص٢٦٩،٢٧٣.

(٣) القانون فى الطب جـ١ ص١٠٥.

(٤) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٢٤٧

(٥) انظر:

See: John (Raff): Swen Son`s Pediatric Surgery.P.969 (1995) , Pare A: Complete Works, Johnson T (Trans) 1678.

أهم سبب للتشوهات الجنينية التى تولد بها الأجنة[١] وذلك نتيجة الخلل فى العمليات التى تعمل على تلف العضو وبالتالى إلى إجهاض كثير من الأجنة المشوهة[٢]، أى أن التشوهات الخلقية الجنينية ناجمة عن انحراف فى مسيرة التطورات الخاصة بالكرموسومات فى مجال التخليق البشرى[٣] وخاصة فى عالم الأجنة وذلك عن طريق تدخل منظمات النمو التى تحدد تشكيل مناطق الجسم والأعضاء[٤]، وهى القوة المصورة التى تخطط الأعضاء وتشكل الأشكال والتجاويف والأوضاع والمشاركة ولملامسة والخشونة[٥]، وهذه القوة بعينها هى التى أشار إليها صاحب القانون فى الطب[٦].

---

(١) وتمثل هذه التشوهات عاملاً فعالاً فى الإجهاض التلقائى بنسبة كبيرة قد تصل من ٣٠-٤٠% فى فترة مبكرة من الحمل - من الأجنة المشوهة تشوهاً شديد أولها إصابات بالغة فى الكروموسومات التى تتراوح نسبة إصابة هذه الكروموسومات ما بين ٧٠ إلى ٩٠% من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً د/ محمد على البار فى بحثه - مشكلة الإجهاض ص١٢ (ط الدر السعودية) ط أولى

Zimmerman. A.A: Embrologic and Anatomic considerations of conjoined twins – birth. defects.3. P. 18 (1967) , Stockard C.R: development RAT and structural expressivity Am.J. Ant 28.P.115 (1921).

(٢) Jeffcoat ,S Principles. P.164.

(٣) د/ محمد محمود زهران - الخنوثة مشكلة لها تاريخ - بحث منشور بمجلة:
TABIBAK ELKAAS. NO.235 JULY. 1988.P.97.

(٤) انظر:
Jhon.G (Raff): Swen Son,S P.970 . Zimmerman.A.A: Emberyologic and anatomic considerations of conjoined twins birth DEFECT`S.3.18-1967.

(٥) انظر د/ بول غليونى فى بحثه الطبى - الجنس والنمو فى طب العصر الإسلامي ص٣ بحث مقدم للندوة العالمية عن الطفل فى الطب العربى (المنعقد بطرابلس / ليبيا من١٥-٢٠ مارس ١٩٨٢) أشار إليه د/ محمد الحاج قاسم فى - الطب عند العرب والمسلمين ص٢٧٣.

(٦) القانون فى الطب جـ١ ص١٠٥.

ويقسم البعض الأسباب التى تؤدى إلى هذه التشوهات الجنينية إلى:

١- أسباب بيئية وتمثل ١٠% من مجموع حالات التشوه.

٢- أسباب وراثية Hereditary Causes وتمثل نسبتها ما بين ٣٠ إلى ٤٠ % من مجموع الحالات.

٣- أسباب بيئية وراثية Multifactorial وتبلغ أرفع نسبة فى هذا الصدد من ٥٠-٦٠ % من مجموع حالات التشوه الخلقى للأجنة.

٤- أسباب ميكانيكية وهى ضئيلة النسبة إذا ما قورنت بالنسب السابقة.

وتشكل نسبة التشوهات الخلقية نسبة٢,٧ % من مجموع المواليد، وفى مرحلة الطفولة المبكرة تكشف مجموعة أخرى من التشوهات الخلقية وبذلك تضيف ٣% أخرى إلى النسبة السابقة[(١)].

ولعل أهم أسباب البيئة الخارجية فى هذا الصدد هى التى تتمثل فى إصابة الجنين ببعض الأمراض التى تصيب الجنين والتى تسبب له تشوهاً خلقياً كما هو الحال للحصبة الألمانية والتى كان " جريج" أول من نشر تقريراً عن هذه الحصبة عام ١٩٤١ م[(٢)]، لذلك فإن الحالة الصحية للأم فى

---

(١) راجع هذه التقسيمات تفصيلاً فى – الجنين المشوه – أسبابه وتشخيصه للدكتور / محمد على البار ص٣١٤ وما بعدها، د/ محمد الحبيب بن الخوجة – عصمة دم الجنين المشوه – بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامي – العدد الرابع السنة الثانية ١٩٨٩ ص٢٧٣.

(٢) وكان " جريج" قدنشر تقريره عن التوشهات الخلقية التى تصيب الجنين بسبب الحصبة الألمانية فى العام المذكور / انظر:

Persaid.T.V.N:

Prantal Pathology.P.25.1969./ أشار إليه د/ البار فى البحث السابق ص٣٢٥

أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل تتحكم فى تكوين العيوب الخلقية حيث تؤدى إصابتها بالحصبة الألمانية إلى قصور العقل أو العمى أو بعض العاهات الأخرى، وكذلك الإصابة أيضاً ببعض الأمراض الأخرى كالسلس (الزهرى) [١].

إلا أن أقوى هذه العوامل البيئية على الإطلاق تأثيراً على الأجنة هى الأشعة(Irradiation)، وكذلك تناول بعض العقاقير الطبية والمواد الكيميائية "Drugs and Chemiculs"، وبعض الأمراض المعدية (Infections) وبعض العوامل الميكانيكية الأخرى.

فمن المعروف أن تعرض الأجنة للأشعة يؤدى إلى بعض التشوهات الجنينية[٢] والتخلف العقلى[٣] خاصة عند التشخيص فى خلال الفترة الأولى (٣ أشهر من الحمل) على الرغم من أن أشعة التشخيص لا تحمل إلا القليل مما تلحق الأجنة فتحدث بها تلك التشوهات[٤].

---

[١] الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٢ ص١٧٦٩.

[٢] الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ٢ ص٩٨٥.

[٣] وقد عرف تأثير الأشعة على الأجنة فى وقت مبكر فى هذا القرن ففى عام١٩٢٠ م سجل " آشينهام" (Ashenheim) حالة طفل ولد متخلف عقلياً مع صغر الدماغ بسبب تعرض أمه للأشعة أثناء الحمل، وقد استعرضMurphy) عام١٩٢٩ م ٦٢٥ حالة تعرض للأشعة السينية أثناء الحمل فتابعها حتى الولادة ووجد عدداً من التشوهات الخلقية راجع / د/ البار – الجنين المشوه ص٣١٦، ولذلك ينصح الأطباء بعدم إجراء الأشعة للنساء فى فترة الخصوبة من البلوغ إلى اليأس إلا فى الأيام العشرة الأولى من بداية كل حيضه والأيام القلائل التى تليها د/ البار نفس الموضع

[٤] انظر:

R. Moor: Developing Human P.160 (1932).

وكلما زادت كمية الأشعة التى تتعرض لهــا الحامــل بالإضـــافة إلى مدة التعرض كلمـــــا أدت إلـــى هــذه التــشوهات الجنينيـــة، مثــل صـــغر الـــدماغ (Microcephaly)، والحنـــك المـــشقوق (Cleft Palate)، وتـــشوهات العظـــام والأعـــضاء الداخليـــة (الأحـــشاء)، والتخلف العقلى[١]، بالإضافة إلى أن هذه الإشـــاعة تـــؤدى إلـــى تلــف نخاع العظم وجميع الأنسجة المكونة للدم[٢].

كما أن تناول العقاقير الطبية والمواد الكيميائية قد يكون لها آثارها الخطرة على الأجنة مما قد يؤدى إلى العديد من التشوهات الجنينية، وهذه الآثار السيئة تزداد يوماً بعد يوم كما هو الحال بالنسبة لعقار "الثالدوميد" الذى تسبب فى ولادة أطفال مشوهين بدون أطراف[٣]، وأيضاً بتشوهات خنقية فى القلب وفى الجهاز الهضمى وبعض التشوهات الأخرى[٤]،ونفس الأمر بالنسبة لبعض العقاقير الأخرى المسببة لسيولة الدم مثل عقار الــ (Warfarine) والذى تسبب فى العديد من التشوهات الخلقية للجنين فى

---

[١] د/ البار – الجنين المشوه ص٣١٦.

[٢] الموسوعة الطبية جـ١٢ ص١٦٨٩.

[٣] د/ ادوار هواوينى – طب الأطفال (الأمراض الخلقية) ص٤٧ (١٩٨٨)م.

[٤] وهذا العقار من العقارات المهدئة، وقد انتجته إحدى الشركات الدوائية الألمانيـــة وكـــان انتاجه كارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتوره، أو بدون أطراف، وقد كان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثالياً فى تأثيره حيث كان يهدئ المرأة الحامل دون أن يسبب أى أضرار، وقد لاحظ بعض الأطباء ولادة أطفال بدون أطراف عندما كانت الأمهات يستعملن هذا العقار أثناء الحمل، وبدأت التقارير تنشر فى المجـــلات الطبيـــة وتأكد ذلك، وبناء عليه اعترفت الشركة بذلك وقامت بدفع آلاف الملايين من الدولارات تعويضاً لآباء وأمهات هؤلاء الأطفال المعوقين ثم سحبت العقار مـــن الـــسوق١٩٦٢- انظر د/ البار – الجنين المشوه ص٣٤٣.

عظام الأنف والغضاريف، كما تؤدى إلى صغر حجم الدماغ وتخلف عقلى وضمور عصب الإبصار وبالتالى العمى، بالإضافة إلى بعض العقاقير الأخرى التى تساهم مساهمة فعّالة فى إحداث مثل هذه التشوهات الخلقية كالإسبرين، والكوريتزون،وعقاقير الهلوسة[١] والعقاقير المسببة للإدمان والمنبهة "كالليثيوم"المستخدم فى علاج الكآبة والذى يحدث تشوهات بالقلب والشريان الأورطى والرئوى وأيضاً المضادات الحيوية وبعض العقاقير المهدئة[٢]وغيرها من العقاقير التى لها صداها فى عالم التشوية الخلقى للأجنة، كذلك وجود بعض الفطريات التى تنمو على بعض الأغذية أثناء التخزين أو التصنيع حيث تفرز مادة سامة تسبب تشوهات للأجنة[٣]،هذا بالإضافة إلى بعض العوامل الميكانيكية الأخرى[٤] التى تسبب العديد من

---

[١] راجع فى طبيعة هذه العقارات واكتشافها وآثارها وبعض العقاقير المخدرة الأخرى،د/ هلالى عبداللاه فى التزامات الحامل نحو الجنين ص٦٩،٧٠، ٧١

[٢] انظر فى ذلك تفصيلاً – د/البار – الجنين المشوه ص٣٦٢-٣٦٥.

[٣] فقد أثبت فريق من العلماء أن بعض الفطريات والبنسليوم تنمو على بعض الأغذية أثناء التخزين أو التصنيع تفرز مادة سامه تسمى [الأفلاتوكسنات] وهذه المواد تسبب السرطان، ويلعب زيت القرنفل دوراً هاماً فى الحماية من سموم هذه الفطريات ومقاومة الأمراض بنسبة تزيد عن ٩٥% [الأخبار عدد الثلاثاء ٢٠٠٢/١٢/٣١م ص٤].

[٤] وكان الأطباء فى الماضى يعتبرونها السبب الأول فى حدوث الأجهاض والتشوهات الخلقية وقد اعتقد (أفيروس بارى) الجراح الفرنسى الشهير أن سبب التشوهات الخلقية قد يرجع إلى ضيق الرحم أو إلى جلوس الحامل فى أوضاع غير مهذبه كأن تضع رِجْلاً على رِجْل لفترة طويلة من الزمن، أو قد يكون ذلك التشوية نتيجة سقوط من مكان عال أو نتيجة ضرب على البطن...ثم ذكر أسباباً أخرى مثل وجود شحاذين مؤذين والعين والحسد ووجود الشياطين والجن والسحرة، كما اعتبر "وليام هارفى" الذى وصف الدورة الدموية الكاملة أن سبب التشوهات الخلقية يرجع إلى عيوب خلقية فى الرحم وبالذات ضيق الرحم. انظر د/ البار– المرجع السابق ص٣٦٩.

التشوهات الخلقية، وايضاً العديد من المواد الكيمياوية فى المصانع وعوادم السيارات وتلوث الهواء والبيئية وكلها لها تأثيرات على جسم الإنسان وأجنته[١].

أما فيما يتعلق بالعوامل أو الأسباب الوراثية: فإنه يمكن القول بأن هذه العوامل تلعب دوراً كبيراً فى إحداث هذه التشوهات الجنينية[٢] وذلك عبر الجينات[٣] الوراثية التى تعمل أساساً على المحافظة على الصفات الوراثية أو الصفات العامة للنوع والسلالة والأجيال عند نقلها من الأصل على الفرع[٤]، فهناك بعض الأمراض الوراثية[٥] التى تنتقل إلى

---

(١) د/ البار – الجنين انمشوه ص٣٦٥، ٣٦٩.

(٢) وهذه العوامل الوراثية المسببه للتشوهات أولاً قد تكون مباشرة، وغير مباشرة راجع د/ حامد عبدالسلام زهران – علم نفس النمو ص٤٣٢ ط ١٩٨٨م، د/كارم السيد الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٢٥، ٣٥٧، د/ثيودوسيوس دويز انسكى فى بحثهما- الجين الطيب والجين السيئ-ص١٥٧ منشور فى التنبؤ الوراثى د/زولت هارنسانى، ريتشاردهستون العدد ١٣٠ ط: ١٩٨٨م عالم الفكر ترجمة د/مصطفى إبراهيم.

(٣) انظر فى دور الجينات الوراثية:
Leslie Braine: Developmantal anatomy.p.166 (5th ed.).
د/ عبدالعزيز عبدالرحمن – الهندسة الوراثية – ص١٤، ١٦ (ط الرياض ١٩٩٠)، د/ محمد الربيعى – الوراثة والإنسان ص١٦٧ – الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٢ ص١٧٠٩.

(٤) راجع فى انتقال الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع عبر الجينات الوراثية د/ أشرف يوسف – قواعد وآداب البحث العلمى فى المجال الطبى ص٤٧ ط:(١٩٩٣)، د/سعيد الدجانى / حوار مع أعضاء الجسم ص١٤٧ (ط أولى)، د/ثيودوسيوس فى: الجين الطيب والجين السيئ- المشار إليه آنفاً ص١٥٧.

(٥) ويجب التفرقة بين المرض الوراثى (Veredity) وهو الذى ينتقل إلى الفرد من والديه وأجداده وبين المرض الولادى (Congenitial) وهو الذى يصاب به الطفل وهو فى بطن أمه ثم يولد به... (انظر د/ هلالى عبداللاه – التزامات الحامل نحو الجنين ص٣٥).

الأجنة[١] لتحدث بها بعض التشوهات الخلقية، فقد ثبت علمياً أن هناك بعض الأمراض الجسمية والعقلية المختلفة تنتقل بطريق الوراثة[٢]، وذلك عن طريق الكروموسومات – أو الجينات الوراثية–[٣] التى تحمل

---

(١) وقد تمكن العلماء من حصر الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جين واحد كالآتى: العدد الإجمالى ٦٦٧٨ مرضاً وراثياً منها ٤٤٥٨ مرضاً تنتقل بصورة مرض وراثى سائد "المرض السائد هو الذى ينتقل من أحد الوالدين فقط إلى الذرية بينما يكون الآخر سليماً". وبالتالى تصاب بضعف الذرية حسب قانون "مندل" حـ ٣٢٥ وهذه الأمراض الوراثية لا تسبب فقط مشكلات طبية يجب مواجهتها وحلها إذ على الرغم من وجود علاج لأغلبها حتى الآن، ولكنها تسبب مشكلات أخلاقية وقانونية من لحظة اكتشافها أو حتى اكتشاف الحاملين لهذا المرض لأنها تؤدى إلى تداخلات متعددة منها الفحص الطبى قبل الزواج والإستشارة الوراثية والإجهاض وأسرار المريض و حقوق الآخرين وحقوق المجتمع، وانظر أيضاً: "الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية" د/ محمد عبدالغفار الشريف " بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثانى والعشرون الجزء الأول ص٣٢٤.

(٢) وقد بدأ إجراء العديد من الفحوص فى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى عام (١٩٧٠) وتزايد الإقبال عليها بسرعة حتى أنها وصلت إلى أكثر من ٢٥,٠٠٠ فحص عام ١٩٨٠م، وذلك لمعرفة الحامل ما إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثى خطير أو ضعف عقلى شديد حتى تتمكن من طلب إجراء عملية إجهاض للتخلص من هذا الجنين المشوه عقلياً أو جسمياً.

انظر د/ عمر الألفى، د/ ماهر حتحوت فى بحث بعنوان "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" فى القرن العشرين " بحث مقدم إلى المؤتمر العالمى الأول عن الطب الإسلامي المنعقد بالكويت والمنشور بأعمال المؤتمر ص٤٤٦ ط (١٩٨١)ط.

(٣) ويطلق على هذه الجينات الوراثية (المورثات أو الناسلة) وهى مجموعة كبيرة من القواعد النتروجينية مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووى الريبى منزوع الأوكسجين، وهذه المورثات تتحكم فى الصفات الوراثية المعينة... ومنها الإصابة بمرض وراثى معين..."

انظر د/ محمد على البار فى – الجنين المشوه ص٣٩٠.

الخصائص الوراثية للفرد من والديه وبالتالى تكون مصدراً للميراث البيولوجى للطفل[١]، لذلك فإن الوراثة تعد من أهم الأسباب الرئيسية لهذه التشوهات الجنينية[٢] سواء كانت مجردة أو كانت متفاعلة مع عوامل بيئية أخرى، أى عوامل البيئية والوراثه معاً[٣]، ومصدراً للتأثير فى العديد من النواحى أو الصفات الجسمية والمرضية الأخرى[٤].

أما فيما يتعلق بالأمراض المعدية فإن هناك العديد من هذه الأمراض التى قد تنتهى فى النهاية إلى تشوهات جنينيه كما هو الحال بالنسبة لمرض الزهرى إذا لم يعالج كما ينبغى فإنه يؤثر تأثيراً خطيراً على الأطفال – أو الأجنة – لما يسببه من خلل جسمانى، ولتأثيره الضار على خلايا المخ الذى قد يصل إلى حد فقدان العقل أو بالجنون[٥]، ومن هذه الأمراض أيضاً مرض" الإيدز" أو نقص المناعة وما له خطورة على المريض وعلى الأجنة، وذلك لأن انهيار الجهاز المناعى للإنسان يؤدى إلى تشوهات بالجسم[٦]، وإذا كان هذا المرض الخطر يقضى على

---

[١] د/ حامد عبدالسلام زهران / علم نفس النمو ص٣٦ (ط٤).

[٢] راجع فى دور الأسرة باعتبارها مصدراً للتشوهات الوراثية والمرضية، د/ محمد عبدالمنعم نور – الطب والمجتمع ص١٩٤ (ط أولى)..

[٣] د/ البار – الجنين المشوه ص ٣١٤.

[٤] راجع فى ذلك تفصيلاً – د/ هلالى عبداللاه: التزامات الحامل نحو الجنين ص٣٤، ٣٥ وما بعدها، فى الإشارة على الوراثة كمصدر للأمراض انظر د/ حسنى الجدع – الإجهاض فى الشريعة والقانون – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد السادس (١٩٨٨م) ص ٣١٦.

[٥] راجع هذا وفى بعض الأمراض الأخرى "كالسكر " وغيره تفصيلاً: د/ هلالى عبدالله – التزامات الحامل ص٣٦ وما بعدها..

[٦] د/ جميل عبدالباقى الصغير – القانون الجنائى والإيدز ص١٧ ط (١٩٩٥).

المصاب خلال عامين على الأكثر من بدء ظهور الأعراض فإن إصابة الأجنة به والمواليد تعد كارثة[١]، كما أن لبعض الفيروسات آثارها الخطيرة على الأجنة حيث تؤدى إلى وجود بعض التشوهات الخطيرة وأهمها فى هذا الصدد على الإطلاق فيروس (الهرس) [٢].

كما أن المخدرات تعد مصدراً أيضاً للتشوهات الجنينية إذا ما دأبت الأم على تعاطيها، فقد أشارت العديد من الدراسات التى أجريت فى هذا الصدد إلى أن تناول الأم للمخدرات أثناء الحمل قد يؤدى على تشوهات خلقيه أو شلل لدى الجنين وقد يؤدى إلى وفاته[٣]، كما أن للتدخين آثاره الضارة على الجنين بالنسبة للنمو الجسمانى من جانب، وبالنسبة لأعضاء التناسل من جانب آخر حيث يضعفها ويؤدى إلى "العنّه"، بالإضافة إلى الآثار الضاره الأخرى وخاصة بالنسبة للنقائض الخلقية والتشوهات الجنينية لوجود العلاقة الوثيقة بينهما وإن كانت هذه التشوهات تختلف فى نوعها وحدّتها[٤].

---

[١] د/ محمد على البار – الجنين المشوه ص٣٢٦. كما يمكن انتقال هذا المرض أثناء التلقيح الصناعى (Artificial Insemnationl) أو مشاريع أطفال الأنابيب، وينتقل فيروس الإيدز من الأم إلى الجنين عبر المشيمه ومنه إلى الحبل السرى فالجنين وهذه هى الطريقة الأكثر شيوعاً (د/ البار ص٣٢٦)، كما أن نقل المرض فى قضايا استئجار الأرحام إلى رحم المستأجرة على مخاطر كثيرة قد تتسبب عنها التشوهات أو الوفاة انظر: ضجة عالمية – بحث منشور بمجلة (الدوحة) عدد مايو ١٩٨٦م ص٥٣.

[٢] راجع فى طبيعة هذا الفيروس وما يحدثه من تشوهات بالأجنة د/ البار ص٣٢٢

[٣] انظر: د/ محمد عبدالظاهر الطيب وآخرون – مرحلة ما قبل الميلاد ص٨٨ (منشأة المعارف ١٩٨١).

[٤] راجع فى ذلك تفصيلاً د/ هلالى – البحث السابق – ص ٧٨-٨١.

كما يرى البعض أن تقنية الاستنساخ البشرى ستؤدى حتماً فى حال تطبيقها على البشر إلى توليد أطفال يعانون من تشوهات كبيرة أو تخلف عقلى[١].

هذا بالإضافة على الظروف النفسية أو الضغوط النفسية التى قد يكون لها آثار سيئة على الجنين[٢]، كما أن الفحص الطبى لمعرفة التشوهات الجنينية قد يكون أحد الأسباب المؤدية إلى هذه التشوهات[٣].

وقد أشار علماء الطب الإسلامي إلى وجود مثل هذه التشوهات الخلقية الجنينة المختلفة الناجمة عن تلك المصادر السابقة أيا كانت وراثية أو غير وراثية[٤]، وخاصة الأدوية المشوهة التى تجعل الإنسان غير سوى حيث تفعل فعلها المشوّه خلال الشهرين الأولين من الحمل[٥] كما أشرنا آنفاً – لأن الجنين قد تصيبه فى بطن أمه أمراض شتى[٦] تنجم عنها العديد

---

(١) انظر: د/طارق قابيل فى مقال له بعنوان [استنساخ الخلايا الجذعية ضرورة أم افتعال؟] منشور على موقع إسلام أون لين نت.

http:/ www.islam online.net

(٢) د/ كلير فهيم – الحمل والصحة النفسية للأم والجنين ص١٠١ وما بعدها أشار إليه د/ هلالى عبدالله فى التزامات الحامل ص٥٠.

(٣) د/ البار – البحث السابق ص٣٣٧.

(٤) وراجع فى أسباب التشوهات الخلقية وتغيرات الشكل والهيئة:

الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص٢٦ ط أولى (١٩٨٧)

(٥) انظر د/عبدالرازق الكيلانى – الحقائق الطبية فى الإسلام ص٢٨ ط أولى (١٩٩٦).

(٦) الطب والأطباء فى الأندلس الإسلامية د/ محمد العربى الخطابى جـ١ ص٤٣١ (ط أولى ١٩٨٨م).

من التشوهات الخلقية أيا كانت هذه التشوهات نادرة[١] أى قليلة الوقوع، أو كثيرة منتشرة الوقوع[٢] بين الأجنة الذين خرجوا على غير الشكل الطبيعى[٣] للخلقة المعهودة أو بتشوهات نتيجة ·أسباب وقعت فى الخلقة الأولى أدت إلى قصور فى القوة المصورة مما ترتب عليه فساد الشكل أو سوء الخلقة[٤]، أو عدم تناسب الأعضاء أو القبح أو القماءة[٥]، أو الشذوذ الخلقى [٦]، أو بمعنى آخر ليس بجيد الحال فى الخلقة[٧]، وأيا كان العامل

---

[١] راجع بعض هذه التشوهات فى عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى،وعجائب وغرائب من العالم / فتحى صالح محمد –جـ٢ ص٣٨٣–٣٨٩.

[٢] راجع فى هذه التشوهات تفصيلاً الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص٢٦٨ حيث ذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال – شقاق الشفة – سدة الأذن – الرباط تحت اللسان تشوهات الأصابع – المقعدة غير المثقوبة – انسداد مجرى البول الولادى – الخنوثة– تجمع الماء فى رءوس الصبيان– أمراض العين الولادية (– الحول– انسداد مجرى الدمع –) صغر الرأس، بعض مظاهر هذه التشوهات أيضاً فى كتاب / البرصان والعرجان والعمليات والحولان) لأبى عثمان عمر بن حجر الجاحظ (دار الرشيد – بغداد ١٩٨٢) تحقيق عبدالسلام هارون.

[٣] الطب والأطباء فى الأندلس د/ محمد العربى الخطابى جـ١ ص٢٣٨.

[٤] القانون فى الطب جـ٢ ص٥٨٣، جـ١ ص١٠٥، وانظر أيضاً فى الأسباب المرضية التى تؤدى إلى فساد الشكل وسوء الخلقة فى الأطفال – الأرجوزه فى الطب – لابن سينا – ٢٦٩– ٢٧٣ أشار إليه فى الطب عند العرب والمسلمين ص٢٧٣.

[٥] الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص٢٧١.

[٦] انظر تدبير الحبالى والأطفال – محمد بن يحيى البلدى ص١١٣، القانون فى الطب جـ١ ص٧٥.

[٧] الطب عند العرب والمسلمين المرجع السابق ص٢٧٤.

لهذه التشوهات الجنينية وراثياً[١] أو غير وراثى فإنه يعد من قبيل الأمراض الخلقية أو أمراض الرحم – كما سيتضح لنا فيما بعد[٢]– أياً كان سببه، فلكل مرض سبب يخصه[٣] فى هذه التشوهات الخلقية أو الجنينية، كما أن الاستنساخ البشرى معرض لإيجاد أشكال بشرية مشوهه وغير سوية بسببه[٤].

وقد علّل الأطباء العرب والمسلمون حدوث التغييرات فى شكل وهيئة الفرد، وكذلك حدوث التشوهات الخلقية تعليلاً صحيحاً فى أغلبه حيث ردوا ذلك فى مجمله إلى عاملين أساسيين هما العوامل الوراثية وغير الوراثية[٥] وهو ما قال به الطب الحديث ولما كانت هذه الأسباب العديدة التى تساهم مساهمة فعاله فى إحداث مثل هذه التشوهات الجنينية فإنها تختلف وتتنوع بحسب طبيعتها ونطاقها، الأمر الذى كان جديراً بنا التعرض لها وذلك فى المبحث التالى.

---

[١] راجع فى الوراثة والتشوهات الخلقية د/ عبدالرازق الكيلانى، الحقائق الطبية فى الإسلام ص٣٢، وفى الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية، الطب عند العرب والمسلمين ص٢٦٧ وما بعدها د/ محمود الحاج.

[٢] وذلك عند الحديث عن تكييف هذه التشوهات فى نهاية المبحث الثانى بإذن الله تعالى.

[٣] تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٢٤٧.

[٤] انظر: رسالة رابطة–العالم الإسلامى من مكة المكرمة إلى حكومات العالم وشعوبه ومنظماته الدينية والثقافية بشأن عمليات الاستنساخ البشرى فى ٢٠٠٣/٤/٣م ومنشوره على موقع:
http:/ www.islam online.net/arabic/contemporory/2003/article 02.shtml.

[٥] انظر فى هذا تفصيلاً – د/ محمود الحاج قاسم – الطب عند العرب والمسلمين ص٢٦٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

أنواع التشوهات الجنينيه وطبيعتها وتكييفها

أولاً: أنواع التشوهات الجنينية وطبيعتها:

قد تتخذ التشوهات الجنينية مظاهر مختلفة الشكل والصور وذلك بحكم طبيعتها، وهذا الاختلاف يمثل فى حد ذاته منطلقاً لأنواع هذه التشوهات، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن هذه التشوهات تتنوع إلى أنواع(١).

فمن حيث **جسامتها** تتنوع إلى:.

[١] تشوهات خطيرة **[٢] تشوهات غير خطيرة**

والتشوهات الخطيرة: هى التى يصل حد التشوه فيها إلى فقدان عضو كامل أو تلف وظيفته أو فساد شكله، أو إلى حد ذهاب أو غياب معالم الآدمية فيه وهى ما يطلق عليها أيضاً بالتشوهات الجسيمة التى لا يمكن تداركها، أما التشوهات غير الخطيرة فهى التشوهات البسيطة التى يمكن تداركها بالعلاج أو بتدبير أمرها. كزيادة إصبع، أو نتوء لحمى طفيف زائد، أو خنوثه أو نحو ذلك.

أما من حيث قابليتها للعلاج من عدمه فتتنوع إلى:

[١] تشوهات ممكنة أو قابلة للعلاج.

[٢] تشوهات متعذرة أو غير قابلة للعلاج.

---

(١) وراجع فى علاج هذه المسالة تفصيلاً عند الحديث عن مدى قابلية هذه التشوهات للعلاج ص١٢٩ وما بعدها من البحث.

وأيا كانت هذه التقسيمات فإن هناك تداخل بينهما ينتهى بها فى نهاية المطاف إلى نوعين هما: تشوهات خطيرة أو متعذرة العلاج – أى غير ممكنة التداوى، وبسيطة أى غير متعذرة العلاج[(١)].

أما عن طبيعة هذه التشوهات فإنه يمكن القول بأن من هذه التشوهات وهى التشوهات الخطيرة – ما يصل بالجنين إلى حد "المسخ" كوجود الجنين على صورة حيوان[(٢)] أو نحوه أو كانت ملامح الآدمية فيه غير ظاهره[(٣)]، ومنها ما لا يصل إلى ذلك، كما هو الحال بالنسبة للأعضاء التى تتناصف فيها الأعضاء بين الآدمية والحيوانية[(٤)]، أو كانت بعض

---

(١) وراجع أيضاً فى ضوء هذه التقسيمات د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمة دم الجنين المشوه – البحث المشار إليه آنفا ص٢٨١ وما بعدها.

(٢) ومن ذلك ما طالعتنا به صحيفة النبأ أخيراً من أن سيدة إيرانية وضعت مخلوقاً غريباً لا يتعدى فى شكله وأعضائه أكثر من ضفدعة بخصائص آدميه وقد أفسح هذا الأمر مجالاً كبيراً أمام الإيرانيين للتأويلات المختلفة لسبب ذلك.

راجع: جريدة النبأ عدد الأحد / ٤ يوليو / ٢٠٠٤ م ص ٢٠ (٧٧٤) نقلاً عن صحيفة Etem- mad.

(٣) انظر فى الإشارة على هذه الخلقة. نفسير القرطبى مجلد ١٠ ص٧٢٨٣ ط: (دار الغـد)، مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٦١١ تحقيق / محمد على الصابونى، أيضاً ما طالعتنها به جريدة الفجر الكويتية من أن إحدى العربيات فى الكويت وضعت مولوداً على شكل فأر كبير مغطى ببعض الشعر وله ذيل طوله ١٠ سم.

(٤) كما هو الحال بالنسبة للأجنة المشوهة التى أذن الله لها أن تولد كذلك كالوليد الذى نصفه حيوان والآخر آدمى أو كان جسم آدمياً ورأسه راس قرد أو حيوان آخر – انظر فى ذلك / عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى حيث أشار إلى العديد من الحالات من الأمم الغربية التى خلقها الله -ﷻ- فى أكتاف الأرض وجزائر البحار كالأمه التى لها وجه إنسان وظهر كظهر السحلفاة، والبعض وجوههم كالكلاب والبدن كسائر أبدان الناس.. الخ ص٣٣٨، ٣٣٩، للقزوينى ط (دار التحرير) وصدق الله ﷻ فى قوله تعالى " وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ"(النحل: من الآية٨)، انظر أيضاً فى عدم ظهور ملامح الآدمية الصفا د/ عونى محمد–القسم الخاص ص١١ (منشأة المعارف).

الأعضاء فيه ظاهرة صورة الحيوانية فيها، كما لو كان الوجه أو الرأس مثلاً تبدو فيه صورة الحيوانية دون باقي أجزاء الجسم(١)، ومثل هذه التشوهات قد تكون خارجه عن نطاق العلاج أو التداوى، كما أن معظمها - فى غالب الأحوال - يكون محلاً للإجهاض التلقائى أو غير التلقائى(٢).

أما التشوهات غير الخطيرة فهى التى تكون محلاً للتداوى والعلاج أيا كانت أى سواء كانت متعلقة بعضو كامل أو بجزء منه، وسواء كانت بالزيادة كزيادة عضو أو بالنقص كافتقاده أو تغيير ملامح الجلد دون الصورة، فمثل هذه التشوهات تكون محلاً للتداوى أو العلاج بطريق الجراحة التجميلية أو الجراحة التقويمية، كما أنها لا تكون محلاً للإجهاض الطبى أو الشرعى(٣)،خاصة وأن مثل هذه التشوهات الجنينية التى تتم بها معظم الولادات لا تمثل عائقاً فى ممارسة الحياة الطبيعية غالباً بالنسبة لهؤلاء المشوهين، أو أمام أصحاب هذه الولادات المشوهة من جانب، كما أنها محدودة الأثر من جانب آخر، فهى لا تؤثر فى قيام المشوّه بوظائفه

(١) انظر - عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى ص٣٣٩، الطفل الرومانى الذى ولد بوجه كوجه "القط" - والذى يمثل حاله فى كل ٣٠٠,٠٠٠ جريدة الوفد - عدد الخميس الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨م، حاله ولادة ورغم ذلك أصرت أمه على تربية أبنها الشاذ الوحيد بالنسبة لها فى الوقت الذى أقر فيه العلماء أن يجعلوه حقلاً للتجارب الطبية - مزيداً من التفصيل فى جريدة الوفد - عدد الخميس الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨م.

(٢) وإن كانت شرعية الإجهاض فى هذه الحالة من عدمه يتوقف على الفترة المعول على شرعية الإجهاض فيها كما سيتضح لنا فيما بعد عن الإجهاض من حلال هذا "البحث إن شاء الله تعالى.

(٣) كما سنشير على ذلك فى حينه إن شاء الله تعالى- كل فى موضعه من هذا البحث.

المنوطة به فى حركة حياته[١]، كما لا تؤثر فى وظائف الأعضاء الأخرى أو الجوانب البدنية الأخرى – اللهم فيما يتعلق بالجانب النفسى الذى قد يكون لهذه التشوهات صدىً مؤثر فى هذا الجانب وإن كانت الجراحة التجميلية – فى إطارها المشروع– أو التقويمية – قد يكون لها آثارها المحمودة فى التخفيف من حدة الآثار النفسية على المشوه.

بعض مظاهر التشوهات الجنينية:

وهذه التشوهات أيا كانت فإنها تتخذ مظاهر مختلفة وصور متنوعة، فقد تكون هذه التشوهات فى صوره نسخ ملامح الوجه أو مسح جزء من الرأس مع فقد بعض الأطراف أو قصرها – أى بترها–[٢]، أو فى صورة –الحنك المفتوح [٣]– والشفه أو الشفاه الارنبيه أو زيادة عدد أصابع اليدين أو الرجلين، أو تشوهات بالقلب، أو انقلاب وضع

---

[١] وانظر هذا المعنى فى [البرصبان والعرجان والحولان] للجاحظ مشار إليه فى الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج ص٢٦٩.

[٢] انظر ذلك وبتفصيل أكثر فى د/ البار– الجنين المشوه ص ٣١٥، ٣٤٣، وأحدث ما نشر فى هذا الصدد وطالعتنا به وسائل الأنباء هو ولادة طفل مبتور إحدى الساقين رغم وجود الأخرى سليمة خالية من أى تشوه – (وقد ورد ذلك فى خبر تليفزيونى وذلك فى النشرة الإخبارية يوم الأحد [illegible] بالقناة السابعة)، أيضا ولادة طفله بثلاثة أيدى مشتركة إحداهما من الخلف وبها عشرة أصابع، ومن الجدير بالذكر أن هذه الطفلة تجمل قلبين فى كيس واحد يعملان بانتظام ٨٠ نبضه فى كل دقيقة وكبدين ومعدتين – الجمهورية – [illegible] العدد ١٨٥٧٨ ص٢.

[٣] الموسوعة الطبية جـ١٢ ص١٧٦٧، ١٧٦٨، د/ محمد السعيد رشدى – عمليات التجميل ص١٤.

الأحشاء[١]،أو سدة الأذن أو الرباط تحت اللسان، أو الحول أو انسداد مجرى البول أو المقعد أو تشوهات بالأصابع[٢] في اليدين أو الرجلين ما يجعل الجنين المشوه أشبه بصورة النعام[٣]، أو ببعض الحيوانات البرية كالقردة[٤]، أو البحرية المسماه "بحورية البحر" أو " عروس البحر" وهو ما يعرف باسم " Sirenomelia "[٥]، أو ببعض الحيوانات

(١) د/ عبدالرازق الكيلانى – الحقائق الطبية فى الإسلام ص٨٨.

وانظر فى الإشارة إلى بعض هذه التشوهات وخاصة فى القلب:

Jeffcoat S: Prinsiple..p.. p.164.

(٢) د/ محمود الحاج قاسم – الطب عند العرب والمسلمين ص٢٦٨.

(٣) كأفراد قبيلتى "أقدام النعام" و "مخالب الكركند" حيث ينشق مشط القدم على ما يشبه الإصبعين الكبيرين في صورة "مثلث" ينقصه ضلع، ومنهم من هو متشابك أصابع الأيدي بغشاء أو نسيج لحمى كأقدام "البط" – وهذه القبائل مثار العجب لدى من يقع نظره على أى فرد منها ذكراً أو أنثى، منفصل أكثر انظر مجلة [كل الأسرة العدد ٥٧- عدد نوفمبر – ١٩٩٤م ص ٢٢،٢٣] وفى شأن العرج الشديد انظر: البرصان والعرجان والعميان والحولان للجاحظ ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) د. محمد الحبيب بن الخوجه – عصمة دم الجنين المشوه ص٢٧٨ البحث المشار إليه آنفا، وراجع أيضاً الخبر الخاص بولادة ما يشبه الضفدعة – صحيفة النبأ ٢٠٠٤/٤/٧م ص٢٠.

(٥) حيث لا يوجد للجنين أطراف سفليه، بل يتحد الطرفان كلاهما فى طرف واحد يخرج من أسفله بروز يشبه القدم من ناحية "والزعنفه" من ناحية أخرى، وعادة ما يكون هذا الجنين أيضاً بدون "كلى" وكذلك لا تكون للجنين أعضاء تناسلية ظاهره بالإضافة إلى بعض التشوهات الأخرى فى الوجه، وبعض العيوب الخلقية فى الأطراف العليا.

انظر د/ البار فى الجنين المشوه والأمراض الوراثية – الأسباب والعلامات والأحكام ص٣١ الطبعة الأولى (١٩٩١م) (دار المنار جدة).

الأخرى[١]، كما قد يكون التغيير فى شكل الرأس[٢]، وقد يكون بالخنوثة[٣]،أو العنّه[٤]، أو التشوه القضيبى الذى يمنع من الحمل[٥]، كما قد يكون التشوه بالالتصاق بين الأجنة فى مناطق مختلفة من الجسم سواء كان الالتصاق بالظهر أو العجز أو الصدر أو البطن أو الكبد أو القلب أو الرأس أو مؤخرة الجمجمة[٦]، أو بتشويه الجلد كما لو كان يكسوه الشعر على هيئة "دب" [٧] أو على هيئة "ماعز"[٨]،أو باختلاف مواضع الأعضاء

---

[١] راجع فى ذلك – عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى ص٣٣٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٠ ص٧٢٨٣ ط دار الغد، تفسير الطبرى جـ٣٠ ص٥٥، القانون فى الطب جـ١ ص٧٥.

[٢] تذكرة اولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ٢ ص١٤٤، الطب عند العرب والمسلمين ص ٢٦٢، ٢٦٨ (المرجع السابق).

[٣] انظر...

Jeffcoate`S Principles of Gynaecology p.195, (J) Langman: Medical Embrioloqy.p.62 (th.ed)

د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٩١ (ط١٠).

[٤] تذكرة أولى الألباب جـ٢ ص١٤٤، الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ٢ ص١٠١٤، ١٠١٥.

[٥] الطب الشرعى جـ٢ ص١٠١٠ (المرجع السابق).

[٦] انظر:

Joha(G): Swen Son`sp.976, ;Esile devolemental analomy. P.171,172.

د/ محمد على البار –خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧٨ (ط١٠)، فتحى محمد صالح، غرائب وعجائب من العالم جـ٢ ص ٧،٨، ٧٩، القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص ٧٤- المسائل فى الطب لجنين بن إسحاق ص٣٠

[٧] انظر عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى ص٣٣٩.

[٨] فتحى محمد صالح / عجائب وغرائب من العالم ص٤٤.

عضواً كان أو جميع الأعضاء[١]، أو قصر اليد وضخامة الرأس أو زيادتها عن الحد الطبيعى[٢] أو بدون مخرج أصلاً ولكنه يَتَقَايأ ما يأكله وما يشربه[٣]، أو كان التشوه بدون رأس والأنف والعين فى الصدر[٤] أو بعين واحدة وبدون "أنف" وبفتحتى "فم " بجوار كل أذن فتحه [٥]، أو بعين واحدة فى منتصف الرأس وبأذنين أسفل الوجه[٦]، أو كان بفقد نصف الدماغ وقبوه الرأس ونصف الجمجمة دون المخيخ[٧] أو بدون مخ أو دماغ[٨] أو بيد ورجل

---

(١) مثال اختلاف مكان العضو لوجود قلب فى الناحية اليمنى دون اليسرى (غرائب وعجائب من العالم فتحى محمد صالح ص ٩٢، ومثال اختلاف جميع الأعضاء ووجودها غير مكانها الطبيعى فى الجسم

(انظر التحقيق الصحفى حول إحدى هذه الحالات فى (الأخبار المصرية – الاثنين ١٩٩٣/٩/٦ العدد ٢٨٩٥ ص٢٤ تحت عنوان (حالة طبية نادرة بمصر – جميع أجزاء الجسم ليست فى موقعها الطبيعى)، د/ الكيلانى / الحقائق الطبية فى الإسلام ص٨٨.

(٢) د/ محمد سعيد البوطى – تحديد النسل وقاية وعلاجاً – ص ٩٤ (ط٢).

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص١٢٠ ط بيروت..

(٤) كما أشار إليه القزوينى حيث وجد بعض الناس بدون رأس وأفواههم وعيونهم فى صدورهم (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص٣٩٩).

(٥) كالطفل الذى وضعته سيده مصرية بمدينة "جرجا" بصعيد مصر – (جريدة الهدف الكويتية العدد ١٣٩٨ فى ١٩٩٥/٣/٢٤ص١٠.

(٦) عجائب المخلوقات – للقزوينى ص٣٣٨، الجمهورية العدد ١١٧٧٤ (١٩٨٦) ص٧.

(٧) حتى يستعين به على التنفس د/ الباز والجنين المشوه ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٨) قد وجدت حالتان من التشوهات الأولى طفل ولد بدون دماغ وقد عاش لمدة [١١يوم] ثم توفى بعد ذلك، والثانى توفى بعد ٩ أيام (د/ البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن (التشوهات الجنينة) ص ٣٧٤ ط ٤. =

واحدة[١] بالإضافة على بعض التشوهات الأخرى التى ذكرت فى هذا المجال الأعضاء[٢] وغيرها من التشوهات الجنينية التى شاء الله لها أن تولد على هذه الصفة[٣] أو غيرها كانقلاب وضع الأحشاء فى الجنين[٤].

= والثانية هى حالة الطفلة الأمريكية (يتريزانا) بالولايات المتحدة التى ولدت بدون مخ وجمجمة، ومع ذلك فقد عاشت هذه الطفلة بقدرة القادر (٩ أيام) ثم توفيت بعد ذلك سبحان القادر القائل (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ) (فصلت: من الآية٥٣)، (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (التغابن: من الآية١)، انظر تفاصيل هذا الخبر فى مجلة (سيدتى – العدد الصادر فى ١٠/٥/١٩٩٢م) رقم ٥٨٢ ص٨)، أيضاً صحيفة الأخبار عدد الأحد ٢٩/٣/١٩٩٢م تحت عنوان [تسعة أيام بدون مخ]، ومن فضل الله ورحمته أن " الأجنة التى تولد ممسوخة أما أن تولد ميته أو تعيش لبضعة أيام ثم تموت [د/ البار خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٤ ط٧) وذلك مصداقاً لقوله ﷺ [إن الله لم يمسخ شيئاً فيدع منه نسلاً أو عاقبة] صحيح مسلم جـ٥ ص٥١٩ ط (دار الشعب)

(١) انظر ذلك فى – عجائب المخلوقات وغرائب الموجوات ص٣٩٩ حيث أشار إلى أنه قد وجد أناس يقال لهم النسانيس " لهم يد ورجل واحدة تقفز قفز شديداً وسبحان القائل (وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)(النحل: من الآية٨).

(٢) انظر فى ذلك تفصيلاً – القزوينى فى عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص٣٤٠.

(٣) انظر د/ البار فى – الجنين المشوه – ص٣١٥ وما بعدها، القزوينى – المرجع السابق ص ٣٣٨.

(٤) د/ عبدالرازق الكيلانى–الحقائق الطبية فى الإسلام ص٨٨ ط أولى (١٩٩٦م).

المبحث الرابع

التكييف الطبى والفقهى للتشوهات الجنينية

مما لاشك فيه أن التشوهات الجنينية على اختلاف صورها وأشكالها لا تخرج عن كونها خلل فى مسيرة أو وضع الخلقة المعهودة التى عليها غالبية الخلق من الناس، ومن هذا المنطلق يتفق أهل الفقه والطب فى أن التشوهات الخلقية الجنينية تمثل خروجاً عن نطاق الخلقة السوية إلا أن تكييف هذه التشوهات يكاد يختلف فى المجال الطبى عنه فى المجال الفقهى فى بعض الشئ.

فى المجال الطبى: يمكن القول بأن التكييف الطبى لهذه التشوهات الجنينية قد يختلف فى مفهومه لدى أهل الطب، وأيا كان فهو لا يخرج فى مضمونه عن كونه عيباً خِلْقياً، أو عيباً جثمانياً، أو إعاقة[١] بدنية ناجمة عن وجود بعض الأسباب التى أدت إلى هذه التشوهات، أو تشوها عضويا[٢]، أو عاهة[٣] خلقية، أو تشوها[٤]، أو شذوذاً خلقيا[٥].

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٢ ص١٧٦٦، جـ١٠ ص١٤٥.

(٢) العمليات الجراحية وجراحة التجميل – لمجموعة من أساتذة كليات الطب ص٨٢، د/جورج يوسف – المصباح الوضّاح فى صناعة الجراح ص٦٥٨ ط: (١٨٧٣)، JOHN(G).RAFF Swen son`s.p.975.

(٣) د/ حسان حتحوت – الإجهاض فى الدين والطب والقانون – بحث مقدم إلى ندوة "الإنجاب فى الإسلام " المنعقدة بالكويت (١٩٨٣م) ومنشور بمجلة – المسلم المعاصر العدد ٣٥ السنة التاسعة (١٤٠٣هـ) ص٩٥.

(٤) د/ أحمد عكاشة، د/ سينوت حليم – الجنس الثالث ص٦٦ (١٩٨٨)، العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص٨٢، د/ البار – الجنين المشوه ص٣١٢ وما بعدها.

(٥) انظر: JOHN (G): Swenson`s.p.969, Jeffcoate`SprinciplesofGyn.p.177.

أما فى الطب الإسلامي: فإنه إذا كان الأصل فى الخلقة الإنسانية هى الخلقة السوية فإن أى انحراف فى شكل هذه الخلقه يمثل خروجاً عن نطاق الخلقة السوية؛ وهذا الانحراف يمثل فى حد ذاته مرضاً من الأمراض الخلقية التى تصيب الجنين بالتشوهات الخلقية أيا كانت هذه التشوهات بتغيير هيئة، أو التصاق، أو اعوجاج، أو فساد شكل، أو اختلاف أعضاء أو شناعتها، أو عدم تناسبها أو عدم صحة الشكل أو المقدار، أو غير ذلك، ومن منطلق هذا كان تكييف التشوهات الجنينية[١] بأنها مرض من أمراض الخلقة[٢]، أيا كانت هذه الأمراض تركيبية، أو آليه، أو عددية، أو وضع[٣]، أو سوء هيئة التركيب[٤]، أو تشويه خلقى أو شكل غير طبيعى[٥]، أو مرض من أمراض الرحم[٦] التى يصاب بها الجنين، أو العاهات التى

---

(١) وهذه التشوهات أيا كانت طبيعتها لا تخرج عن التكييف الذى قرره الطب الإسلامي فى هذا الصدد أيا كان محلها وأيا كان موطن البحث فيها، إذ أن إطار التكييف هذا يسع جميع التشوهات الخلقية التى خرجت عن نطاق الخلقة السوية أو المعهودة فى إطار الطب الإسلامي.

(٢) المسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص ٢٤، ٢٥، ٣٠.

(٣) القانون فى الطب جـ١ ص٧٣.

(٤) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص١٤، زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص ٨،٩ (الطبعة الخامسة عشرة) (ط محققه).

(٥) طب الرازى ص٤١٣.

(٦) الطب والأطباء فى الأندلس د/ محمد العربى الخطابى جـ١ ص١٤٧، الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص٣١١.

تلحقه فى بطن أمه فيصيبه من التشوه ما يصبه فيولد هكذا[١].

أما تكييف التشوهات الجنينية فى المجال الفقهى[٢]، فإنه يمكن

---

(١) د/ محمد الحبيب الخوجه – الخنثى بين تصورات الفقهاء واكتشافات الأطباء ص٣٨٠، د/ محمد نعيم يس – جراحة تعديل التؤائم – المناقشات – ندوة الرؤية الإسلامية المشار إليها آنفا جـ٣ ص٦٥٣.

(٢) ومدلول الفقه أو مفهومه اللفظى هو من الاتساع بمكان بحيث يمتد إلى المجالين، مجال الفقه الشرعى والقانونى، لأن الفقه يعنى الفهم، والمجتهد فى فهم "النص" أو ما ورد بشأنه يطلق عليه لفظ "الفقيه" وفقاً لهذا المدلول، فيسع بهذا المعنى فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، إلا أن "السمو" الذى يتعلق بهذه التسمية والذى يتسم به المجتهد فى مجال الفقه الإسلامي إنما هو مستمد من طبيعة المجال الذى يمارس فى نطاقه الاجتهاد، أو بمعنى آخر مستمد من طبيعة المصدر الذى وردت فى إطاره النصوص أو المبادئ، ولما كانت الشريعة تمثل المصدر الذى يتصف بالسمو والكمال – نظراً لأنها تنزيل من حكيم حميد – كانت الأصل التشريعى الذى فاق بسموه ما دونه من التشريعات الوضعية والتى لا تضاهيه لا فى الشكل أو الموضوع، وكان سمو المعنى أو الوصف الذى توصف به المجتهد فى مجال الشريعة وارداً فى محله، وكان وصف المجتهد حينئذ "بالفقيه" أو "الفقهاء" هو من باب الحقيقة لا المجاز، بخلاف الفقه القانونى فإنه وإن كان هناك مجال للاجتهاد إلا أن وضعية المصدر – باعتباره تشريعاً وضعياً مشوباً بالقصور – لا يجعل له من السمو نصيب مما يجعل من إطلاق وصف الفقيه " أو اصطلاح الفقهاء" أمراً لا يرتقى بسلم الصعود على النحو الذى ناله اصطلاح (الفقيه) أو "الفقهاء" فى الشريعة، وعلى ذلك فإذا كان هناك وجه فى إطلاق هذا المسمى فى المجال القانونى إنما يكون من منطلق المدلول اللفظى "للفقه"، وليس المعنى الذى يستمد به معنى السمو – كما هو الحال بالنسبة للشريعة- حيث لا يوجد هذا المعنى فى المجال القانونى – مما يجعل اطلاق هذا الوصف فى المجال القانونى من باب المجاز، وإذا كان هناك إنصاف فى هذا الصدد فهو يكون فى إطلاق اصطلاح أو مسمى "شراح القانون" وهو يتضمن بين طياته هذا المعنى (الفقيه) ــ إذ أن شرح القانون والاجتهاد فى الوصول إلى مضمون النص أو روحه أو ابتداع نظرية فقهية أو غير ذلك مما يدخل فى هذا المجال ليس إلا معنى =

القول بأنه يكاد يختلف هذا التكييف من وجهة نظر فقهاء الشريعة عما قرره شراح القانون فى هذا الصدد فى بعض الوجوه، ومن منطلق هذا، فإن تكييف التشوهات الجنينية لدى شراح القانون لا تخرج فى بعض الأحوال عما قرره أهل الطب من كونها عيوب[١] أو تشوهات خلقيه[٢] أو طبيعية[٣]، أو عاهات خلقية[٤]، وهذه التشوهات على هذا النحو هى التى

= التفقه والفهم فى إطار النصوص القانونية معنى وروحاً – إلا أن الاقتصار على هذا المسمى السابق (شراح القانون) يحتفظ فيه بمعالم الحدود الفاصلة السامية بين الاصطلاحيين أو المسميين فى المجال الشرعى والقانونى.

(١) د/ محمد أسامة قايد – المسئولية الجنائية للأطباء ص١٠٨ (١٩٨٣)، د/ على حسين بخيده – التزامات الطبيب فى العمل الطبى ص٣٩ (٣٩ (١٩٩٢).

(٢) د/ رمسيس بهنام – القسم الخاص فى قانون العقوبات ص٣٣٨ (منشأة المعارف، بالإسكندرية)، د/ محمد فائق الجوهرى – المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ص٣٢٩ (١٩٥١)، د/ محمود مصطفى – القسم العام ص١٧٢، د/ محمود نجيب حسنى – أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ص١٣٠، القسم العام ص١٨٩ (ط٣)، د/ عوض محمد – القسم الخاص ص٨، د/ رعوف عبيد – القسم العام ص٥١٠ (ط ٤)، د/ محمد صبحى نجم – رضاء المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية ص٢٨٦ (١٩٧٥)، د/ محمد السعيد رشدى – الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ص٩، ١٤ (١٩٧٨)، د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٥٠٥ د/ جميل عبدالباقى الصغير – القانون الجنائي والإيدز ص١٧، د/ على حسين نجيده – التزامات الطبيب فى العمل الطبى ص٣٩ (١٩٩٢)، د/ سعيد محمد الحفار – البيولوجيا ومصير الإنسان ص١٩٣، د/ صبرى القبانى – طبيبك معك – ص٩٩، ١٤٩ (ط٢٠).
Anton Fahmyabdu: Leconsentement de la victim.p.420 (1971), Bouzat Et Pintel: traite de droit penal et criminology.p.328 (2 edition).

(٣) د/ محسن البيه / خطأ الطبي الموجب للمسئولية المدنية ص٢١٤ (١٩٩٣).

(٤) د/ على حسين نجيده – التزامات الطبيب ص٣٩ ط (١٩٩٢)، أيضاً / حسين عامر، عبدالرحيم عامر – المسئولية التقصيرية ص٢٠٥.

تكون محلاً للجراحة العلاجية (التجميلية) أياً كانت تصليحيه[١]، أو تقويميه[٢]، وذلك نظراً لوجود المصلحة الاجتماعية والفردية التى تقتضى التخلص من هذه التشوهات[٣] مستقبلاً وذلك لما تؤدى إليه فى النهاية من المساس بشكل الخلقة السوية فى صورة قبح[٤] أو غيره.

أما تكييف هذه التشوهات فى الفقه الشرعى أو لدى فقهاء الشريعة:
فإنها لا تخرج عن كونها نقصاً فى الخلقه[٥] أو شيناً وعيبا فيها[٦]، أو تفرق اتصال، لخروجها عن حد الاعتدال[٧]، أو قبحاً فى الخلقه[٨]،

---

(١) انظر فى اعتبار الجراحة التجميلية جراحة تصليحيه. د/ محمود مصطفى – مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٨ (يونيـة) ١٩٤٨ م ص ٢٩٢..

(٢) د/ عبدالوهاب حومد – دراسات معمقه فى الفقه الجنائى المقارن ص٢٩٤، د/ على حسين نجيده – المرجع السابق ص٣٩، أيضاً – العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٣٣ (ط٢).

(٣) د/ محمد صبحى نجم – رضاء المجنى عليه وأثره على المسئولية [illegible] ص٢٨٧

(٤) د/ عبدالوهاب حومد – المرجع السابق ص٢١٧.

(٥) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٣٣٢، المغنى والشرح الكبير [illegible] ص٤١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨ ط (عيسى الحلبى)، انظر [illegible] محمد الشنقيطى– أحكام الجراحة الطبية ص١٨٢ دكتوراه فى الفقه([illegible])

(٦) المغنى جـ٨ ص ٤١، جـ ٦٣٨، مغنى المحتاج [illegible] أيضاً د/ شوقى الساهى – الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص[illegible].

(٧) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص٨،٩ ط (١٥) تحقيق (الأرنوؤطى).

(٨) الموافقات جـ٢ ص١٠٨ (ط حديثة) تحقيق عبدالله دارز، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٢٠ تحقيق "كمال على الجمل"، مجموعة فتاوى ابن تيمية المجلد الثامن (الجزء الخاص بالقدر) ص ١٢٣، ١٢٤.

أو شناعة فى الأعضاء[١]، أو مرضا من أمراض الرحم[٢]، أو مرضا فى الخلقه[٣]، وهو المعنىُ بالتشوهات الخِلْقيه[٤] التى تتمثل فى سوء الشكل أو القبح فى الخلقة كما سبق القول – أو الشكل غير الطبيعى[٥]، أو مفسدات الشكل أو سوء الخلقة[٦]، أو من ليس بجيد الحال فى الخلقة[٧]، أو خلقة غير سويه[٨]، وأيا كانت طبيعة هذه التشوهات فإنها فى جميع الأحوال

---

(١) قواعد الأحكام للإمام العز بن عبدالسلام جـ١ ص١١٧.

(٢) الطب والأطباء فى الأندلس جـ١ ص٢٣٨، القانون فى الطب جـ٢ ص٥٤٩.

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيميه – المجلد الثامن ص١٤٣ وما بعدها.

(٤) انظر د/ على داوود الجفال – المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها ص (دكتوراه ١٩)، د/ محمد محمد الشنقيطى – أحكام الجراحة الطبية ص٣١٩، د/عبدالرازق الكيلانى – الحقائق الطبية فى الإسلام ص٨٨، د/ عثمان شبير – أحكام جراحة التجميل فى الفقه الإسلامي – بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (الكويت ١٩٨٧) ومنشور بأعمال الندوة جـ٣ ص٥١٢، الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ص٧٨.

(٥) طب الرازى – دراسة وتحليل لكتاب الحاوى – ص٤١٣.

(٦) القانون فى الطب جـ١ ص١٠٥.

(٧) د/ محمود الحاج قاسم – الطب عند العرب والمسلمين ص٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤.

(٨) وهذا ما يشير إليه سؤال الملك الموكَّل بالخلقة الإنسانية فى قوله " يارب أسوىّ أم غير سوىّ".. الوارد فى حديث مبدأ الخلقة الإنسانية

انظر: صحيح مسلم جـ١٦ ص١٩٤ فيما رواه عن أبى شريحه حذيفه بن أسيد الغفارى قال سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول: [إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليله ثم يتصور عليها الملك قال زهير: حسبته قال: الذى يخلقها، فيقول يارب:أسوى، أو غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى، ثم يقول:يارب ما رزقه، ما أجله، ما خلقه، ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً]، انظر أيضاً / تحفة المودود فى أحكام المولود للإمام ابن القيم ص٢٠٢ (طبعة محققه).

عرض وعذب وجلب للهم[١]، بالإضافة إلى الآثار السيئة الأخرى التى لها صداها على المشوه وعلى الأسرة كما سوف يتضح لنا بعد قليل.

أثر التشوهات الجنينيه:

مما لا شك فيه أن لهذه التشوهات الجنينية آثار وانعكاسات مختلفة قد تمس مستقبل الجنين فى شكله، أو موضوعه، أو فى حياته، كما قد تمس حياة الأم والأسرة والمجتمع.

فهذه التشوهات قد تنال من جمال العضو الذى يحصل به تمام الخلقة فتذهب به[٢]، كما قد تؤدى إلى تغيير الهيئة التى تخرج بالبدن عن حد الاعتدال أو عدم تناسب الأعضاء[٣]، أو فساد الشكل بعد أن يتحول بها الجنين السوى – وفقا لقانون الخلقة المعهودة – إلى جنين مشوه[٤]، أى له خلقة مشوهة[٥] وذلك بسبب قصور القوة المصورة عن تتميم فعلها[٦]، كما تؤدى إلى توقف حركة النمو والتكوين داخل جسم الجنين [٧]، وحتى ولو كان التشوه طفيفاً إلا أنه قد يكون له تأثير على المستوى الوظيفى كبيراً، كما أنها قد تؤدى إلى الطرح أو الإجهاض التلقائى[٨]، كما قد يكون لهذه

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيميه – المجلد ٨ ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) الشرح الكبير مع المغنى جـ٩ ص٥٨٨ (ط بيروت).

(٣) تذكرة أولى الألباب جـ٧ ص١٣٥.

(٤) الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ٢ ص٩٨٤.

(٥) طب الرازى ص٤١٣.

(٦) القانون فى الطب جـ١ ص١٠٥ وما بعدها..

(٧) د/ عبدالله باسلامه – الجنين – تطوراته – تشوهاته ص١ المشار إليه سابقاً.

(٨) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٣١٥، أيضاً
Jeffcote`S: Principles…p.159
د/ البار – الجنين المشوه – مجلة المجمع الفقهى العدد الرابع (١٩٨٩) ص٣١٢ وما بعدها.

التشوهات آثارها الخطيرة على الأم مما قد يعرض حياتها للخطر وخاصة عند الولادة[١]،هذا بالإضافة إلى ما قد يكون لها آثارها على حياة الجنين[٢] [illegible] يطيح بمستقبل حياة الجنين أو إهدار حياته التى قد تكون فى [illegible] أيا كانت هذه الحياة خلوية[٣] أو حياة إنسانية[٤].

[illegible] قد يكون لهذه التشوهات آثارها أيضاً على المكانة الاجتماعية أو الأدبية للجنين فى المستقبل بين مجتمعه أو بنى جنسه محلاً للسخرية و الاستهزاء[٥]، أو الاحتقار من الآخرين [٦] أو التأذى من هذا المنظر القبيح[٧] التشوهات التى تتضرر منه النفس

---

[١] طب الرازى – دراسة وتحليل لكتاب الحاوى ص٤١٢، ٤١٣ شرح وتعليق (د/ محمد حسين كامل، د/ محمد عبدالحليم العقبى)، تدبير الحبالى والأطفال / أحمد بن محمد يحيى البلدى ص٢٦٧ ط محققه (ط ١٩٨٧) الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع جـ١ ص ٩٨٦.

[٢] وتقدم لنا بعض الإحصائيات أدلة على خطورة مثل هذه الأمراض الوراثية وهذه التشوهات – والتى قد تؤدى بحياة المصاب حيث يقول إن أكثر من ١٠% من سكان العالم يعانون من أمراض وراثيه تتفاوت فى درجة خطورتها، كما أنها تمثل السبب الثانى لوفاة الأطفال حتى سن الرابعة من العمر حيث تمثل ٥% من المواليد بفرنسا كل عام أى ما يعادل ٤٠ % فى الألف، انظر د/ رضا عبدالحميد فى الحماية القانونية للجنين البشرى ص١٣،١٥.

[٣] كما سنشير إلى ذلك عند الحديث عن بدء حياة الجنين أن شاء الله تعالى.

[٤] الطب الشرعى جـ٢ ص١٠٠٧.

[٥] د/ محمد السعيد رشدى– الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ص٥١.

[٦] انظر: JOHN(G): Swen son`s p.959

[٧] الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع ص٥٠٦ تحقيق الشيخ أحمد محى الدين العجوز ط (مؤسسة المعارف ١٩٨٨)، الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ص٥٠، ط ١٩٨٠م، المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ/ محمد البهى الخولى ص١٠٥ ط٢.

وتتأذى به[١]، بالإضافة على شعوره بالإحباط واليأس[٢] بسبب الخوف من المستقبل الاجتماعي المظلم الذى يخيم عليه بسبب حرمانهم من بعض الوظائف التى تقف هذه التشوهات حائلاً بينهم وبين توليهم هذه الوظائف[٣]، أو عدم إتاحة فرص أداء الأعمال النافعة لهم ولمجتمعهم مثل ما يؤديها غيرهم من السويين[٤] من بنى جنسهم فى المجتمع، أو بمعنى آخر المشاركة الاجتماعية الأمر الذى يؤدى إلى إهدار حق المجتمع[٥] أو حق الله الذى يتعلق به النفع العام[٦] فى المجتمع، والذى يجب المحافظة عليه شرعاً، لأن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لابد منها ولا محيص عنها[٧]، وأيضاً واجبات معينة نحو نفسه وأخيه المسلم

---

[١] د/ خليل حميض – حكم التغذى والتداوى بالمحرمات فى الشريعة ص٢٢٥ (دكتوراه ١٩٨٢) ــ بل اعتبر البعض أن التشوية كالعورة الحسية يستقبح أمر الكشف عنها والنظر إليها والظهور بها أمام الناس انظر د/ توفيق الواعى – " حكم إفشاء الشر فى الإسلام " بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت ١٩٨٧ ومنشور بأعمال الندوة جـ٣ ص١٥٩.

[٢] فتحى محمد صالح – غرائب وعجائب من العالم جـ٢ ص٧٩.

[٣] د/ عبدالوهاب حومد – دراسات معمقه فى الفقه الجنائى المقارن ص٢١٧.

[٤] د/ محمد عبدالمنعم نور – الطب والمجتمع – دراسة أساسية فى الإجتماع الطبى ص٣٣٠.

[٥] د/ محمد السعيد رشدى– الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ص٥١.

[٦] راجع فى جق الله كأساس لحق المجتمع، كشف الأسرار للبزدوى حـ٤ ص١٣٤ طبعة بيروت، الفروق للقرافى حـ١ ص١٤٠ لأن حق الله هو ما يتعلق به النفع العام وإن كان قد نُسب إلى الله تشريفاً وتعظيماً المرجعين المذكورين نفس الموضع.

[٧] الموافقات جـ٢ ص١٤٣ (ط محققه).

والمجتمع[١]، وهذا الامتناع قد يؤدى إلى ضرر اجتماعى[٢]، ومن هذا المنطلق كان التشويه يمثل نوعا من الضرر[٣]، بل ومصدراً له، فهو يضره كما يضر غيره ويسوؤه فى نفسه[٤]،بالإضافة على ما يمثله هذه التشوهات الجنينيه من دلالة على بعض الجوانب المعنوية للشخص[٥]،كما هو الحال بالنسبة لفساد الأعضاء السوية فى دلالتها على بعض هذه الجوانب[٦] للشخص فى مسلكه وتصرفاته وفكره، كما أن هذه التشوهات أو العاهات الجسمية مصدراً للإيذاء والابتلاء[٧]، لذلك كانت نوعاً من الضرر له ولغيره كما سبق القول.

كما أن لهذه التشوهات آثارها النفسية على المشوه[٨]، كما لها آثارها على الناحية الاجتماعية للمشوه خاصة فى معاملاته وفى زواجه

---

(١) د/ ابراهيم الصياد – موقع الإعجاز العلمى للقرآن الكريم فى مناهج التعليم الطبى – بحث مقدم للمؤتمر الطبى المنعقد بالرياض (١٤٠٢هـ) ومنشور بالمسلم المعاصر العدد ٤٢ ص١٠٥.

(٢) د/ حسن زكى الأبراشى – مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ص٢٤٤.

(٣) انظر : Anton.F.A: le consentement de la Vietime.p.429.

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيميه – المجلد الثامن ص ١٢٣، ١٢٤.

(٥) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٣١٥.

(٦) المرجع السابق جـ١ ص٣١٦.

(٧) حسين عامر – عبدالرحيم عامر – المسئولية التقصيرية ص٢٠٥.

(٨) وخاصة فيما تسببه من تعقيد حالته النفسية – راجع د/ محمد عبدالمنعم نور الطب والمجتمع ص٧٥، د/ محمد السيد رشدى – المرجع السابق ص١٤، د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٥٠٥، د/ هلالى عبداللاه – التزامات الحامل ص٥٠.

وخاصة بالنسبة للأنثى[١]، وأيضاً فى حياته العقلية[٢] والاجتماعية[٣]، بالإضافة إلى ما تسببه هذه التشوهات من مشاكل مستقبلية للطفل فى بناء شخصيته، فالخوف، والحياء والواقع المدمر مما يحتاج على رعاية الأخصائيين أمر قد يكون له آثاره الانعكاسية على النواحى الاقتصادية والاجتماعية للأسرة وأيضاً ما تسببه من مشاكل خاصة بالنسبة للأبوين بصدد التعامل مع المشوه[٤] من جانب وخاصة عند فقده أو حرمانه من الوظائف[٥] التى تمثل مورداً للكسب والحياة الإنسانية الكريمة.

---

[١] انظر ذلك وخاصة فى فشل الحياة الزوجية للأنثى – العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٥٦.

[٢] راجع فى التخلف العقلى للطفل فى التعليم وعدم تكييف حياته تبعاً للالتزامات اليومية/ الموسوعة الطبية جـ١٢ ص٧٦٨.

[٣] د/ محمد السعيد رشدى – الجوانب القانونية والشرعية لجراحه التجميل ص٢٨، د/ صبحى نجم – المرجع السابق ص٢٨٦، وفى أثر المجتمع بهذه التشوهات وهذه الأمراض د/ رضا عبدالحميد: الحماية القانونية للجنين البشرى ص١٩.

[٤] الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٢ ص١٧٦٦.

[٥] انظر: فى اعتبار هذه التشوهات مانعاً من ممارسة بعض الوظائف فى الفقه الإسلامي وفى القانون الوضعى، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٨، مطبعة السعادة، د/ عبدالوهاب حومد – المرجع السابق ص٢١٧، وفى الطب أيضاً انظر / تذكرة أولى الألباب جـ١ ص٨ ط (١٩٥٢).

المبحث الخامس

بين أصل الخلقة السوية والواقع المشوّه

يثور التساؤل بصدد خلقة المولى عز وجل للصورة الإنسانية المعتدلة فى الشكل والمظهر المشار إليها فى قوله تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) [١]، وقولـــه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٢]، وبين مجئ هذه الخلقة المشوّهة، أو الغير سوية؟.

الواقع أنه إذا كانت الخلقة السوية المعهودة تمثل مناط الاختيار الإلهى، وأن الإنسان فى الأصل ُخلِق فى أحسن تقويم[٣] مصدقاً لقوله تعالى المشار إليه آنفا (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، وهذه الخلقة هى التى امتدح المولى ﷻ بها نفسه فى قوله ﷻ: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٤] بحسن التصوير وجمال الاستقامة والإبداع فى الخلق وتكوين واعتدال التصميم[٥]، وحسن التركيب والتقويم والتعديل فى أحسن صورة سوىّ الأعضاء[٦] فى شكل حسن معتدل تام حسن المنظر والهيئة[٧] الجميلة

---

[١] سورة التغابن الآية (٣).

[٢] سورة التين الآية (٣).

[٣] د/ محمد عبدالهادى أبو زهرة – حياة الإنسان فى الأرض رسالة متميـــزة فـــى أصـــلها ومعناها وقانونها ومصيرها ص٣٣٠.

[٤] سورة المؤمنون الآية (١٤).

[٥] تفسير القرطبى – المجلد العاشر ص٦٨٥٨، ٧٢٨٢ ط (دار الشعب).

[٦] مختصر تفسير ابن كثير – المجلد الثالث ص٦٥٥.

[٧] المرجع السابق – ص٦١١، ٦٥٥.

الكامل فى الشكل والوظيفة[١]، وحسن الخلقة[٢]، وأن ذاتية مظهر جسم الإنسان هى إحدى الصفات المميزة له فى الحياة عن غيره[٣]، لاستواء الهيئة وكمال الخلقة التى هى من مقومات مادة الجسم وجمال فى التكوين الجسدى[٤]، إذا كانت الخلقة السوية كذلك فإن وجود الخلقة المشوهة أو غير السويه أيا كان تكييفها – أى فى صورة قبح، أو سوء شكل، أو خلقة عجيبة أو مشوهة أو غير ذلك – لم تكن فى منأى عن مراد الله ﷻ، ولا تناقض بين مجئ الخلقة المشوهة وبين السوية التى هى مراد الله ﷻ فى الخلقة الإنسانية فى الأصل، ولأن مجئ هذه الخلقة المشوهة أو الغير سوية إنما هى على وفق مراد الله ﷻ وحكمته وعلمه[٥] و إذنه أيضاً ولا تخرج عن مكنون علمه ﷻ بما هو كائن وما كان وما سيكون إلى يوم القيامة، فبعلمه ﷻ عَلِمَ قصور السبب، فأذن الله ﷻ مقدماً ومُسَبِّقاً بوقوع المُسَبَّبْ على ضوء هذا القصور، وكان قصور القوة المصورة على إتمام الخلقة[٦] السوية أو المعهودة إنما كان على وفق مشيئته فى ربط الأسباب بالمسببات

---

[١] فى ظلال القرآن جـ٦ ص٤٨٤٧ لأدار العلم للطباعة والنشر – جده].

[٢] تفسير غرائب القرآن جـ٢٤ ص٥٣ – المجلد الحادى عشر ط (١٩٧٨) بهامش الطبرى.

[٣] مجلة لايف العلمية – عدد خاص عن جسم الإنسان ص٣٥.

[٤] فى ظلال القرآن للشيخ / سيد قطب جـ٦ ص ٣٨٤٨.

[٥] د/ على محمد يوسف المحمدى – موقف المشرع من إجهاض الجنين المشوه – حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ،– العدد الحادى عشر ١٤١هـ – ١٩٩٣ م ص ٣٢٧.

[٦] القانون فى الطب جـ ١ ص٢٠٥.

فكانت الخلقة غير السوية، ولأن الله ﷻ علم الأشياء كما هى عليه، وقد جعل لها أسباباً تكون بها ويعلم أنها تكون بتلك الأسباب، فلا ينال العبد شيئاً إلا بما قدره الله من جميع الأسباب والله خالق كل شئ وخالق الأسباب(١)،وإذا كان مجرد الأسباب لا توجب حصول المسبب بل لابد من تمام الشروط وزوال الموانع فإن ذلك يكون بقضاء الله وقدره(٢)، وهذا المعنى ربما كان هو منطلقاً لسؤال الملك الموكل بالتصور فى الأرحام لله ﷻ عما أذن فيه من الخِلْقه فى حديث بدء الخلقة الإنسانية [... يارب أسَوِىّ أم غير سوىّ.. فيجعله الله سوياً أو غير سَوِىّ...] (٣)، وهذا جانب من جوانب علم الله ﷻ عما هو كائن فى الأرحام حيث لا يعلم أحد ما فى الأرحام عند بداية خلقته – أذكر هو أم أنثى، أحمر أو أسود أو ما هو(٤) شكله سوى أو غير سوى أشقى أو سعيد، فهو ﷻ يعلم وحده علم اليقين ماذا فى الأرحام فى كل لحظة – وفى كل طور حتى حين لا يكون للحمل حجم ولا جرم ونوع هذا الحمل ذكر أم أنثى حيث لا يملك أحد أن يعرف عن ذلك شيئاً فى اللحظة الأولى لاتحاد الخلية والبويضة وملامح الجنين

---

(١) المختار للفتوى للشيخ العلامة مجد الدين عبدالله بن محمود الحنفى ص٢٧٠ (تحقيق مركز البحوث والدراسات – مكه المكرمة ط أولى ١٩٩٧م)، وأنظر أيضاً بتفصيل أكثر ص ١٥ وما بعدها ٥٧، ٥٨ من البحث.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) صحيح مسلم جـ١٦ ص١٩٤، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٧٢ ط (محققه).

(٤) تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن جـ٢١ ص٨٨ [(ط٣) (مصطفى الحلبى)].

وخواصه وحالته واستعداداته فكل ذلك مما يختص به علم الله تعالى[١]، أى أن علم الله تعالى بما فى الأرحام كشأن علمه جميعاً لا تحده حدود، ولا يقتصر على العلم بالجنس أو بما تدل عليه الخلايا، وإنما يمتد إلى ما نعلم من علم بشخصيه الجنين ومستقبله وأثره وتأثره ورزقه وعلمه وحظه وعمره ومادياته وروحانياته[٢]، فهو يختص -ﷻ- بعلمه ولا تحيط بشئ منه إلا بما شاء.

ومما لاشك فيه أن قصور السبب المتمم للخلقة الإنسانية أو فساد الشكل إنما مرجعه أساساً إلى أفعال العباد وهو ما أكده أهل الطب والفقه، فقد أورد صاحب القانون بشان قصور السبب المتم للخلقة ما نصه: [من أسباب فساد الشكل أسباب وقعت فى الخلقة الأولى فقصرت القوة المصوِّره أو المغيرة التى بسببها عن تتميم فعلها... وأسباب تقع عند الانفصال من الرحم.. وأسباب تقع من خارجه] [٣] كما أورد الإمام الشاطبى بصدد نسبة هذا القصور إلى أفعال العباد ما نصه: [لأن ما نشأ من الأسباب والمسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه من جهة التسبب، لأن عادة الله فى المسببات أن تكون على وزان الأسباب فى الاستقامة

---

[١] فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب – جـــ٢١ ص٢٧٩٩ (المجلد الخامس) ط: دار الشروق (طبعة تاسعة.

[٢] د/ عمر الألفى، د/ ماهر حتحوت فى بحث بعنوان ["وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ" فى القرن العشرين] بحث مقدم للمؤتمر العالى الأول عن الطب الإسلامي المنعقد بالكويت (١٩٨٢م) ومنشور بأعمال المؤتمر – العدد الأول ص٤٤٧ (ط ثانية).

[٣] ابن سينا – القانون فى الطب جـ١ ص١٠٥ وما بعدها.

والاعوجاج والاعتدال والانحراف[١]، ومن منطلق هذا كان مجئ هذه الخلقة المشوهة أو غير السوية على وفق مراده ﷻ ومشيئته فى ربط الأسباب التى مرجعها إلى العباد[٢] [أيا كانت وراثية أو غير وراثية] بالمسببات التى أذن الله فى وجودها على وفق هذه الأسباب – على وفق الحكمة التى أرادها ﷻ من هذه الخلقة المشوهة[٣] والدالة على كمال قدرته سبحانه فى هذا الصدد كما قال ﷻ: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ)[٤] لذلك فهو قادر على أن يصور فى الأرحام كيف يشاء من حُسْن وقُبْح[٥]، أى من حسن – وفقاً لمقتضيات الخلقة السوية التى أختارها الله ﷻ لخلقه والمشار إليها فى قوله: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) – وقبح– وفقاً للأسباب التى مرجعها على أفعال العباد – كما سبق القول – فما حدث فى هذه الخلقة من نقص فمرجعه إلى أفعال العباد، فكانت المسببات على وزان

---

(١) الموافقات جـ٢ ص٣٥٩ ط حديثة، المختار الفتوى للشيخ مجد الدين عبدالله الحنفى ص٢٧٠ ط أولى حيث ورد ما نصه [إعلم أن الله علم الأشياء على ما هى عليه وقد جعل لها أسبابا يكون بها ويعلم أنها تكون بتلك الأسباب.

(٢) ونظير هذا المعنى إذنه سبحانه بالضرر فى أفعال العباد بعضهم لبعض كما هو الحال بالنسبة للسحر حيث أوضح ذلك ﷻ فى قوله تعالى: " وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ"(البقرة: من الآية١٠٢).

(٣) راجع فى بعض مظاهر هذه الحكمة قواعد الأحكام جـ١ ص، الموافقات جـ٢ ص وأيضاً ص٥٢، ٥٣ من البحث.

(٤) سورة فصلت من الآية (٥٣).

(٥) مختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٦٣.

الأسباب[١] بإذنه سبحانه ومراده.

ومن منطلق ذلك يمكن القول بأنه لا تناقض ولا تعارض بين جعل الخلقة السوية المعتدلة فى الهيئة الكاملة فى الشكل والوظيفة التــى هــى أصل الاختيار، وبين مجئ هذه الخلقة المشوهة على غير الخلقة الــسوية، لمجيئها على وفق مراد الله ﷻ وإذنه ومشيئته، فالخلق الإنساني فى جميع أحواله هو مظهر من مظاهر القدرة الإلهية لله ﷻ فلا وجه للتنــاقض أو التعارض بين اصل المراد والواقع، فالكل على وفــق المــشيئة[٢] ســبباً وقُدْرَة.

[١] الموافقات للإمام الشاطبى جــ٢ ص ٣٥٩ بتصرف.

[٢] وقد أنصف الجراح الكبير " أمبروس بارى " مؤسس علم الجراحة حينما اعتبر أن سبب التشوهات يرجع إلى إرادة الله ﷻ وذلك عند حديثه عن المخلوقات المشوهة وذلك فــى كتابه الذى وضعه ١٥٧٣م

Demonstres et prodiges persand T.V:Brief History of teratology eds persaud T.V chudley.A.skalko.R ALAN liss inc NEW YORK 1985.PP-1-12.

أشار إليه د/ البار فى الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص١٦.

الباب الأول

مركز الجنين المشوه ونطاق الحماية الجنائية له فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

مقدمه:

مما لا شك فيه أن الجنين منذ استنباته فى الرحم إنما يمر بمراحل معينة أو مختلفة، المرحلة **الأولى**: هى ما قبل نفخ الروح فيه، **والثانية:** هى ما بعد نفخ الروح، وفى كل من المرحلتين يكون لهذا الجنين تكييفه الخاص به والذى يتناسب مع طبيعة المرحلة التى يمر بها بها، كما أن لكل مرحلة لها نطاقها من الحماية الجنائية التى تتناسب أيضاً وطبيعة المرحلة التى يوجد فى إطارها هذا الجنين، ومن منطلق ذلك فإنه من الجدير بنا تقسيم هذا الباب إلى **فصلين:**

الأول: ونتناول فيه بعون الله وتوفيقه تكييف وضع الجنين فى تلك المراحل الجنينية.

الثانى: نتناول فيه نطاق الحماية الجنائية للجنين المشوه أيضا فى تلك المراحل الجنينية وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول

تكييف وضع الجنين فى المراحل الجنينية فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الجنين إنما هو ثمرة التلقيح أو الإخصاب بين ماءى الرجل والمرأة، أى بين الحيوان المنوى للرجل وبويضة المرأة – ومنذ تلك اللحظة تبدأ الأطوار المختلفة أى مراحل النمو المختلفة للجنين حيث تبدأ من النطفة إلى العلقة إلى المضغة المخلقة وغير المخلقة حتى يصير بقدرته ﷻ خلقاً آخر على ضوء ما قدَّره له وبالتالى فإن تكييف وضع الجنين إنما يكون على ضوء هذه المراحل والتطورات المختلفة أيا كانت هذه التطورات قبل نفخ الروح أو بعدها ومن هنا كان تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول

تكييف وضع الجنين فى فترة ما قبل نفخ الروح

مما لاشك فيه أن الجنين إنما هو ثمرة التلقيح أو الإخصاب بين ماءى الرجل والمرأة – أى الحيوان المنوى للرجل وبويضة المرأة – ومنذ تلك اللحظة – يوجد الحمل وتصبح المرأة حاملاً بمجرد تمام التلقيح(١)،

---

(١) لأنه إذا ما شاء الله ﷻ وتم الالتئام بين الحيوان المنوى والبويضة يتحول [الجريب] الذى كان يغلف البويضة إلى ما يسمى بالجسم الأصفر الذى يستمر فى إفراز هرمون [النوجسترون] ليمنع أىتبويض آخر أثناء فترة الحمل انظر: د/ حامد أحمد جامد– رحلة الإيمان فى جسم الإنسان ص٤٨ ط أولى (١٩٩١م)، د/ محمد عبدالوهاب الخولى =

وتبدأ بعد ذلك الأطوار والمراحل المختلفة فى حياة الجنين، قال تعالى: (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ)(١) وهو ما أثار إعجاب أهل الطب وأدهشهم، فتبدأ المرحلة الأولى بالنطفة، ثم العلقة، ثم المضغة المخلقة وغير المخلقة وهى المستقرة فى الرحم أو القرار المكين حتى ينشأ خلقاً آخر المشار إليه فى قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ *ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ)(٢)، وذلك بنفخ الروح فيه حتى يصير بهذا الخلق الأخر إنساناً سويا: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)(٣)، وما بين الخلق الآخر أو قبل نفخ الروح فيه وما بين الإخصاب يكون الحمل غير متحرك أو بمعنى آخر حمل صامت وساكن وهو ما يطلق عليه " الحمل المستكن"(٤)، أى هو

= المسئولية الجنائية للأطباء ص١١٠، ١١٧، ومع ذلك يرى البعض بأن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة فى حائط الرحم والتى تتراخى عن عملية التلقيح بأثنى عشر يوماً والتى يطلق عليها نظرية الزراعة (انظر د/ مصطفى عبدالفتاح أحمد النبيه – جريمة إجهاض الحوامل دراسة أساسية فى الشرائع المقارنة ص٦٥٤ وما بعدها ط (١٩٨٨م) ولا يدخل فى هذا المعنى [أى الحمل] حالات الإخصاب التى تتم خارج الرحم وبالتالى فإنها تخرج هذه الحالة – كما يرى البعض – من نطاق الحماية الجنائية. انظر الإجهاض فى الشريعة والقانون د/ حسنى الجدع – ص٣١٨ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة العدد السادس (١٩٨٨م)، د/ هلالى عبداللاه – الحماية الجنائية ص١٩٣ وما بعدها.

(١) سورة الزمر الآية (٦).

(٢) سورة المؤمنون الآية (١٤).

(٣) سورة المائدة من الآية (١٦).

(٤) د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص٣٠٠ ١٩٧٨م، د/ حسنى الجدع – رضاء المجنى عليه وأثاره القانونية – دراسة مقارنة – ص٢٧٢ وما بعدها، أيضاً لنفس المؤلف – الإجهاض فى الشريعة والقانون ص٣١٢، د/ هلالى عبداللاه – المرجع =

ما دون نفخ الروح وهو الخلق الآخر المعول عليه بعد نفخ الروح فى قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ}[١]، أيا كان هذا الحمل مشوهاً أو غير مشوه.

ولا يعنى تكييف وضع الجنين قبل نفخ الروح بأنه حمل مستكن لانتفاء الحركة لديه وعدم انبعاث الروح فيه، بل قرر أهل الطب والخبرة فى هذا المجال بأنه توجد فى الجنين حياة وحركة غير إرادية قبل نفخ الروح فيه، وهى ما يطلق عليها الحياة الخلوية أو النباتية، وهى تختلف فى مضمونها عن الحياة الإنسانية (كما سوف يتضح لنا بعد قليل).

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الحمل فى تلك الفترة الجنينية لا يعد وعن كونه حملاً مستكناً قبل نفخ الروح فيه وإن كانت هناك له حياة خلوية أو غير إنسانية.

= السابق ص٩٧، د/ محمد عبدالوهاب الخولى المسئولية الجنائية للأطباء ص١١٦ وما بعدها، د/ محمد عبدالشافى – الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون ص٨، ١٣ ط أولى (١٩٩٢)، د/ منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص٢٥٨.، وعلى الرغم من ذلك فإنه يوجد قبل نفخ الروح فيه نوع من الحياة يطلق عليها الحياة الخلوية وهى تختلف عن الحياة الإنسانية التى تكون بعد نفخ الروح، انظر فى هذه الحياة الخلوية أو النباتية: د/ عُمر سليمان الأشقر –بداية الحياة – بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية الخاصة ببداية الحياة نهايتها المنعقدة بالكويت فى ١٥ يناير ١٩٨٥م جـ ٢ ص ١٣٧، د/ أحمد شوقى إبراهيم – بداية حياة الإنسان ص٧٥ ندوة الرؤية الإسلامية السابق الإشارة إليها، د/ محمد نعيم يس – بداية الحياة الإنسانية فى ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين جـ٢ ص٨٨أعمال الندوة السابقة، د/ حسان حتحوت بداية الحياة الإنسانية – أعمال الرؤية ص٦٣، ٦٦ د/ عبدالله باسلامة – الحياة الإنسانية داخل الرحم – ندوة الرؤية جـ٣ ص٨١.

[١] سورة المؤمنون من الآية (١٤).

المبحث الثانى

تكييف وضع الجنين بعد نفخ الروح

فى القانون:

أما بعد نفخ الروح فإنه يمكن القول بأن هذه المرحلة تمثل منعطفاً هاماً فيما يتعلق أيضاً بتكييف وضع الجنين، فقد سبق القول بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه يكون حملاً ساكناً أى حملاً مستكناً أى غير متحرك، أما بعد نفخ الروح فإن وضع الجنين يختلف حيث تمثل هذه الفترة منطلقاً لحركة الجنين فى الأحشاء أى داخل رحم الأم أو فى القرار المكين المشار إليه فى النص القرآنى السابق، ومن هنا فإن تكييف الوضع للجنين يأخذ شكلاً وصورة أخرى غير التى كان عليها قبل نفخ الروح حيث تبدو مظاهر الحركة لديه فى كثرة حركته ومد يده وفتح فاه وينام ويستيقظ وغير ذلك مما نشير إليه مظاهر الحياة لديه[١] أيا كانت الخلقة مشوهة أو غير مشوهه أى سوية أو غير سويه حيث يصبح الجنين متحركاً وليس مستكناً كما كان قبل نفخ الروح.

---

[١] راجع البستانى فى دائرة المعارف جـ٦ ص٥٦٩ (ط٤) حيث يقول [إذا دخلت المضغة فى الشهر الرابع تم اختلاط الأجزاء لتركيب بنيتها فانتعشت الصورة واستبانت الخلقة وظهرت كل الأعضاء وركبت المفاصل وانشقت الأعصاب وامتدت العروق فى خلل اللحم، فحينئذ ينفخ فيها الروح فتسرى فيها النفس الحيوانية، فإذا دخلت فى الخامس استتمت الخلقة واستكملت البنية وظهرت صورة الأعضاء واستان (بتشديد النون) سم العينيين وانشق المنخران وانفتح الفم وانشقت الآذان وغيرها من المجارى، فإذا دخل الجنين فى الشهر السادس يكثر تحركه ويرفس برجله ويمد يديه ويفتح فاه ويحرك شفتيه ويدير لسانه وينام ويستيقظ ...].

والواقع أنه رغم اختلاف التكييفين بالنسبة للجنين قبل نفخ الروح باعتباره حملاً مستكناً وبعد نفخ الروح باعتباره حملاً متحركاً أو غير مستكن إلا أن القانون لم يفرق بين المراحل فيما يتعلق بإضفاء الحماية الجنائية على الجنين داخل الرحم أو بعد زرعه فيه، فتصبح محلاً للحماية المقررة للجنين حتى ولادته.

أما فيما يتعلق بالجنين الذى تم إخصابه خارج الرحم – كما لو كان فى أنبوب مثلاً – ثم زرع فى الرحم[١]، فإن الفقه يختلف من حيث الحماية الجنائية لهذا الكائن أو الجنين المخصب قبل زرعه فى الرحم[٢] أيا كان هذا الرحم للأم أو غيرها[٣]، كما يثار فى هذا الصدد أيضاً من حيث

---

[١] وهو ما يسمى بظاهرة أطفال الأنابيب، ومن أولى المحاولات فى هذا الموضوع ما نشرته جريدة الأهرام المصرية فى ١٩٦٩/٢/١٥م أن علماء كلية الطب فى الجامعة البريطانية [كامبريدج] استطاعوا الحصول على بويضة ناجحة من سيدة ونقلت خارج جسمها وزرعت داخل أنبوبة اختبار ثم لقحت بواسطة حيوان منوى إنسانى ثم بعد تمام عملية التلقيح يعاد زرع هذه البويضة الملقحة داخل الرحم ليستكمل نموه شأنه شأن أى جنين عادى. ومثل هذه الحالة سوف تكون فى المستقبل علاجاً لبعض حالات العقم – وراجع فى الإخصاب خارج الرحم د/ عبدالباسط الجمل–عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم ص١٢٣ وما بعدها (ط أولى ٢٠٠٠م)، أيضاً د/حسنى الجدع– الإجهاض فى الشريعة والقانون – البحث المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد السادس.

[٢] انظر فى هذا الخلاف، د/ حسنى الجدع– رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية ص، د/السيد محمود مهرن: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص١٧١ وما بعدها (دكتوراه) ٢٠٠٢م، ص ٨٢ وما بعدها من البحث.

[٣] وهو ما يعرف بقضايا " استئجار الأرحام أو التبرع بالرحم"، أى زرع الكائن المخصب فى الأنبوب فى رحم امرأة أخرى غير الأم قد تكون مستأجرة أو متبرعة بالرحم للحمل.=

الحماية الجنائية التى يمكن إسباغها من قِبَل المشرع الوضعى على الجنين أو الحمل الذى يتم خارج الرحم(١) وداخل جسم المرأة الحامل.

وفى جميع الأحوال، وأياً كان موضع الحمل فى الرحم أو خارجه، وأياً كان بنيانه سوياً أو غير سوى –أى مشوه أو غير مشوه – فإن موقف الحماية الجنائية لا يكاد يختلف فى معظم الأحوال – اللهم إلا فى حالة

= انظر فى ذلك تفصيلاً: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص٣٠٥ (٢٠٠١م)، د/ محمد عبد الوهاب الخولى – المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الوسائل المستحدثه – ص ٩٤ وما بعدها.

(١) ولعل مثل هذه الحالات تعد من أغرب الحالات فى عالم الطب والولادة النسائية، كما هو الحال بالنسبة لحالة الحمل التى تمت فى (الساق المبتوره) لإحدى السيدات تدعى "صابرين " وقد كان لهذه الحالة صداها فى عالم الإذاعة والتليفزيون ومحطاتها المحلية والعالمية وحظيت بمتابعة طبية منذ بداية الحمل حتى تمام الولادة، فقد كانت "صابرين" من المبتسرات أى مقطوعة الساق اليمنى – وشاء الله ﷻ أن تحمل ويسقط الجنين إلى ساق الأم واستمر الحمل لمدة تسعة أشهر وبعيداً عن الرحم وعن منطقة البطن حتى تمت ولادة الطفلة التى سميت "هدير" والتى كان لا يتعدى وزنها عند ولادتها من ساق أمها حوالى [١٥٠٠جرام]، وقد قام الأب باستلام الطفلة بعد خضوعها لرعاية طبية من قبل الأخصائيين لمدة تزيد على (٢٥ يوماً)، وسبحان الله يخلق حيث يشاء وكيف يشاء وفى أى مكان يشاء (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) (النمل: من الآية٨٨)، وصدق الله حيث يقول (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)(فصلت: من الآية٥٣)، وهذا الخبر منشور بتفصيل أكثر فى جريدة "الوفد" بتاريخ ١١/٩/١٩٩٣م العدد رقم (٢٠٤٠) ص٩،١ بحث عنوان [أغرب حالة ولادة فى العالم وفى تاريخ الطب: حمل فى ساق الأم المبتورة !] وقد سبقت حالة الولادة هذه العديد من اللقاءات التليفزيونية مع الأم الحامل، وفى الحمل خارج الرحم (الحمل المبتسر) الموسوعة الطبية جـ٦ ص٧٧٣، الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ٢ ص٩٨٦.

خاصة سوف نذكرها فى حينها[١]، حيث يجعل القانون له النصيب الأوفى من هذه الحماية، ومن منطلق ذلك كان من الضرورى التعرض للحماية الجنائية للجنين على النحو المذكور وذلك بعد التعرض للجانب الخاص بالفقه الإسلامي فى هذه المسألة.

ثانياً: فى الفقه الإسلامي:

فإن مراحل أو أطوار الجنين المختلفة المشار إليها آنفا والتى تبدأ منذ لحظة الإخصاب أو التلقيح تلعب دوراً واضحاً على تكييف وضع الجنين فى تلك الفترة قبل نفخ الروح فهو حمل مستكن، إلا أن اختلاف الفقهاء فى بداية المرحلة الجنينية من جانب والتعويل على بعض جوانب الحياة الخلوية أو النباتية[٢]، يمثل بداية الخط الفاصل فيما يتعلق ببداية الحمل أو الفترة الجنينية، فمنهم من عول على بداية هذه الفترة بمجرد التلقيح أو الإخصاب[٣]، ومنهم من عول على مفارقة الكائن المخصب

---

[١] انظر ص ١٤١من البحث.

[٢] وهى الحياة التى تكمن فى خلايا الكائن الحى أو المخصب منذ التلقيح أيا كان الطور الذى يمر به هذا الكائن المخصب علقة أو مضغة قبل نفخ الروح، انظر فى هذه الحياة الخلوية أو النباتية / التبيان فى أقسام القرآن ص٢٢١ لابن القيم، الطب محراب الإيمان د/ خالص حلبى جـ ٢ ص ٥٣، ٥٤، د/ فرج زهران – تنظيم النسل بين الحل والحرمة ص ٢٤٢ ط أولى (١٩٨٩)، د/ محمد نعيم يس / بداية الحياة – أعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها جـ٢ ص٨٩ – د/ أحمد شوقى إبراهيم – متى بدأت حياة الإنسان ص٧٤.

[٣] وذلك بعد التقاء نطفة الرجل وماء المرأة، والمراد بالنطفة هنا النطفة المذكرة – أى الحيوانات المنوية الموجودة والتى تفرزها خصية الرجل، أما المؤنثة: فهى البويضة التى يفرزها مبيض المرأة مرة كل شهر، والعلقة هى المرحلة التى تلى النطفة وتبدأ هذه المرحلة عند تعلق النطفة بالرحم وتتحول على نقطة دم غايظة جامهدة وهى تمثل =

مرحلتى المضغة والعلقة وظهور شئ من الخلقة الآدمية فيه، ومنهم من عول على تحقيق الحمل وبداية الفترة الجنينية بكونه مضغة أو علقه بصرف النظر عما يظهر فيه من خلقة أو صورة آدمية، ومنهم من عول على تجاوزه المضغة والدخول فى مرحلة التصوير، ومنهم من عول على مجرد التلقيح وحدوث الإخصاب، أى قبض الرحم المنى وصلاحيته للإخصاب أو عدم فساده... وأيا كان الأمر فإن الاتجاهات الفقهاء فى هذا الصدد لا تخرج فى مضمونها عن **اتجاهين: وذلك فيما قبل نزول الروح:**

الأول: وهو الاتجاه الذى يرى أن بداية الفترة الجنينية تبدأ بمجرد الإخصاب أو "التلقيح"

والثانى: ويرى أن بداية الفترة الجنينية هى التى تبدأ بمفارقة العلقة أو المضغة والتى قد تستمر حتى نفخ الروح فيه، فإذا نفخت فيه الروح[1]، صار خلقاً آخر، وسواء كان هذا الخلق سوياً أو غير سوى كما ورد فى حديث بدء الخلقة الإنسانية وتطورات حياة الأجنة فيه[2].

= الطور الثانى، أما الطور الثالث وهو المضغة، وهى أن تتحول العلقة التى هى قطعة دم غليظة على قطعة لحم قدر ما يمضغ بالأسنان – أى إذا صارت العلقة التى خلق منها الإنسان لحمة فهى مضغة، راجع فى ما سبق – د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٠٩ (ط ٤)، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٧٣، انظر أيضاً الجنين المشوه د/ البار ص٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٠ (دار القلم، المنار).

(١) وذلك بواسطة الملك الموكل بذلك... راجع فى ذلك الروح لابن القيم ص٣٨، د/ عبدالله محمد عبدالله الحياة بدايتها ص١٦٢ – أعمال ندوة الحياة بدايتها ونهايتها.

(٢) راجع هذا الحديث فى فتح البارى جـ١٣ ص ٤٤٠ (ط دار المعرفة)، صحيح مسلم بشرح النووى المجلد الخامس ص٤٩٦ ط دار الشعب، جامع العلوم والحكم ص٤١ ط دار الفكر، الفتح الربانى للساعاتى جـ٢٠ ص ٢١ (ط أولى).

ويمثل الاتجاه الأول: بعض فقهاء الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة حيث يعولوا على مجرد الإخصاب ووجود الحياة الخلوية أو النباتية فى الكائن المخصب، حيث اعتبر بعض الحنفية أن الماء طالما فى الرحم ولم يفسد فهو معد للحياة فيكون كالحى(١)، كما نص المالكية على أنه "لا يجوز إخراج المنى المكون فى الرحم – يعنى بعد الإخصاب – ولو قبل الأربعين يوما(٢)، أى أنه " إذا قبض الرحم "المنى" لم يجز التعرض له(٣)، وقال بعض الشافعية بأن أول مراتب الوجود للجنين أو الحمل هو وقوع النطفة فى الرحم واختلاطها بماء المرأة واستعدادها لقبول الحياة، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً، كما أن النطفة لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من ماء لم يمتزج بماء المرأة أو دمها(٤).

وقال بعض الحنابلة بعدم جواز إلقاء النطفة إذا انعقدت بعد ولا يجوز شرب دواء الإلقاء علقة لانعقادها(٥) وهو ما أكد بعض الظاهرية حيث اعتبروا أن الحمل مطلقاً أساس فى وجوب العقوبة على المعتدى على هذا

---

(١) انظر نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار – تكملة الفتح القدير جـ٩ ص٢٣٣ ط [دار إحياء التراث].

(٢) حاشية الدسوقى على مختصر خليل جـ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها (ط المكتبة التجارية) جـ٢ ص٢٣٧ ط بيروت، مواهب الجليل للخطاب جـ٣ ص٤٧٧ (ط ٢).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزئ ص٢٢٢ (ط أولى ١٩٧٥)، المدونة للإمام مالك جـ١ ص ٣٩٩.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى جـ٢ ص٥٣ ط الحلبى.

(٥) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص١ ص٢٦٧ ط أولى (١٩٦١).

الحمل أيا كان ولو فى أى طور من أطوار الجنين[١].

كما يمثل الاتجاه الثانى بعض فقهاء الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، حيث لم يعولوا على مجرد الحمل أو الإخصاب أى فى مرحلة النطفة باعتبارها بداية للفترة الجنينية، ولكن بعد مفارقة هذه المرحلة حيث تعتبر البداية الحقيقية للفترة الجنينية لذلك الكائن المخصب ومروراً بالأطوار المختلفة حتى ينشأ خلقاً آخر حتى تنفخ فيه الروح وتتم ولادته.

فقد جاء فى بعض كتب الحنفية[٢] حول ما إذا كان يجوز الإسقاط بعد الحبل ما نصه: [وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شئ قالوا، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً]، كما أجازوا أيضاً إسقاط الولد ولو قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن من الزوج[٣]، لأن الولد ما دام فى مرحلة ما قبل التخلق لا يكون آدمياً ولا له إذن[٤]، وهذا ما أكده بعض الشافعية حيث اعتبروا أن بداية الجنينية هو ظهور شئ من خلقته الآدمية فقد ورد فى بعض كتب الشافعية ما نصه [وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين شئ من خلقه يفارق المضغة أو العلقه أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم...] [٥]، وما ورد أيضا من

---

(١) المحلى جـ١٢ ص٣٨٢، وما بعدها. ط محققه ١٩٧١م (مكتبة الجمهورية).

(٢) فتح القدير جـ٣ ص ٢٧٤ ط (دار التراث)، تكملة البحر الرائق للطورى جـ٨ ص ٣٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٧٦ ط٢.

(٤) المرجع السابق جـ١ ص٣٠٢ ط (٢)، الشيخ شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ص٣٠٢.

(٥) انظر الأم للشافعى جـ٦ ص٩٣، ١٠٧ (طبيعتى الشعب وبيروت)، مختصر المزنى جـ٥ ص١٤٣، ص ٢٤٩ وما بعدها ط بيروت، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٢٦ ط دار الفكر.

وجوب الغُرَّة فيما ألقته المرأة بسبب الجناية عليها إذا قال القوابل وهن أهل الخبرة فيه صورة خفية..] [١]، كما قرر ذلك تفصيلاً الحنابلة فقد جاء في المغنى[٢] [... فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمى فلا شئ فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل إن فيه صورة خفية ففيه غره]، أى ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا عبداً كان أو أمة، أى ما تصير به الأمة أم ولد[٣]، كما نص بعضهم على جواز إلقاء النطفة ما لم تنعقد، فإذا انعقدت وصارت علقة فلا يجوز القاؤها[٤]، وما قال به بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قال به أيضاً بعض المالكية، فقد ورد ما نصه: [واختلفوا فى هذا الباب فى الخلقة التى توجب الغرة فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغره...] [٥].

وما قال به أصحاب هذه الإتجاه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى التعويل على بداية الفترة الجنينية هو ظهور أو تخلق شئ لذلك الكائن المخصَّبْ من خلقة آدمية ولو صورة أو خلقة خفية مما يصير به خلقاً آخر، لأن قبل ذلك لا يكون آدمياً وبالتالى فلا حرمة له، ولذلك

---

[١] مغنى المحتاج جـ٤ ص١٠٤ ط (١٩٢٣ م)، صحيح مسلم جـ٤ ص٢٥٣ (ط الشعب).

[٢] المغنى لابن قدامه. جـ٩ ص٥٣٩ ط (١٩٧٢) (دار الكتاب الجامعى)، الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى جـ٢ ص٣٣٩ (ط٦).

[٣] كشاف القناع جـ٦ ص ٢٣ ط (١٩٨٣م)، إذن جـ٩ ص٣٧٥ طبعة (١٩٧٢م) دار الكتاب، الروض المربع جـ٢ ص ٣٣٩ (ط ٦).

[٤] مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى جـ١ ص٢٦٧ ط أولى (١٩٦١م).

[٥] بداية المجتهد لابن رشيد [الحفيد] جـ٢ ص٤١٦ ط خامسة (١٩٨١م)، الفواكة الدوانى جـ٢ ص٢٧٠؛ ط مصطفى الحلبى.

أجاز البعض إسقاطه ولو بدون إذن الزوج[١]، فالنطفة فى أيامها الأولى لا تكون جنيناً ولا تسمى آدمياً.

أى أن ظهور الخلقة الآدمية أو الإنسانية ولو كانت فى صورة خفية تمثل معياراً على بداية الفترة الجنينية المعول عليها فى تقرير الحماية الشرعية على الكائن المخصب أيا كان مشوهاً أو غير مشوه[٢].

ومما لا شك فيه أن بداية الفترة الجنينية ومعرفة وضع الجنين بعد الإخصاب – فى أى طور يوجد أو يصبح حملاً – له انعكاساته على نطاق الحماية الجنائية المقررة له شرعاً فى الأطوار المختلفة بدءاً من الإخصاب وحتى لحظة ولادته، وذلك على النحو الذى سوف يتضح لنا فى حينه[٣].

أما بعد نفخ الروح:

فإنه يمكن القول إذا كانت الحماية الجنائية للجنين المخصب أو الكائن المخصب قبل نفخ الروح محل اختلاف بين الفقهاء خاصة فى المراحل أو الأطوار الأولى من الحمل أو الإخصاب فإن الحماية الجنائية لهذا الجنين بعد نفخ الروح فى الجنين لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً من يوم إخصابه أو تلقيحه مؤيداً هذا الاتفاق بالأدلة الواردة فى الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٧٦ ط٢، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير للأنصارى جـ٢ ص ٤٢٤ (١٩٨٦م).

[٢] د/ محمد سعيد البويطى – تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٢٢ ط٢.

[٣] انظر ص ٨٠ وما بعدها من البحث.

الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[١] والمراد بالخلق الأخر المذكور فى الآية بعد قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) هو نفخ الروح فى الجنبن بعد أن كان جماداً[٢] أو حملاً مستكنا – أى أنه صار إنساناً بعد أن كان حيا حياة خلوية كما سبق القول.

أما السنة: فحديث بدء الخلقة الإنسانية وأطوارها حتى إرسال الملك ونفخ الروح فيه[٣].

وتقرير الحماية الشرعية للجنين بعد نفخ الروح أو فى هذه المرحلة إنما كان لتحقق الآدمية أو الإنسانية الكاملة فيه، فهو ليس صورة أو بداية خلق آدمى أو مجرد نطفة مخلقة بل هو إنسان تحققت فيه صفات الخلقة والحياة الإنسانية بصورة كاملة، أى صار إنساناً بكل المعايير والمقاييس الشرعية المقررة أو الدالة على وجود الحمل المعول عليه شرعاً فى تقرير العقوبة عند الإسقاط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: أن حياته ليست حياة خلوية- أى التى تكون نواه الحياة الإنسانية – بل هى حياة إنسانية كاملة بمجرد نفخ الروح، لأن نفخ الروح هو سبب هذه الحياة الإنسانية[٤]، كما أنها سبب للتحريم المطلق، فلا يجوز التعدى عليه مطلقاً

---

[١] سورة المؤمنون الآية (١٤).

[٢] تفسير القرطبى جـ١٢ ص ١٠٩ وما بعدها (١٩٦٧م)، التبيان فى أقسام القرآن ص٢١٢، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٧٩ ط أولى، د/ عبدالفتاح إدريس – قضايا طبية من منظور إسلامى ص١١٣ ط ١٩٩٣

[٣] انظر: نص هذا الحديث فى فتح البارى جـ١٣ ص ٤٤، صحيح مسلم جـ ٥ ص ٤٩٧ ط (دار الشعب)، جـ ١٦ ص ١٩٤ ط (دار الكتب العلمية بيروت)، جامع العلوم والحكم ص ٤٦.

[٤] الروح لابن القيم ص٣٨

انظر د/عبدالله محمد عبدالله – الحياة بدايتها ص ١٦٢، د/ أحمد شوقى إبراهيم – متى بدأت حياة الإنسان ص٧٤.

بأى حال – إلا فى حالة الضرورة[١]، وهو ما نص عليه الفقهاء صراحة من عدم جواز المساس بهذا الجنين أيا كان بإسقاطه[٢] أو بإخراجه من الرحم، فقال الحنفية بعدم جواز إسقاط الحمل بعد مائة وعشرين يوماً[٣]، وقال المالكية بتحريم إسقاط الجنين إجماعاً إذا ما نفخت فيه الروح[٤]، **وقال الشافعية:** بالتحريم بعد نفخ الروح إلى الوضع[٥]، كما قال الحنابلة بحرمة إسقاط الحمل بإجماع المسلمين وهو "وأد"[٦]، وكذلك الظاهرية

---

(١) وهى الحالة التى يكون التضحية بالجنين سبباً فى إنقاذ حياه الأم انظر فى الطب: د/ محمد على البار–خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٣٦ (١٩٨٣)، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد على البار ص٤٣٣، د/ فرج زهران –تنظيم النسل بين الحل والحرمة ص٢٥٤ (ط أولى ١٩٨١م)، محمد سعيد البوطى – تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص١١٧ ط (٢)، د/ عبدالفتاح إدريس– الإجهاض من منظور إسلامى ص١٣، ١١ط (١٩٩٥)، ايضاً فتوى قرار مجلس هيئة دار الإفتاء المصرية للشيخ جاد الحق على فى ٤ ديسمبر ١٩٨٠م رقم (١٢٠٠)،هيئة كبار العلماء فى ٢٠يونية ١٤٠٧هـ رقم ١٤٠

(٢) والإسقاط: ما إخراجه من الرحم فتكون قبل موعد ولادته الطبيعية أى بعد مرور الفترة المقررة للإسقاط. انظر على سبيل المثال / الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ص١٦٩ ط (١٤) (١٩٨٠).

(٣) فقد ورد فى حاشية بن عابدين ما نصه: [وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً] جـ٣ ص١٧٦ ط٢، تكملة فتح القدير القاضى زاده جـ٩ ص ٢٣٤.

(٤) فقد ورد فى حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها (المكتبة التجارية) ما نصه: [وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ...]، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٤١٦ (١٩٨١).

(٥) فقد ورد فى مغنى المحتاج جـ٨ ص٤١٦ ما نصه: [أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم].

(٦) انظر الفتاوى لابن تيمية جـ٣٤ ص١٦٠ (المطبعة المغربية بالرباط).

حيث قالوا بوجوب القود ولا غرة فى ذلك إلا أن يعفى عنه فتجب فيه الغرة لأنها "ديه"[١]. .

ومما سبق يتضح لنا أن الحماية الجنائية للجنين بعد نفخ الروح تتقرر شرعاً على إطلاقها بإجماع الفقهاء[٢]، وبناء عليه فإن أى اعتداء يترتب عليه إسقاطه يكون موجباً للعقوبة المقررة شرعاً وهى الغره، أو الديه إن استهل بما يدل على وجوب الحياة فيه كالصراخ ونحوه ثم مات[٣].ولكن إذا كانت هذه الحماية المقررة للجنين السوى، فهل يكون للجنين المشوه نصيب من هذه الحماية،أم أن هذه الخلقة المشوهة أو الغير سوية تكون مبرراً لخروجه عند نطاق هذه الحماية ؟هذا ما سوف نتعرض له بعد قليل وذلك فى الفصل الثانى بعد إجراء هذه الموازنة.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٢ ص ٢٨٢ (مكتبة الجمهورية).

(٢) راجع أيضاً أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل محمود عبدالباقى ص٢٩٦ (١٩٨٨)، الغرة: هى عشر دية أم الجنين أو أبيه وهى خمس من الإبل راجع: بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٥ ط٢، المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص٥٤١ (١٩٧٢) وبتفصيل أكثر د/ محمد سعيد البوطى - المرجع السابق ص ١٩٠ وما بعدها، د/ فرج زهران - المرجع السابق ص ٢٦٨ وما بعدها،د/ عبدالفتاح إدريس- الإجهاض من منظور إسلامى ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص٥٨٨ ط٢، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٢٦ (١٩٧٤م)، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٦٩، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٢٦٩ (دار الكتب)، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص كشاف القناع جـ٦ ص ٢٧ (١٩٧٣)، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٣٢ (المكتبة الإسلامية) ص٤١٦ ط٥ (١٩٨١).

المــــــــوازنة

بعد إلقاء الضوء على تكييف وضع الجنين فى المراحل الجنينية فى كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعى يتضح لنا أن كلاً من الفقه الإسلامي والقانون الوضعى يتفقان فى أن الجنين إنما هو حمل مستكن أياً كان هذا الجنين سوى أو مشوه خاصة وأنه فى هذه الفترة لم يكن قد تم اكتشاف التشوهات الجنينية فى الجنين بالإضافة إلى أن حياته فى الفترة الأولى إنما هى حياة خلوية أو نباتية تختلف فى مضمونها عن الحياة الإنسانية وذلك (قبل نفخ الروح فيه).

أما بعد نفخ الروح فإنه جنين متحرك يختلف وضعه محل نظر النزول لحياة الإنسانية فيه والتى بها أصبح متميزاً عما كان عليه من قبل، وهذا ما يتفق فيه أيضاً كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعى.

أما من حيث الحماية الجنائية:

فإن الفقه الإسلامي يختلف مع القانون الوضعى فى هذا، وذلك لأن القانون لم يفرق من مراحل الحياة الجنينية داخل الرحم أى بعد زرعه فيه من حيث الحياة الجنائية حتى ولادة الجنين، وذلك بخلاف الفقه الإسلامي فإن الجنين قبل نفخ الروح كان محل اختلاف فيما يتعلق بإضفاء الحماية الجنائية عليه عند الفقهاء بحيث يرى البعض جواز الإجهاض مطلقاً دون عذر وفيهم من يرى عدم إجهاضه مطلقاً، ومنهم من يرى عدم جواز الإجهاض إلا لعذر، ومنهم من يرى إضفاء الحماية الجنائية عليه بعد الأربعين أما قبلها فلا وبالتالى فإنه يجوز إجهاضه، وبعض الفقهاء من يرى جواز إجهاضه قبل نفخ الروح فيه، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضه بالإجماع لصيرورته نفساً إنسانية.

الفصل الثانى

نطاق الحماية الجنائية للجنين المشوه

فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى

فى القانون:

تمهيد:

سبق أن أشرنا إلى أن الفترة الجنينية تمثل فى بعض الأحوال مناخاً ملائماً للعديد من التشوهات الجسدية التى تلحق الجنين ويكون لها أثرها فى الظهور أثناء الحمل أيا كانت مظاهر هذا التشوه.

ويثور التساؤل عما إذا كان هذا التشويه له أثره على نطاق الحماية الجنائية المقررة لقرينة الجنين السوى أم لا ؟ خاصة وأن هذه التشوهات الجنينية لم تكن قد لاحت فى الأفق حينئذ ولم تكن قد ظهرت لها أية علامات أو مؤشرات تدل على وجودها، الأمر الذى كان من الجدير بنا إلقاء الضوء على نطاق هذه الحماية قبل وبعد ظهور التشوهات الجنينية وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

نطاق الحماية للجنين المشوه قبل اكتشاف التشوهات الجنينية

مما لا شك فيه أن ظهور التشوهات الجنينية يكون محل اعتبار فى مجال تطبيق الحماية الجنائية للجنين المشوه، لذلك فإن نطاق هذه الحماية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفترة التى تظهر فيها هذه التشوهات، وفى الحقيقة إن ظهور هذه التشوهات الجنينية منوطة بوجود الوسائل التشخيصيه والاكتشافية لمثل هذه التشوهات، وقد تكون قبل نفخ الروح أو بعده، لذلك لما كان الأمر كذلك كان المعول عليه فى تطبيق الأحكام الخاصة بالجنين المشوه هو وقت اكتشاف هذه التشوهات من حيث بيان مدى خطورة هذه التشوهات ومدى إمكانية علاجها أو عدم علاجها، وبالتالى شرعية إجهاضه أو عدم شرعيته من الناحية الطبية والفقهية والقانونية الأمر الذى كان جديراً بنا إلقاء الضوء على موقف المشرع من حماية الجنين المشوه خاصة فى مراحل أطواره الأولى وبيان ما إذا كان الجنين المشوه قريناً للجنين السوى فى نطاق الحماية الجنائية المفروضة عليه، أى أن هذه الحماية تأخذ منعطفاً آخر فتنسلخ عنه وبالتالى يخرج المشوه عن هذه الحماية بحيث يكون عارياً منها، وهو ما نتناوله بعون الله وتوفيقه فى مطلبين:

المطلب الأول

حماية الجنين المشوه فى أطوار حياته الأولى

على الرغم من ان ظهور التشوهات الجنينية لم تكن قد لاحت فى الأفق فى إطار هذه الفترة إلا أن البويضة المخصبة التى تحمل بين طياتها هذه التشوهات الجنينية تكون قسيمة للبويضة المخصبة السوية فى الحماية الجنائية، أى أن الحماية الجنائية للجنين السوى تنسحب على الجنين المشوه فى مراحل حياته الأولى – أى بمجرد تلقيحه أو إخصابه – حيث تعتبر هذه الحماية فى هذه الفترة بمثابة ضمانه فعاله فى ضمان نمو هذا الجنين – الذى لم تعلم ماهية تشوهاته وقتئذ – وتستمر معالم هذه الحماية حتى تلوح هذه التشوهات فى عالم الأجنة المشوهه وذلك من الوسائل التشخيصية لهذه التشوهات [١]، ومنذ هذا قد يأخذ الجنين هذا النطاق من الحماية منعطفاً آخر وهاماً نحو الإبقاء على حماية هذا الجنين المشوه أو انسلاخه عنه فيظل بالتالى بدون حماية – كما سوف يتضح لنا فى حينه[٢]،

والواقع أن نطاق الحماية الجنائية المقررة للجنين فى الفقه القانونى يختلف باختلاف المفهوم فى بداية الفترة الجنينية، أهى التى تبدأ منذ لحظة – الإخصاب والتى أطلق عليها نظرية التلقيح"، أى منذ اللحظة التى يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوى واستقرارها فى الرحم ولو فى أول لحظاته، أم من تاريخ زراعة البويضة الملقحة فى جدار الرحم والتى

---

(١) انظر فى أهمية التشخيص المبكر للحمل: د/ رضا عبدالحليم – الحماية القانونية للجنين البشرى ص٦٥ (١٩٩٨م)، د/ منال مروان الإجهاض فى القانون الجنائى ص١٢٠ وما بعدها، الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع جـ٢ ص١٨٥ (١٩٩٢)م.

(٢) انظر ص ١٤١ من البحث.

يطلق عليها نظرية الزراعة[١]؟ ومن منطلق ذلك كان وجه اختلاف نطاق الحماية الجنائية للجنين طبقاً لهذا المفهوم، لذلك يسود فى الفقه اتجاهان:

الاتجاه الأول:

ويرى أن الحماية الجنائية تنسحب على الجنين منذ تمام لحظة التلقيح أو الإخصاب، وهى اللحظة التى تمثل بداية الحمل أو الفترة الجنينية، أى يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوى واستقرارها فى الرحم ولو فى أول لحظاته، لأن الحمل يعنى البويضة الملقحة بصرف النظر عن عمرها[٢]، وهذا الاتجاه كان محل اعتبار عند تقرير الحماية

---

(١) وهذه المرحلة تتراقى عن المرحلة الأولى التى هى مرحلة الإخصاب أو التلقيح بحوالى اثنى عشر يوماً حيث تكون البويضة الملقحة مدة ثلاثة أيام فى وفاة الرحم بعد التلقيح ثم تهبط بعد ذلك إلى الرحم ثم إلى جدار الرحم فى اليوم السادس – انظر د/ محمد على البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٤٦، ٣٦٢، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٣٩ ط (دار القلم، المنارة بجده) ط أولى (١٩٩١م)،د/ مصطفى عبد الفتاح لبنه / جريمة إجهاض الحوامل–دراسة فى سياسة الشرائع المقارنة ص٦٥٤ (١٩٨٨) دكتوراه.

(٢) انظر د/ محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص٢٩٤ (ط٨)، د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص٣٠٢ ط(١٩٧٨)، د/ عبد المهيمن بكر – القسم الخاص ص٦٦٥ (ط٧)، د/ حسن المرصفاوى – الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية – العدد الثالث نوفمبر سنة١٩٥٨ ص٩٣، د/ عمر السعيد – القسم الخاص ص٣٢٠، د/ محمد عبد الوهاب الخولى – المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة – دراسة مقارنة [التلقيح الصناعى] – طفل الأنابيب – نقل الأعضاء ص١١٤،١١٧ ط أولى ١٩٩٧م، د/ محمد عبد الشافى – الحمل المستكن ص٢٢ (هامش٩)، د/ حسن محمد ربيع– الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى ص٢٨ (١٩٩٥م)، د/ عبد العزيز محمد محسن – الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ص٢٢ (١٩٩٣) وانظر نقض٢٧ ديسمبر سنة١٩٧١ مجموعة القواعد س٢١ ص١٢٥٠.

الجنائية فى التشريع المصرى وبعض التشريعات الأخرى[١].

ويرى أصحاب الاتجاه الثانى[٢]: أن الحماية الجنائية تنسحب على الجنين أو الحمل بمجرد تمام زراعة البويضة الملقحة فى حائط أو فى جدار الرحم[٣]، وهذه الزراعة تتراخى عن عملية التلقيح بفترة وهى التى يطلق عليها نظرية الزراعة[٤] على عكس الحالة الأولى (الإخصاب) التى يطلق عليها – كما سبق القول– نظرية التلقيح[٥] إلا أن هذه النظرية أى نظرية

[١] انظر على سبيل المثال فى التشريع المصرى المواد ٢٦٠-٢٦٤ ع، وفى بعض التشريعات الأخرى، انظر م [٢٤٦] من القانون السودانى، م(١٥٥) من قانون الجزاء الكويتى.

[٢] د/ إيهاب يسر أنور على – المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ص٣٣٣ (١٩٩٤).

[٣] وذلك بعد مكثها مدة ثلاثة أيام فى قناة الرحم بعد التلقيح ثم تأخذ اتجاهها إلى جدار الرحم ويساعدها على الحركة تقلصات جدار قناة فالوب وحركة الأهداب المتواصلة لتتصل بالأوعية الدموية لجدار الرحم وتصبح عالقة به، ومنذ ذلك تبدأ مرحلة العلوق، وبعدتمام الإلتصاق يتم للعلقة الاستقرار بجدار الرحم عن طريق: ١- تكوين الزغابات (الكربونية) التى تنشأ من الخلايا المغذية ٢- العلاق أو الساق التى تعلق الجنين (بالكوريون).

[٤] ضمان التغذية والتربوية حيث تتغذى العلقة على الدم الوارد من الأوعية الدموية للرحم والغدد الرحمية التى يبلغ عددها (١٥٠٠٠ غده) وانظر بتفصيل أكثر د/ حامد أحمد محمد – رحلة الإيمان داخل جسم الإنسان ص٥٨ وما بعدها (ط أولى)، د/ البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٤٦، ص٣٦٢.

[٥] راجع فى عرض هاتين النظريتين: د/ مصطفى عبد الفتاح – جريمة إجهاض الحوامل ص١٥٤،د/ محمد عبد الشافى – الحمل المستكن ص١٨ وما بعدها، د/ منال مروان الإجهاض فى القانون الجنائى ص٤٤، ٤٥.

الزراعة = منتقدة لأنها لا تحقق الحماية الجنائية الكافية للجنين[١] أو الحمل، لأن الحمل بعد التلقيح أو الإخصاب وحتى فترة العلوق أو الالتصاق بجدار الرحم يظل عارياً وخارجاً عن نطاق الحماية الجنائية فى هذه الفترة، وإلا فكيف يكون حملاً غير مشمول بالحماية الجنائية فى الوقت الذى يقرر فيه القانون حمايته للحمل أو الجنين بالنصوص المقررة قانوناً فى هذا الصدد، الأمر الذى يمكن القول معه بأن نظرية "الإخصاب" أو "التلقيح" هى الأولى فى التعْويل عليها عند تقرير الحماية الجنائية للجنين أيا كان سوياً أوغير سوى مشوهاً أو غير مشوه، وعلى ذلك فإن الجنين يكون محلاً للحماية الجنائية منذ الإخصاب، ولا يشترط أن تمضى فترة معينة على الإخصاب أو أن يبلغ الجنين درجة معينة من النمو، فالاجهاض يرتكب ولو فى الساعات الأولى من الإخصاب[٢]، أى ولو كان الحمل فى بدايته وقبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة[٣] ويصبح محلاً للحماية على هذا النحو حتى ظهور أعراض الولاده[٤]، فالفقه يحاول

---

[١] راجع فى نقد هذه النظرية د/ الخولى – المسئولية الجنائية للأطباء ص١١٦، د/ محمد عبد الشافى الحمل المستكن ص٢٠.

[٢] أ.د / محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص٣٠٣ (١٩٧٨م)، د/ رءوف عبيد – القسم الخاص ص٢٣٠، أستاذنا د/ سامح السيد – القسم الخاص ص١٠١، أستاذنا د/ حسنين عبيد – القسم الخاص ص١٢٥ (١٩٨٨م)، د/ محمد عبد الوهاب الخولى المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام فى الطب والجراحة ص١١٧ (١٩٩٧م)، د/ منال مروان – الاجهاض فى القانون الجنائى ص٢٥٨.

[٣] د/ عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص٣٢١ (١٩٨٦)، د/ محمد عبد الوهاب الخولى – المرجع السابق ص١١٧.

[٤] د/ عمر السعيد– المرجع السابق ص٣٢١، د/ محمد عبد الوهاب الخولى– المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة ص١١٤.

إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية على الجنين منذ تلك اللحظة وهى لحظة الإخصاب أو التلقيح أيا كان شكله وأيا كانت صورته أو هيئته. سوياً أو غير سوى، مشوهاً أو غير مشوه، بل إن القضاء وضع مبدأ هاماً فى هذا الصدد حيث رفض الإجهاض ولو لم يكن قد بلغ مدة نفخ الروح فيه(١)، بل إن المشرع ألزم الحامل بأن تحافظ على حملها حتى يكتمل فى أحشائها ولو كان الحمل من سفاح أو زنا(٢)، كما إن معظم التشريعات – وفى مقدمتها التشريع المصرى(٣) لم يفرق عند تحريم الاجهاض بين وقوعه فى الشهور الأولى من الحمل أو فى الشهور الأخرى، بل إنه فى سبيل المزيد من الحماية اتجهت بعض التشريعات إلى المعاقبة على الشروع فى جرائم الإجهاض كما هو الحال فى القانون الفرنسى الجديد(٤) وقانون المملكة المتحدة(٥)، والقانون السورى(٦)، والقانون اللبنانى(٧).

---

(١) انظر فى ذلك نقض ١٩٥٩/١١/٢٣م – مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم١٩٥ ص٩٥٢.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص٥٠٥.

(٣) انظر المواد ٢٦٠-٢٦٤ ع.

(٤) انظر م ١١/٢٢٣ من قانون العقوبات الجديد الصادر عام (١٩٩٢م).

(٥) فى ذلك فى المادتين٥٨، ٥٩ من قانون الاعتداء على الأشخاص الصادر عام ١٨٦١م

(٦) فى المادة ٥٣٢ ع.

(٧) فى المادة٥٤٧ ع وأيضاً أخذ بهذا الاتجاه القانون الألمانى الصادر فى أغسطس ١٩٥٣،القانون النرويجى الصادر عام١٩٠٢ (م٢٤٥) المعدل له بالقانون الصادر فى١١نوفمبر(١٩٦٥م) والتى تجرم الشروع فى الإجهاض بكافة صوره وذلك على عكس المشرع المصرى الذى لم يجرم الشروع فى الإجهاض وهذا يعد قصوراً فادحاً فيما يتعلق بالحماية الجنائية المضفاه على الجنين، انظر م ٢٦٤ من ق.ع. المصرى، وص ٦٠ من البحث.

بل إن بعض التشريعات لم تكتف بحماية الجنين من القتل فى الإجهاض، بل جرمت كل الأفعال التى تنال من سلامة جسم الجنين أو عقله أو إجراء تجارب أو أى أبحاث على الأم من شأنها أن تؤثر فى صحة الجنين فى المستقبل أو تهدد حياته[١]، بل إن هذه الحماية لا تقتصر فقط على المحافظة على حياته بل تمتد إلى المحافظة على حقوقه وحياته المستقبلية وأولها حقه فى النمو ولو كانت الأم محكوماً عليها بالإعدام[٢]، كما تمتد أيضاً لتشمل مصلحة الأم فى الإنجاب، وكذلك مصلحة المجتمع فى التكاثر[٣]، فمصلحة الجنين شأنها شأن سائر المصالح القانونية الأخرى موضع الحماية الجنائية ذات طابع موضوعى، إذ أن حمايتها تتم لصالح المجتمع لا لصالح فرد من الأفراد[٤]، وتظل هذه الحماية للجنين قائمة ولو كان فى رحم امرأة أخرى غير أمه صاحبة البويضة وسواء كانت هذه الحاملة له متبرعة أو مستأجره، وذلك لاستغلال حقه المقرر له فى الحياة عن الحامل له أياً كانت صفتها.

---

(١) راجع على سبيل المثال م ٢٠٦ من قانون العقوبات الكمدى حيث تعاقب على الأفعال التى تحدث أضراراً بالطفل وتؤدى إلى وفاته ولو حدثت قبل الولاده، م (٣٠٤/أ) المعدله بالقانون ١٦٠٩ الصادر عام١٩٨٦م التى تعاقب على الأفعال التى تؤدى إلى الإضرار بجسد الجنين أو عقله، أيضاً القانون رقم١٦٥٠ لسنة١٩٨١م بشأن حماية البيئة الذى يحرم الأفعال التى يترتب عليها تلوث بيئى وتؤدى إلى وفاة الجنين أو الإضرار به وفى بعض التشريعات الأخرى التى قد تضر أو تهدد حياة الجنين راجع د/ محمد عبد الوهاب الخولى – المرجع السابق ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) لذلك فإن القانون فى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم إلى ما بعد الوضع لمده معينة حفاظاً على حياة الجنين انظر م٤٧٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(٣) د/حسنى الجدع محاضرات فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص٨٩

(٤) د/ جلال ثروت – القسم الخاص ص٤٢ ط (١٩٨٤م).

المطلب الثانى

قصور الحماية الجنائية المقررة للجنين فى القانون الوضعى

الواقع أنه على الرغم من الاتجاهات المختلفة التى تكشف عن نطاق الحماية المقررة للأجنة أيا كانت مشوهة أم غير مشوهة أى سوية أو غير سوية يتضح لنا وجه القصور التشريعى فيما يتعلق بحماية الجنين، فعلى الرغم من أن النصوص التشريعية التى تحمى الجنين تختلف عن النصوص التشريعية الأخرى التى تحمى الإنسان بوجه عام(١)، وعلى الرغم من خصوصية هذه النصوص أى التى تقررت لحماية الجنين خاصة(٢) إلا أن وجه القصور فى الحماية الجنائية للحمل أو لهذه الأجنة لا زال يرفرف بأجنحته فى عالم السياسة الجنائية، ولا يغيب عن الأذهان التى تدرك الجوانب المختلفة للحماية الموضوعية الكاملة، وتبدو أهم جوانب هذا القصور فيما يأتى:.

أولاً: أن النصوص القانونية المقررة لحماية الجنين- رغم خصوبتها- فهى غير مجدية فى إضفاء تكامل الحماية الجنائية على الجنين،فهى على الرغم من أنها توحى بإضفاء الحماية الجنائية الخاصة عليه إلا أنها لا تسبغ عليه حماية شأنه شأن الإنسان(٣) الذى هو قسيمه فى تقرير الحماية الجنائية

---

(١) انظر المواد ٢٦٠-٢٦٤ من قانون العقوبات المصرى.

(٢) راجع فى حماية فى حماية الأشخاص فى جرائم الاعتداء على الحياة فى القتل العمد المواد ٢٣٠-٢٣٤ من قانون العقوبات فى الخطأ م ٢٣٨، وفى سلامة الجسم ٢٤٠-٢٤٤ من قانون العقوبات.

(٣) فعلى الرغم من محاولة تقرير الحماية الجنائية الكاملة على الإنسان إلا أن هناك بعض الجوانب التى تنحسر هذه الحماية عنها- كما هو الحال بالنسبة للإيذاء أو القتل =

للأشخاص الآدمية أو الكيان الآدمى، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للإنسان الذى تنحسر عنه الحماية الجنائية فى بعض الأحوال فإن منهج السياسة الجنائية بالنسبة للجنين لا شك يكون من باب أولى كما هو واضح فى البنود التالية:

ثانياً: أن القانون لا يحمى سلامة جسم الجنين أو يحمى حقه فى اكتمال نموه الطبيعى فعلى الرغم من حمايته بنصوص خاصة إلا أن الحق فى سلامة جسم هذا الكائن يظل عارياً من هذه الحماية الأمر الذى يكشف عن قصور كبير فى شموله بالحماية الجنائية اللازمة من جانب وإخفاق السياسة الجنائية فى هذا الصدد من جانب آخر، وعلى ذلك فمن يقصد بفعله إجهاض امرأة حامل ولا يترتب عليه موت الجنين فى الرحم ولا خروجه قبل موعده الطبيعى لولادته ولكنه يؤدى إلى تشويهه أو خروجه أو إصابته بأمراض دون أن تجاوز ذلك – أى إلى قتله أو إخراجه من الرحم قبل موعده الطبيعى – فلا يعد مسئولاً جنائياً عما يحدثه فعله بهذا

= عن طريق القوى الخفية – أى التسخير بطريق السحر، أو ترويعه أو أمراضه بهذا الطريق – حيث لا تعترف التشريعات الوضعية تمثل هذه الأساليب على الرغم من أنها حقيقة واقعية تحت سمع وبصر الجميع – ومع ذلك يتجاهل الجميع تكييفها من حيث القانون ويخلعون عنها رداء الحماية الجنائية التى كان من المفروض إضفاؤه عن طريق السياسة الجنائية.. كما هو الحال بالنسبة للإيذاء المعنوى غير المادى حيث كان محل خلاف فى الفقه القانونى من حيث كونه محلاً للتجريم أم لا؟ راجع فى القتل والإيذاء بطريق السحر، مغنى المحتاج حـ٤ص٣، ٤٥ ط: دار الفكر، وفى عقوبة الساحر انظر مدارج السالكين حـ١ ص٤٠٢، وفى قتل الساحر انظر مدارج السالكين حـ١ ص٤٠٢، زاد المعاد لابن القيم حـ٣ص١٠٤.

الجنين[١]، ومن هنا كان اقتراح الفقه بوجوب تدخل المشرع لاستكمال جانب الحماية الجنائية وتقرير العقاب على الأفعال التى تؤدى إلى تشويه الجانب الجنين أو تحول دون اكتمال نموه الطبيعى دون أن يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بنص خاص وذلك تمشياً مع علة العقاب على الإجهاض فى المحافظة على الجنين وضمان اكتمال نموه الطبيعى[٢].

ثالثاً: استبعاد المشرع صراحة العقاب على الشروع فى جرائم الإجهاض وذلك بنص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات[٣] على عكس جرائم القتل الأخرى حيث يقرر العقاب فيها على الشروع، فهو يقر بذلك جرائم "الخطر" على الجنين دون "جرائم الضرر"، بخلاف جرائم الاعتداء على الشخص العادى فهو يعاقب على جرائم الخطر والضرر – على الرغم من حماية الجنين بنصوص خاصة.

رابعاً: أن القانون عول على سلامة وحماية الأم ولم يعول على سلامة جسمه وهذا لا يكفى لترتيب المسئولية غير العمدية عن الإجهاض، فإذا اصطدم شخص بامرأة حامل فوقعت على الأرض وتسبب ذلك فى إجهاضها، أو أصاب شخص حاملاً بكرة قدم مثلاً أثناء لعبة فى الطريق فترتب على ذلك إجهاضها فلا يسال عن جريمة إجهاض وإنما تقتصر

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص٢٠٥ ط (١٩٧٨).

[٢] د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٢٢ وما بعدها، د/ فوزية عبدالستار – القسم الخاص ص٤٥٥ ط٣.

[٣] حيث تنص هذه المادة على ذلك صراحة بقولها [لا عقاب على الشروع فى الاسقاط]، وراجع د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص٣١٣، د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٢٣، أستاذنا د/ سامح السيد– المرجع السابق ص١٠٣، د/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق ص٤٩٦.

مسئوليته عن الإصابة غير العمدية للأم وفقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات[١]، ونفس الأمر بالنسبة للحامل إذا صدر عنها خطأ أو غيرها ثم أفضى إلى الإجهاض[٢].

ثانياً: فى الفقه الإسلامي:

أما فى الفقه الإسلامى تعرض فقهاء الشريعة بالنسبة لحماية الجنين وذلك أثناء تعرضهم لبداية الفترة الجنينية ومدى شرعية إسقاطه بعد معرفة بداية حمله وبالتالى مدى الحماية الجنائية المكفولة للجنين، وأياً كان الأمر فإنه يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم إلى **اتجاهات ثلاثة:**[٣]

الاتجاه الأول: ويرى إضفاء الحماية على الجنين منذ لحظة انعقاد الماء داخل الرحم وبقاءه سوياً ولم يلحقه فساد، لأنه مُعَدُّ للحياة فيكون شأنه فى ذلك أى بعد الإخصاب شأن الحى - بل ويرى البعض بأنه لا يجوز التعرض له بمجرد قبض الرحم على المنى ولو قبل الأربعين يوماً [٤]، لأن النطفة وحدها لا يتخلق منها الولد ما لم تمتزج بماء المرأة - أى ما لم تنعقد، فإذا انعقدت فلا يجوز إسقاطها، أى أنه بمجرد الحمل لا يجوز

---

[١] عبدالمهيمن بكر - المرجع السابق ص٦٦٦، د/فوزية عبدالستار المرجع السابق ص٥٥٩.

[٢] د/محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٣٠٥.

[٣] ومن الجدير بالذكر بأن عرض خلاف فقهاء فى إضفاء الحماية الجنائية على الجنين السوى ليس هو الهدف المتوخاة فى ذاته من البحث، وإنما هو لبيان ما إذا كان هناك من المذاهب ما يجبر إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بعذر أو بغير بعذر حتى يمكن تخريج حكم الجنين المشوه لوجود عذر التشويه فيه - (انظر ص ٢٥٦ وما بعدها من البحث)

[٤] نتائج الأفكار جـ٩ ص٢٣٣، حاشية الدسوقى جـ٢ ص٢٦٦، مواهب الجليل جـ٣ ص٤٧٧ (ط٢).

إسقاطه أيا كان الطور الذى فيه الجنين[١] وإلا فإن الجانى يكون مسئولاً عن ذلك[٢]،أى سواء كان إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أو بعده.

وهذا الاتجاه قال به بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

الاتجاه الثانى: فيرى أن الحماية الجنائية تتقرر للجنين فى فترة ما بعد الأربعين – فيجوز إسقاط الحمل قبل ذلك أى من وقت بداية الحمل حتى نهاية الفترة السابقة وهى الأربعين يوماً لان إخراج النطفة من الرحم بعد هذه الفترة فلا يجوز الإسقاط أو إجهاض الجنين وهذا الرأى – قال به بعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]،وبعض الحنابلة[٥]، وبعض الظاهرية[٦].

أما الاتجاه الثالث: فيرى أن الحماية الجنائيه للجنين تتقرر فى الفترة التى بعد نزول الروح فيه، أى أنه يجوز إسقاط الحمل أو إجهاضه أيا كان الطور الذى فيه طالما كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، أى ما لم يتخلق فيه شئ وهذا لا يكون إلا بعد مضى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، ولو

---

(١) إحياء علوم الدين جـ٢ ص٥٣، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى جـ١ ص٢٦٧ ط أولى، المحلى جـ١٢ ص٣٨٢ وما بعدها ط محققه.

(٢) انظر فى العقوبة المقررة شرعاً للإجهاض وفقاً لهذا الرأى، د/ عبدالفتاح محمود إدريس – الإجهاض من منظور إسلامى ص١٠٨ وما بعدها ط (١٩٩٥).

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ ص٢٣٧ (ط عيسى الحلبى).

(٤) نهاية المحتاج جـ٨ ص٤٤٢ (الحلبى) تحفة المحتاج جـ٨ ص٢٤١ (ط بيروت) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (سليمان الحميل) جـ٤ ص٤٤٦ (المكتبة التجارية).

(٥) الفروع لابن مفلح جـ١ ص٢٨١ ط (بيروت)، أحكام النساء لابن الجوزى ص١٠٠، دار الكتب العلمية، الإنصاف جـ١ ص٣٨٦، (مطبعة السنة المحمدية).

(٦) المحلى جـ١١ ص٦٣٩ وما بعدها [دار التراث].

كان الإسقاط أو الإجهاض بدون إذن الزوج، لأنه لا يُعلم بأنه جنين ولا يكون آدمياً فهو لا يتصف بشئ وبالتالى فلا حرمة له.

وبهذا الاتجاه قال بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]،وبعض الظاهرية[٤].

ومن خلال هذا العرض لاختلاف الفقهاء فيما يتعلق بالحماية المقررة للجنين يتضح لنا:.

أولاً: أن هذا الاختلاف مرجعه إلى عدم وجود العذر الذى يصلح مبرراً للإجهاض أو لإسقاط الجنين خاصة بالنسبة للفقهاء الذين لم يقرروا شرعية الإجهاض قبل نفخ الروح، أما فى حالة وجود بعض الأعذار الشرعية التى تصلح مبرراً للإجهاض[٥]،فيجوز الإجهاض طالما كان ذلك قبل نزول الروح فى الجنين.

---

[١] فتح القدير جـ٣ ص٧٤، ط (دار التراث)، جـ٢ ص٤٩٤ (ط بيروت)، البحر الرائق جـ٨ ص٣٨٩، الاختيار جـ٤ ص١٦٨ (مصطفى الحلبى)، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٧٦ (ط ٢، جـ٥ ص٢٧٩ط (بيروت) جـ١ ص٣٥٢ ط٢، حاشية الطحاوى على الدر المحتار جـ٢ ص٧٦ وما بعدها (١٩٧٥).

[٢] مختصر المزنى جـ٥ ص١٤٣، ٢٤٩، وما بعدها (ط بيروت)، الأم جـ٦ ص٩٣، ١٠٧، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٠٤ ط (١٩٢٣)، جامع الفصولين جـ١ ص٣٥٤ ط (دار الكتب).

[٣] المغنى جـ٩ ص٥٣٩ ط (١٩٧٢)مع الشرح الكبير (ط دار الكتاب العربى)، الروض المربع جـ٢ ص٣٣٩ [ط٦]، شرح منتهى الارادات جـ٢ ص٣١٠ مطبعة أنصار السنة المحمدية، الفروع جـ١ ص٢٨١، كشاف القناع جـ٦ ص١٧ وما بعدها.

[٤] المحلى جـ١٢ ص٣٨٦.

[٥] انظر على سبيل المثال حاشية ابن عابدين جـ١ ص٢٠١، أيضاً جـ٥ ص٢٧٦ (ط بيروت) وتفصيلاً ص، ٩٥، ٢٣٣، ٢٥٦ من البحث والمراجع المشار إليها.

ثانياً: أن اختلاف الفقهاء فيما يتعلق بإسقاط الجنين من عدمه إنما هو فى فترة ما قبل نزول الروح أو نفخ الروح فى الجنين، أما بعد نفخ الروح فى الجنين فإن الإجماع منعقد على حرمة المساس بالجنين أو إسقاطه لأنه صار إنساناً حيا وخلقا آخر، فاختلف حكمه عما كان قبله إلا إذا كان لإنقاذ الأم فحينئذ يجوز الإجهاض فى هذه الحالة تبعاً لحالة الضرورة[١].

ثالثاً: أن الفقهاء الذين يبيحون إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فى الجنين لغير عذر يبيحون بالأولى إجهاضه لعذر أيا كان هذا العذر خوفاً على الرضيع أو غير ذلك[٢] من الأعذار الشرعية الأخرى التى تصلح مبرراً للإجهاض، الأمر الذى يجعل من التشوهات الخطيرة التى لا يمكن علاجها ولا تستقيم الحياة معها -كما سبق القول- مناخاً ملائماً لاعتباره عذراً شرعياً[٣] ومبرراً لإجهاض الجنين المشوه من باب أولى.

---

[١] راجع فى ذلك تفصيلاً: د/ عبدالفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامى ص٦٥ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

[٢] كالمحافظة على جمال المرأة وسمتها للاستمتاع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وكثرة الولد عليها والأضرار من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء، لأن قلة الحرج معين على الدين.انظر: إحياء علوم الدين للغزالى جـ٢ ص ص٦٤، ط: أولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م [دار الغد الجديد].

[٣] راجع فى تقرير هذا العذر من الوجهة الشرعية تفصيلاً ص ١٤١ من البحث.

المبحث الثانى

نطاق الحماية الجنائية للجنين بعد اكتشاف التشوهات الجنينية

تمهيد:

من خلال العرض السابق واتجاهات الفقهاء يتضح أيا كان الوضع فإن الجنين حتى وإن كان مشوهاً – قبل ما تلوح هذه التشوهات فى عالم الأفق الطبى أو التشخيصى أو تظهر معالمه الجسدية– يكون محلا للحماية الجنائية لدى بعض الفقهاء – إلا أن نطاق الحماية الجنائية المقررة أو المفروضة على الجنين السوى تنسحب عليه شأنه شأن قرينه السوى، وذلك بخلاف الوضع بعد اكتشاف التشوهات الجنينية من خلال الوسائل التشخيصية المختلفة، حيث يختلف وضعه من حيث الحماية عما كان قبله فى بعض الأحوال، وإن كان هذا يتوقف على الوقت الذى تم فيه اكتشاف هذه التشوهات، أى ما إذا كان قبل نفخ الروح أو بعده من جانب، وما إذا كان يمكن علاج هذه التشوهات، أو لا يمكن علاجها من جانب آخر، وهو ما سوف يتضح لنا جليا بعون الله وتوفيقه فى هذا المبحث فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى وذلك علًى الوجة التالى:.

أولاً: فى القانون:

سبق أن أشرنا إلى أن مظلة الحماية الجنائية تنسدل على الجنين المشوه أو المصاب بأمراض وراثية شأنه شأن غيره من الأسوياء، أى أنه قسيم له فى هذه الحماية وذلك قبل اكتشاف هذه التشوهات الجنينية أو

ظهور معالمها، إلا أنه بعد اكتشاف هذه التشوهات عن طريق الوسائل التشخيصية والطبية الخاصة بذلك، واتخاذ هذه التشوهات مظهراً له تأثيره، يمكن القول بأن طبيعة هذه التشوهات قد تمثل فى بعض الأحوال مفترقاً هاماً فى مسيرة هذه الحماية خاصة إذا ما كانت هذه التشوهات على جانب كبير من الخطورة بحيث تخرج عن نطاق العلاج أو الجراحة التجميلية وعلى الأخص إذا وصلت إلى حد التشوهات المسخيه " أى خرجت بالجنين عن عداد الآدمية، وقد لا تكون كذلك بحيث يمكن دخولها أو علاجها فى إطار الجراحة أو غيرها من وسائل العلاج الأخرى أيا كانت طبيعة هذه التشوهات الأمر الذى كان من الجدير بنا إلقاء الضوء على مدى خطورة هذه التشوهات ومدى تأثر نطاق الحماية الجنائية بها- كما سوف يتضح لنا بعد قليل-.

ولما كانت الوسائل التشخيصية تمثل منطلقاً لمعرفة طبيعة التشوهات الجنينية كان من الملائم بدايةً إلقاء الضوء على هذه الوسائل، ثم بعد ذلك على مدى تأثر الحماية الجنائية بهذه التشوهات الجنينية وذلك على الوجه التالى:.

الوسائل التشخيصيه للتشوهات الجنينية

تختلف الوسائل التشخيصيه قبل الحمل عما إذا كانت أثناء الحمل، بحيث يمكن القول بأن استعمال هذه الوسائل التشخيصية قبل الحمل تختلف فى طبيعتها عن التى يمكن أن تستخدم أثناء الحمل وهذا ما سوف يتضح لنا فيما يأتى:

أولاً: التشخيص قبل الحمل:

يمكن الاستدلال على إمكانية حدوث تشوهات الأجنة قبل أن يقع الحمل، وذلك بمعرفة تاريخ الأسرة وسير الحمل السابق وصحة الأبناء والأخوة فى الأسرة، ويمكن أن يتوقع الأطباء أو الأخصائيون احتمال حدوث تشوهات بالأجنة أو الإصابة بالأمراض الوراثية[١] أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها، أى سواء كانت خلقية كبيرة تقضى على حياة الجنين مبكراً وتجهض الحمل، أو لا تقضى على حياة الجنين ولكن يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير، أو لا تقضى عليه ويمكن معالجة بعضها[٢].

ولقد أدى التطور العلمى الكبير فى جميع المجالات ولا سيما علم الطب والتكنولوجيا على إمكانية توقع أن الجنين سيولد مشوهاً أو بمصاباً بمرض خطير[٣]ناجم عن الأمراض الوراثية والتشوهات التى مرجعها إلى الجينات الوراثية التى تحمل بين طياتها تلك الأمراض الوراثية الخطيرة أو التشوهات الجنينية أيا كان مصدرها أو سببها والتى قد لا تُعْرَف حقيقتها إلا بعد اكتشافها بواسطة هذه الوسائل التشخيصية، فالسبيل الوحيد لمعالجة الأمراض الجنينية هو اكتشاف "الجين" المسئول عن المرض، وعلاجه

---

(١) انظر فى بعض هذه الأمراض الوراثية: الموسوعة الطبية الحديثة جـ١٤ ص١٩٤٨م، جـ٨ ص١١٨٨، جـ٦ ص١٠٨١، جـ١٠ ص١٤٥٠.

(٢) د/ عبدالله باسلامه – الجنين – تطوراته- تشوهاته – ص٤٨٥ وما بعدها.، د/ البـار – الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٣٣١ وما بعدها.

(٣) د/ منال مروان منجد – الإجهاض فى القانون الجنائى ص٢٨٤ ط (٢٠٠٠).

يكون باستبعاده أو تصحيحه[١]، وهذا يتطلب إجراء التشخيص "الجينى" على خلايا التناسل قبل اندماجها، أو بعد اندماجها، أى بعد تخصيب "الحيوان المنوى للبويضة" وقبل زرعها فى الرحم، وأخيراً قد يتم هذا التشخيص على "الجين" قبل الزواج – أى لراغبى الزواج– وهو ما يطلق عليه التشخيص الجينى العلاجى، أما وسيلة التشخيص المبكر على الحمل فتساعد فقط على تحسين النسل بإجهاض الجنين المصاب بعيوب أو أمراض وراثية خطيرة أو غير خطيرة أحياناً[٢] وذلك فى فترات تكوينه الأولى قبل الحمل وبعد الإخصاب وغالباً ما يكون قبل الزرع فى الرحم، هذا بالنسبة للتشخيص قبل الحمل.

ثانياً: التشخيص أثناء الحمل:

لم يكن من الممكن تشخيص التشوهات الخلقية ما دام الجنين فى الرحم حتى وقت قريب، إلا أنه مع التقدم الطبى فى العشرين عاماً الماضية أصبح من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية للجنين وهو لا يزال فى الرحم[٣]، فهناك العديد من الوسائل التى يمكن من خلالها تشخيص التشوهات الخلقية أثناء الحمل وخاصة الخطيرة منها والتى قد تصيب الجنين فى الفترة الأولى، أى من بداية الأسبوع الثالث إلى نهاية

---

(١) راجع توصيات نقابة الأطباء المصرية – وخاصة التوصية رقم (٧) – الصادرة عن ندوة [استنساخ الخلايا وتداعياتها] المنعقدة فى ١٦/٣/١٩٩٧م] [دار الحكمة بالقاهرة].

(٢) د/ رضا عبدالحميد – الحماية القانونية للجين البشرى ص١٧، ٦٥.

(٣) د/ البار– الجنين المشوه... ص٣٢٧.

الأسبوع الثامن من وجود اللقيحه وأهم هذه الوسائل[١]:

أولاً: معرفة التاريخ الوراثى للأمراض الوراثية داخل الأسرة:

وتبدو أهمية هذه الوسيلة فى فترة ما قبل الزواج لإعطاء المشورة الوراثية:

واكتشاف الأمراض والصفات الوراثية السائدة أو المتنحيه[٢] التى قد يترتب عليها نتائج خطيرة قد تؤدى إلى الإجهاض، وفى حالة عدم توافر الفحوصات السابقة على الحمل فإن الطبيب ينصح بعدم الإنجاب باستعمال وسائل منع الحمل المؤقتة أو الدائمة إذا لم تكن هناك استجابة للعلاج.

ثانياً: معرفة التاريخ المرضى:

وذلك عن طريق معرفة الأمراض التى أصيبت بها الأم قبل الحمل أو بعده حيث يمكن معرفة احتمال تشوه الجنين، كما هو الحال بالنسبة لإصابة الأم "بالحصبة الألمانية"، واحتمال تشوه الجنين بسبب ذلك، وأيضاً التعرض للأشعة فى فترة الحمل الأولى وما يترتب عليه من إصابة الجنين بتشوهات خلقية شديدة قد تصل إلى ١٠٠%، ونفس الأمر بالنسبة للمواد الكيميائية التى تتعرض لها الحامل وما يترتب على ذلك من اتخاذ

---

(١) راجع هذه الوسائل تفصيلاً فى الجنين المشوه – لندكتور/ محمد البار ص٣٣٠ وما بعدها، د/ عبدالله حسين باسلامة–الجنين–تطوراته –تشوهاته ص ٤٨٧.

(٢) مثل مرض " رقص هنتجتون [Huntington chorea]، ويتمثل هذا المرض فى نوع من الشلل الرقاص وإصابة عقليه تزداد باضطراد منذ بداية ظهورها فى العقد الرابع من الحياة وتقضى على المريض خلال عشرة أعوام تقريباً من بداية الأعراض، ونصف الذكور والإناث معرضون للإصابة بهذا المرض الخطير الذى لا دواء له حتى الآن.
انظر فى ذلك د/ البار– المرجع السابق ص٢١٥ وما بعدها.

الإجراءات المناسبة للإجهاض، ومن هنا كانت فائدة التشخيص المبكر فى إجهاض "الجنين" المصاب بالعيوب الوراثية والتشوهات من أجل تحسين وبقاء النسل[١]. خاصة وأن حالة التشوه للجنين قد تصل إلى درجة اليقين فى بعض الأحوال[٢].

ثالثاً: الفحص بالموجات فوق الصوتية: Sound–Ultra

وهذه تُعد من أحدث الطرق وأكثرها استعمالاً ويمكن عن طريقه توضيح بعض التشوهات الخلقية الشديدة وخاصة الخطيرة[٣] وذلك عن طريق تصوير الجنين داخل الرحم وبالتالى يمكن معرفة ما به من تشوهات على وجه اليقين[٤] وخاصة التى تصيب الجهاز العصبى فى الجنين مثل عيوب الأنبوب المخى المفتوح أى عدم وجود المخ أو الدماغ Anencephaly، أو الجنين ذو اصلب الأشرم وصغر الدماغ Microcephaly، أو موه الدماغ [٥] Hydrocephaly وكذلك بعض

---

(١) د/ رضا عبدالحميد – المرجع السابق ص٢١٥ وما بعدها..

(٢) د/ البار – المرجع السابق ص٣٣٥.

(٣) د/ عبدالله باسلامة – الجنين المشوه – تطوراته ص٤٨٨.

(٤) د/ هلالى عبداللاه – بين جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة ص٢٦٣ (١٩٩٨).

(٥) د/ البار – الجنين المشوه – ص ٣٣٧ ط (١٩٩١)، مجلة المجمع الفقهى الإسلامي – العدد الرابع – السنة الثانية ٣٣٧، ص ٣٥١ (١٩٨٩م).

وفى التشخيص بهذه الوسيلة ودقتها وخاصة فى الأسبوع الثامن من الحمل والتى قد تبلغ فى دقتها ١٠٠%.

انظر: Persoud. T.V: Prenatal Pathology. Fetal Medicine, Spring Field. Illinois, Charles Tomas 1979 p.42-43.

العيوب أو التشوهات الخلقية فى القلب بوجود ثقب فى جدار البطين[١]، وعدم وجود أطراف Phcomelia Amelia أو فى الكلى وغيرها من التشوهات[٢]، التى يمكن تشخيصها عن طريق هذه الوسيلة.

وتكمن ميزات فحص الموجات فوق الصوتية بأنه لا يضر الجنين ولا الأم، ويمكن الحصول على نتيجة الفحص فوراً دون الانتظار لأيام[٣]، وذلك إلى عكس بعض الوسائل الأخرى التى قد يؤدى الإسراف فى استعمالها على نتائج عكسية قد تتنافى والغرض الأصلى المقرر لاستعمالها[٤]، إذ أن الفحص الميكانيكى للتشوهات قد يكون أحد أسباب هذه التشوهات[٥]، وإن كان قد عيب على هذه الطريقة فى أن التشخيص لا يتم فى كثير من الأحوال إلا وقد تجاوز الجنين مده (١٢٠ يوما)، وبذلك لا يمكن أن يسمح بإجراء إجهاض متى ثبت تشوه الجنين، وهذا ما يؤدى إلى قلق شديد للمرأة الحامل، لأنها ستضطر أن تكمل الحمل وهى تعلم أن هذا

---

(١) وتأكيداً لذلك فقد أمكن اكتشاف تشوه قلبى لجنين فى الشهر الخامس وتم زرع "قلب" لها عقب ولادتها بساعتين وتعد هذه أصغر طفله فى العالم تم زرع قلب لها وكان صاحب القلب طفلاً ولد بمخ ميت فى (سبوكين) بواشنطن انظر فى ذلك: عصر الجينات والالكترونات د. والتر ثروت اندرسون ترجمة د/ أحمد مستجير.

Evolution isn`t whalit used to be by W.Tanderson. p.113 (2002).

(٢) د/ البار – الجنين المشوه ص٣٢، ١١٩، ١٢٥ وما بعدها، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهى (الجنين المشوه) العدد الرابع ص٣٤٩.

(٣) د/ عبدالله باسلامه – الجنين – تصوراته – تشوهاته – ص ٤٨٨ – [الملحق رقم (٥) الجنين المشوه د/البار).

(٤) د/ رضا عبدالحميد – الحماية القانونية للجين البشرى ص٦٥..

(٥) Jeffcoot`S: Swen`s Son`s: p. 164

د/ البار – المرجع السابق – الجنين المشوه ص٣٧٧.

الجنين سيولد مشوها بدرجة لا يعيش معها، ومن هنا يجب على الطبيب أن يرسل الحامل لفحص الموجات الصوتية فى فترة مبكرة نسبياً من الحمل [الأسبوع السادس عشر منذ آخر حيضة حاضتها المرأة وهو يوازى ١٤ أسبوعاً منذ التلقيح...]، فإذا تم التأكد من التشخيص قبل مرور (١٢٠ يوماً) منذ التلقيح أمكن إجراء الإجهاض فى الحالات التى يكون فيها الجنين مشوهاً بدرجة خطيرة جداً[١].

رابعاً: عمل منظار رؤية الجنين داخل الرحم[٢]: Fetoscopy حيث يؤدى دخوله فى تجويف (السلى) لرؤية الجنين إلى تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية والتى لا يمكن أن يتم تشخيصها بفحص الكروموسومات ولا الوسائل الكيمائية، وإن كانت هذه الوسيلة التشخيصية لا تلق رواجاً فى عالم اكتشاف التشوهات الجنينية خاصة بعد ظهور التشخيص بالموجات فوق الصوتية بدرجة كبيرة من الدقة.

خامساً: أخذ عينه من السائل "الأمينوسى" المحيط بالجنين[٣]

Amniocentesis

وذلك عن طريق حقنة لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار البطن وجدار الرحم إلى غشاء الأمينون ثم يسحب السائل "الأمنيوس"، ويجرى هذا الفحص عادة فى الأسبوع الخامس عشر والسادس عشر للحمل،

---

(١) د/ البار – المرجع السابق ص٣٣٨.

(٢) د/ عبدالله باسلامه – الجنين المشوه – تطوراته تشوهاته – ص٤٨٨ ملحق رقم (٥) فى د/البار، المرجع السابق.

(٣) انظر فى تكوين هذا السائل:

Keith Moor: The Developing Human (3rd ed) 1982. sunders co. phil. london 126-128..

وتحسب المدة من بدء آخر "حيضه " حاضتها المرأة، أى أقل من مدة التلقيح بأسبوعين تقريباً، ويسحب الطبيب من ١٠-١٥ مليلتر، ويستخدم هذا الفحص لعدة أسباب أهمها ولادة طفل مشوه من قبل نتيجة خلل فى الكروموسومات [أى الصبغيات] أو غيره، وقد تدل القحوصات الكيمياوية على وجود مرض معين كزيادة مادة "الفا فيتوروتن Alphafetoprotein فى السائل الأمينوسى زيادة كبيرة تدل على وجود فتحة فى الأنبوب العصى وذلك يعنى أحد أمرين(١): جنين بدون دماغ أو الشفة المشقوقة المفتوحة(٢)، ولعل أحدث تطبيق للتشخيص بالموجات فوق الصوتية فى المتابعة المبكرة للجنين أثناء الحمل هو إمكانية التنبوء بطبيعة الحمل ما إذا كان يستمر فى صورة جيدة أو إصابة الجنين بأمراض أو تشوهات قد تؤدى للإجهاض خلال الشهور الثلاثة الأولى من الحمل عن طريق استعمال أحدث تكنولوجيا الموجات فوق الصوتية وهى المجس المهبلى الذى يعطى دلالة مبكرة فى حدود أسبوع أو أسبوعين مقارنة بالموجات الصوتية عن طريق البطن، وبذلك يحمى الجنين من أى أمراض مستعصيه أو تشوهات جنينية قد تؤدى إلى الإجهاض، بالإضافة إلى اكتشاف أى تشوهات وعلاجها فى مراحلها المبكرة(٣).

وعلى الرغم من استخدام هذه الوسيلة التشخيصية وما لها من فائدة

---

(١) د/ البار – الجنين المشوه ص١٢٤-٣٤٧ ط أولى (١٩٩١).

(٢) انظر فى هذه وفى بعض التشوهات الأخرى: الموسوعة الطبية الحديثة جـ٦ ص٨١٠، جـ٨ ص١١٨٨، جـ١٠ ص١٤٥٠، جـ١٤ ص١٩٤٨.

(٣) انظر فى معالجة بعض الأمراض فى بعض المراحل د/ البار – الجنين المشوه – الأسباب والعلامات والأحكام ص ٣٦٧ وما بعدها، د/ حامد أحمد حامد – رحلة الإيمان فى جسم الإنسان ص٧٥ وما بعدها.

كبيرة فى الكشف عن وجود هذه التشوهات إلا أن لهذه الوسيلة التشخيصيه انعكاسات ومخاطر على سلامة وصحة الجنين بل قد يؤدى إلى تشوهات جنينية[١].

وبالإضافة إلى هذه الوسيلة فهناك العديد من الوسائل التشخيصية الأخرى كتصوير الأجنة بالأشعة العادية التى يمكن عن طريقها رؤية عظام الجنين وبالتالى اكتشاف التشوهات العظمية به وخاصة التى تصيب الجمجمة والعمود الفقرى وإن كان نادراً استعمالها أو الاستعانة بها الآن الاحتمال حدوث ضرر عند استعمالها للجنين[٢]، وأيضاً بالأشعة السينية أو المونه أو إجراء فحوصات للدم، أو عن طريق دراسة الطيف الضوئى أو غير ذلك من الوسائل التى تساهم فى تشخيص التشوهات الجنينية فى هذا الصدد أيا كانت مادية أو معنوية كما هو الحال بالنسبة للتشوهات السلوكية[٣].

---

[١] فقد يؤدى على حدوث ثقب فى كيس طالسلى" (الأمنيسون) مما يؤدى على فقدان كمية من السائل الأمينوسى مما يترتب على ذلك حدوث تشوهات فى الجنين مثل حدوث حلق Rings أو أحزمة تشوه الجنين. راجع فى ذلك د/البار – المرجع السابق ص١٥٣ وما بعدها، ٣٤٩ وما بعدها.

[٢] د/ عبدالله باسلامه – الجنين – تطوراته – تشوهاته ص٤٨٨ الملحق (٥).

[٣] وقد توصل العلماء على اكتشاف "الجين" المسئول عن الانفعال والنزعة العدوانية لدى الإنسان، ويقول د/ "إيفان رينزيس" من حامية "وريستون ريزرف" الأمريكية "إن هذا الجين هو المسئول عن السيطرة على الجزء فى المخ الذى يتولى عملية التواصل بين الخلايا العصبية والعمود الفقرى، كما أن هذا "الجين" مسئول أيضاً عن التأثير عن مشاعر وسلوكيات أساسية أخرى مثل الشهية لتناولها الطعام ومعدلات النوم والرغبات الجنسية – راجع هذا الخبر فى صحيفة الأخبار – عدد السبت ٢٠٠٣/١/٢٥م العدد ٣٠٣٨ ص٢ وراجع فى هذه التشوهات السلوكية: د/البار – الجنين المشوه ص٣٦٢ =

ومن الجدير بالذكر أن استخدام الوسائل السابقة للكشف عن التشوهات الجنينية داخل الرحم وما تؤدى إليه من نتائج لا تصل إلى مرحلة اليقين فى كل الحالات، أى أنها ليست ١٠٠% مؤكدة، وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها(١)، كما أن استخدام هذه الوسائل للكشف عن التشوهات الجنينية داخل الرحم وخاصة السوائل المستعملة حاليا لا يتم إلا بعد أن يكون الجنين قد مضى عليه داخل الرحم أكثر من [١٨ أسبوع] أو أكثر من أربعة شهور من الحمل، وأحدث ما تم فى هذه المجال هو محاولة بعض الأوساط الطبية العلمية إجراء تجارب توصل إلى معرفة بعض التشوهات الخلقية فى الجنين مبكراً جداً فى فترة الحمل وذلك بأخذ عينه من خلايا الجنين فى الأسابيع الأولى من الحمل وذلك بالاستعانة بالموجات الصوتية(٢)،وتطبيقاً لذلك فإن أحدث ما تم فى

= د/ حامد أحمد حامد – رحلة الإيمان فى جسم الإنسان ص٧٦ حيث يقول: [وعلى سبيل المثال لا الحصر تمكن العلماء من تحضير الإنزيم الناقص لدى مرضى متلازمة [ليش نيهان] وهو مرض نادر يوجد منه حوالى (٢٠٠ حالة) على مستوى العالم ويتميز بنقص إنزيم خاص باستقلال مادة [البيورين] نتيجة خلل وراثى بكروموسوم الجنس (y) فيصيب الذكور بالتخلف العقلى والتشوهات الخلقية بالأطراف وأكثرها يميزه هو الميل العدوانى للمريض فيؤذى نفسه ويكثر معه عض أنامله وشفتيه وأطرافه...]، وانظر أيضاً.

Jeffcoat`s principles Gineacology p.164.

وفى علاقة هذه التشوهات بهذه السلوكيات انظر فى الطب الإسلامي: تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٣١٨، جـ٢ ص٧٢.

(١) د/ باسلامه – الجنين تطوراته تشوهاته، ص ٤٨٨ وما بعدها الملحق (٥).

(٢) د/ باسلامة – المرجع السابق ص٤٨٨.

مجال استخدام الموجات الصوتية فى عالم الطب لاكتشاف التشوهات الجنينية فى إطار الأسابيع الأولى من الحمل مما يعد أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الطبية فى هذا مما يتيح فرصة العلاج الملائم عند اكتشاف التشوهات الجنينية قبل نفخ الروح(١).

ثانياً: فى الفقه الإسلامي:

أما فى الفقه الإسلامى فإنه يمكن القول بأنه لما كان الطب خادماً للشريعة وكان كالشرع فى وَضْعِهِ لمصالح العباد(٢)،وكان الطب الإسلامي متناولاً لكل وسائل الطب الحديث التى يجب الأخذ بها،كان الطب البشرى مرجعه إلى الطب الإسلامي، ومما لا شك فيه أن ما وصل إليه الطب فى عالمنا هذا من تقدم علمى وتكنولوجى فى مجال التشخيص بالوسائل التشخيصية خاصة فى مجال الكشف عن التشوهات الجنينية وبيان مدى إمكانية علاجها من عدمه، جعل هذه الوسائل معول عليها فيما يتعلق باعتبار هذه الوسائل أساساً فى بناء العديد من الأحكام الشرعية والقانونية والطبية عليها، سواء كان ذلك فى مجال الطب الإسلامي أو غيرها، نظراً لأن الخبرة الطبية معول عليها شرعاً فى هذا الصدد، فى قوله ﷻ (وَلا

---

(١) راجع بتفصيل أكثر ما نشرته جريدة " الشروق"يوم الجمعة٣١/١٢/١٩٩٩م العدد ١٤ ص٤ تحت عنوان [أحث تطبيق للموجات فوق الصوتية فى المتابعة المبكرة للجنين..]، وانظر أيضاً: اللقاء العلمى الطبى فى الموسم الثقافى لمشيخة الأزهر تحت عنوان [النظرة الفقهية فى بعض المسائل الطبية..] نشرته جريدة (صوت الأزهر) عدد الجمعة ١٢ نوفمبر ١٩٩٩ العدد (٧) ص٤.

(٢) قواعد الأحكام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام جـ١ ص٦.

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) [١]، وقوله (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً)[٢]وإن اختلفت مجالاتها وتخصصاتها العلمية والطبية سواء كانت تشخيصية أو غيرها.

وإذا كان الباعث على الفحوص الطبية هو الشك في وجود التشوهات الجنينية[٣]، فإن الهدف من إجراء الفحوص هو الكشف عن هذه التشوهات في الجنين المشوه، وبالتالى معرفة درجاتها ومستوياتها وبالتالى معرفة ما إذا كانت تصلح مبرراً لإجهاض هذا الجنين المشوه أم لا، سواء كان ذلك قبل الزواج لمعرفة الأمراض الوراثية -وخاصة الخطيرة منها-، أو التشوهات البدنية التى يحملها من يقدما على الزواج أو أحدهما وبالتالى يمكن اتخاذ الوسائل الملائمة لتفادى مثل هذه المخاطر، أو كان ذلك بعد الشروع فى الحمل – أى بعد الإخصاب – وذلك لمعرفة درجة هذه التشوهات الجنينية – أو المسخ الجنينى – كما سبق القول– وبالتالى معرفة ما إذا كانت هذه التشوهات تدخل فى الإطار العلاجى أم لا، أى معرفة ما إذا كانت تصلح أن تكون محلاً للعلاج أم لا، وبالتالى ما إذا كانت تصلح مبرراً للإجهاض أم لا؟ لأن الفحص حينئذ يكون سبباً لمعرفة ذلك، والسبب مطلوب لثمرته شرعاً [٤]، وفى مبادئ الطب -بفضل الله- من

---

[١] سورة فاطر الآية (١٤).

[٢] سورة الفرقان من الآية (٥٩).

[٣] د/ البار – الجنين المشوه ص٢٨٩، ٣٢٧، ٣٣٠، أيضاً د/ عبد الله باسلامه – الجنين – تطوراته – تشوهاته ص٤٨٧ (مجلة المجمع الفقهى).

[٤] المستصفى جـ١ ص ٩٥ ط (بالاوفست).

الوسائل التشخيصية والعلاجية ما يمكننا من ذلك[١]، لأنه إذا كان علينا أن نتمسك بمبادئ الطب الإسلامي إلا لأننا نأخذ من الطب الحديث محاسنه عندما يبحث عن الحقيقة[٢] وخاصة في معرفة أو اكتشاف التشوهات الجنينية لتحديد معالمها وحقيقتها بالوسائل المختلفة[٣]، وإن كان الحكم على هذه التشوهات يتوقف على وقت اكتشافها أي ما إذا كان اكتشافها قبل نفخ الروح أم بعده، وبالتالي تتحدد معالم هذه التشوهات ومن اكتشافها بصورة جلية واضحة منضبطة، وبالتالي تقرير الحكم الشرعي الملائم بالإجهاض من عدمه، لأن الشرع لا يعتمد إلا على الأدلة الظاهرة المنضبطة[٤]، بالإضافة إلى أن الظن يقوى بما بلغته طرق التشخيص[٥]، خاصة في مجال الكشف عن هذه التشوهات من من تقدم في الوسائل التشخيصية التي

---

(١) د/ حسان حتحوت – الإجهاض بين الدين والطب والقانون ص١٠٢، د/ البار خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٤٧، الجنين المشوه لنفس المؤلف بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي – العدد الرابع ص٣٦٢، الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع جـ٢ ص٩٨٤، د/ شوقي الساهي – الحقائق الطبية ص٦٦، د/ الخوجه – عصمة دم الجنين المشوه ص٢٨٠وما بعدها، د/ عبدالله باسلامة – الحياة الإنسانية داخل الرحم – ص٨٢.

(٢) انظر د/ سيد خورشيد حسن أنور (الهند): الطب الإسلامي وموافقة الطب الحديث بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي[يناير ١٩٨١م] – أعمال المؤتمر ص١٢٥ ط ثانية.

(٣) انظر ص ٩٧ وما بعدها من البحث.

(٤) د/رشدي محمد إسماعيل – أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص٩٧. ط: (١٩٧٨م).

(٥) د/ عبدالستار أبوغده – بحوث في الفقه الطبي.. ص٣٠.

تمثل الوسائل المعينة على ذلك شرعاً وطباً[١]، وأيضاً الدليل الشرعى والطبى على وجود هذه التشوهات وطبيعتها من عدم وجودها، وبالتالى الحكم بشرعية الإجهاض من عدمه.

موقف الفقه الإسلامي من التشوهات الجنينية:

يختلف موقف الفقه الإسلامي من هذه التشوهات وذلك بحسب طبيعة هذه التشوهات ومدى إمكانية علاجها من عدمه، وذلك على ضوء اكتشاف هذه التشوهات، سواء كان ذلك قبل الحمل بحيث يمكن منعها إن أمكن أو كان بعد الحمل بحيث يمكن علاجه بالوسائل المقررة شرعاً، أو كان أثناء الحمل، بحيث يمكن القول بأن الإجهاض قد يكون وارداً فى هذه الحالة، الأمر الذى قد يمثل مشكلة من المشاكل الشرعية التى تتعلق بالجنين والتى قد لا تَصلُح هذه التشوهات مسوغاً أو مبرراً للإجهاض حينئذ خاصة إذا ما تم اكتشافها بعد نفخ الروح فى الجنين.

ولما كان إجهاض الجنين يمثل اعتداء عليه كان من الواجب للبحث عن سبل العلاج الملائمة لمنع هذه التشوهات بداية، أو التخفيف من آثارها بقدر ما أمكن قبل اللجوء إلى الإجهاض التى تمثل المعضلة أو القضية الشائكة فى هذا الموضوع نظراً لأنها قد لا تجد المبرر الشرعى فى إجرائها[٢]، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الموقف الشرعى من

---

(١) فالطب – كما سبق القول– كالشرع، والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب كلاهما موضوع لمصالح العباد، وما الطب إلا خادم للشريعة [قواعد الأحكام جـ١ ص٦].

(٢) العقم فى العالم الإسلامي ودور الهندسة الوراثية فيه وحكمها الشرعى ص٨٤، المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر (الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة ١٩٩٨، الشذوذ العقلى والمسئولية المدنية د/ جلال محمد إبراهيم – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق– العدد الأول ١٩٨٦ ص٢٧٩ وما بعدها..

النشوهات الجنينية يتمثل فيما يأتى [١]:

أولاً: منع حدوث التشوه بقدر ما أمكن.

ثانياً: محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من أثاره سواء بالطريق الجراحى أو غيره.

ثالثاً: إجهاض الجنين المشوة إذا لم توجد أية وسيلة علاجية لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره وذلك مع وجود السند أو المبرر الشرعى للجوء إلى هذه الوسيلة.

منع حدوث التشوهات بقدر ما أمكن بالوسائل الشرعية:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بوجه عام والفقه الإسلامي بوجه خاص بالمحافظة على النسل فى إطار الخلقة السوية أو المعهودة المشار إليها فى قوله ﷻ: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) [٢]، وقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٣]، وأيضاً الخلقة المكرمة[٤] الجميلة الشاملة لكل الخلق[٥] والتى جبلت عليها النفوس[٦]، وهذه الخلقة السوية أو غير المشوهه وغير المصابة بالأمراض الوراثية هى مطمع للأسرة بوجه عام والوالدين بوجه

---

[١] وراجع أيضاً فى تقرير نفس الموقف الشرعى من الجنين المشوه:
د/ محمد البار – الجنين المشوه – أسبابه – تشخيصه – علاماته مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الرابع ص٤٦٢ (١٩٨٩).

[٢] سورة التغابن من الآية (٣).

[٣] سورة التين من الآية (٤).

[٤] الموافقات جـ٢ ص٤٦ ط حديثة..

[٥] انظر فى هذا المعنى روح المعانى للألوسى جـ٣٠ ص١٧٥ .

[٦] انظر ص١٤٥، وما بعدها وما أشير إليه فى هذا الصدد.

خاص من الأبناء والصالحين، فقد دعا سيدنا زكريا عليه السلام بقوله: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً)[١]، ودعا الصالحون بقولهم (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ....)[٢].، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه أو ناقص الخلقة[٣] أو مصاب بأمراض وراثية أو غير وراثية وخاصة الخطيرة منها.

ولما كان التشوه يمثل فى حد ذاته مفسدة من مفاسد الشكل والبنية[٤]، وشذوذاً خِلْقياً[٥]، وقبحاً فى الخلقة[٦]، وشيناً فيها[٧]، وسوءاً فى الشكل وهيئة التركيب[٨]، وشناعة فى الأعضاء[٩]، ومرض من أمراض الخلقة أو الوضع أو المقدار أو العدد[١٠]، أو تفرق اتصال[١١]،

---

[١] سورة آل عمران من الآية (٣٨).

[٢] سورة الفرقان من الآية (٧٤).

[٣] د/ البار – الجنين المشوه – مجلة المجمع الفقهى الإسلامي المشار إليها آنفاً ص٤٦٢.

[٤] القانون فى الطب جـ١ ص٧٥،١٠٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢٠٨.

[٥] تدبير الحبالى والمولودين – أحمد بن محمد يحيى البلدى ص١٦٤، د/ الحطال – المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها ص١٦٣، ١٦٩، العقم فى العالم الإسلامي ودور الهندسة الوراثية فيه وحكمها الشرعى ص٧٩ المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية (١٩٩٨) (الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة).

[٦] الموافقات جـ٢ ص١٠٨ [المبحث الخاص بحسن الصورة وقبحها]، قواعد الأحكام ص١١٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٢٠ (تحقيق كمال الجمل).

[٧] مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠، الشرح الكبير مع المغنى جـ٩ ص٥٨٨.

[٨] القانون فى الطب جـ١ ص٧٢،والمسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص٢٤، ٥١،٥٠.

[٩] القانون فى الطب جـ١ ص١١٧، تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب، جـ٢ ص ١٢٧.

[١٠] تذكرة أولى الألباب جـ١ ص٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧ .

[١١] زاد المعاد جـ٤ ص٨، ٩.

أو تشويه[١] للشكل وجمال الصورة والخلقة، فقد عملت الشريعة على درء هذه المفاسد أو هذه الأضرار عملاً بقاعدة [الضرر يزال] [٢]، وأيضاً درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣]، ابتداء من مرحلة التخيير كوسيلة وقائية من الأمراض الوراثية[٤]، والتشوهات البدنية التى قد تلحق بالفرع أو الذرية فتؤدى تلحق بالفرع أو الذرية فتؤدى إلى ضعفها أو إلى هلاكها وذلك فى قوله ﷺ [تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس] [٥]، وقوله ﷺ أيضاً [إياكم وخضراء الدمن قالوا: من هى يا رسول الله قال:.. المرأة الحسناء

---

(١) د/ ماجد عبدالمجيد طهبوب – جراحة التجميل بين المفهوم الطبى والممارسة العلمية – بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة بالرؤية الإسلامية للممارسات الطبية جـ٣ ص ٤٢٢، د/ محمد عبدالجواد، بحوث فى الشريعة الإسلامية والطب الإسلامي ص٥٧، د/ القرضاوى – الحلال والحرام فى الإسلام ص١٧٠، د/ أحمد طه – الطب الإسلامي ص١٥٣، الحقائق الطبية فى الإسلام د/ الكيلانى ص، د/ رمضان البوطى – مسالة تنظيم النسل وقاية وعلاجاً ص٩١، د/ عبدالفتاح إدريس الإجهاض من منظور إسلامى ص ٦٥، د/ محمد المختار الشنقيطى – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص، د/ محمد خالد منصور – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١٨٤، ١٨٥، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع ص٥٠٦ للدكتور/ محمود العجوز قاسم – الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص٢٦٧،د/ أحمد القاضى – مناقشات الندوة الخاصة بالرؤية الإسلامية الخاصة ببداية الحياة ونهايتها – أعمال الندوة جـ٢ ص٤٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٣.

(٣) المرجع السابق للسيوطى ص٩٧.

(٤) د/ عبدالستار أبوغدة – بحوث فى الفقه الطبى والصحة النفسية من منظور إسلامى ص٧٦ وما بعدها.

(٥) المستدرك على الصحيحين جـ٣ ص ١٦٣، كشف الخفا حـ١ص٣٠١ ط: بيروت (١٩٨٨م).

فى المنبت السوء.. الحديث] [١]، فتنقية السلالة أو الذرية من الأمراض الوراثية أو التشوهات البدنية التى قد يصاب بها الأبناء أو الأحفاد من الذرية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تمثل مطلباً شرعيا مستوحى من قولــه ﷺ [المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف... الحديث] [٢]، وهذا المطلب يؤكده حديث [نزعة عرق...] [٣]، بالإضافة على تحريم الشريعة لكل ألوان المفاسد والمحرمات كالمسكرات والمُفتِّرَات والمشروبات والمطعومات المحرمة، وكل المحظورات التى لها آثارها الوراثية السيئة فى الذرية، وبوجه عام حرم الإسلام كل الممارسات التى تؤدى إلى تشويه جسم الإنسان أو تغير من صورته[٤].

ولما كان الطب الإسلامي يتناول كل وسائل الطب الحديث التى نأخذ بها، وكان طبا شاملاً يقوم على القواعد الكلية التى تستوعب كل ما يستجد من قضايا طبية حديثه فى الوقت الراهن[٥]، فإنه يمكن القول بأن ما بلغه التقدم الطبى من وسائل التشخيص الحديثة كان محل اعتبار فى الفقه الإسلامي عند الكشف عن بعض العيوب والأمراض الوراثية والتشوهات

---

(١) كشف الخفا جــ١ ص٢٧٢ رقم ٨٥٥.

(٢) كشف الخفا جــ٢ ص٢٩٨ حديث رقم ٢٧١٣ ط:بيروت.

(٣) راجع هذا الحديث بنصه كاملاً فى / فتح البارى رقم، ٦١٤٧، مسند الإمام أحمد جـــ٢ ص ٥٢، ٥٨.

(٤) د/ شوقى عبده الساهى – الفكر الإسلامي والقضايا الطبيـــة المعاصـــرة ص٣٠ ط (دار حسان للطباعة والنشر)، د/ عبد الستار أبو غده – بحوث فى الفقه الطبـــى والـــصحة النفسية من منظور إسلامى ص١٩١، ٢٠٩.

(٥) د/ شوقى الساهى – الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص١١.

البدنية التى تصيب الجنين[١]،أو الذرية فى وقت مبكر واستئصال الأمراض أيضاً والسيطرة عليها، ورفع مستوى الصحة المعنوية والسعادة الشخصية للأفراد -بالأسلوب الوقائى-، من الوهن والضعف[٢]،عملاً بقوله ﷺ "المؤمن القوى خير واحب إلى الله من المؤمن الضعيف" المشار إليه آنفا، وذلك من خلال الفحص المسبق لكلا الزوجين التشخيص الأمراض الوراثية التى يحملها كل من الزوجين أو أحدهما[٣] بالوسائل التشخيصية المشار إليها سابقاً[٤]، حتى يمكن تقرير الوسيلة المناسبة لتفادى ما يمكن حدوثه من أمراض وراثية أو تشوهيه.

ومن منطلق هذا أجيز شرعاً تعقيم الأشخاص المصابين بأمراض وراثية خطيرة تعقيماً مؤقتاً لحين الشفاء أو دائما إذا لم يرج الشفاء استناداً إلى قاعدتى "درء المفاسد، ودفع أعظم المفسدتين أو الضررين"[٥]، بشروط[٦]، وقد أقرته العديد من الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية

---

(١) انظر أيضا د/ على محمد يوسف – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٠٧.

(٢) د/ شوقى الساهى – المرجع السابق ص٩.

(٣)د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه – مجلة المجمع الفقهى الإسلامي العدد الرابع ص ٢٨٠.

(٤) انظر ص ٩٩ وما بعدها من البحث.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٧.

(٦) ثلاثة:

١- أن يكون انتقال هذه الأمراض على الورثة أمراً محققاً.

٢- ألا يكون هناك أمل فى شفاء المصاب بهذه الأمراض عن طريق المعالجة الطبية

٣- ألا تكون هناك وسيلة لمنع انتقال هذه الأمراض غير التعقيم راجع د/أحمد طه – الطب الإسلامي ص١٦١، أيضا د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص٢٨٢، د/ محمد سلام مدكور – الجنين والأحكام المتعلقة فى الفقه =

التى صدرت فى هذا الشأن[١] تفادياً لبعض الأمراض الوراثية القريبة أو البعيدة التى لا تزول بالعلاج فيكون التناسل فى هذه الحالة ضاراً لا تبيحه الشريعة ولا تقر العمل على تحقيقه[٢]، وأيضاً لرفع كابوس التشاؤم عن الأباء وعدم افتقاد جانب الرعاية لأولادهم الذين هم فى أمس الحاجة إليه من جانبهم [٣]، بالإضافة إلى أن الفحص الطبى المسبق لراغبى الزواج

= الإسلامي ص٣١٥، د/ محمد عبدالجواد،بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون والطب ص٥٣، ٥٥، د/ أبوغدة – بحوث فى الفقه الطبى والصحة والنفسية ص٧٦ ط أولى، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ١٥٢.

[١] انظر على سبيل المثال فتوى الشيخ جاد الحق الخاصة بجوار التعقيم المؤقت منشورة فى / مسائل طبية عن الأمراض النسائية ص١٢١ (المركز الدولى الإسلامي للبحوث السكانية)، قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامي فى دورته الثالثة المنعقدة فى ربيع الأخر ١٤٠٠ هـ (أشار إليه د/فرج زهران فى تنظيم النسل بين الحل والحرمة ص٣٥٦ الخاصة بجوار تعاطى أسباب منع الحمل لأسباب مشروعة، قرار مجلس الفقه الإسلامي فى دورته الخامسة المنعقدة بالكويت فى الفترة من ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ الخاصة بجوار التحكم المؤقت فى الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، فتوى رئيس محكمة الاستئناف العليا باليمن منشورة فى تنظيم الأسرة فى المجتمع الإسلامي ص٦٢، ٦٧، الاتحاد العالمى لتنظيم – أقليم الشرق الأوسط تونس اشار إليه د/ عبدالفتاح إدريس فى الإجهاض من منظور إسلامى ص٤٦، فتوى الشيخ حسين أتاى (الأستاذ بكلية أصول الدين بتركيا) وقدمت هذه الفتوى ضمن بحث بعنوان(تخطيط الأسرة كما ورد فى القرآن والسنة) مقدم إلى مؤتمر الرباط (١٩٧١) منشورة بأعمال المؤتمر جـ٢ ص١٦٠ وما بعدها، فتوى الشيخ عبدالله القلقيلى المفتى العام بالأردن ونشرت الفتوى فى صحيفة الدفاع بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٤م.

[٢] د/ محمد سلام مدكور – الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي ص٣١٥، أحكام الأسرة للمؤلف نفسه جـ٢ ص١٧٣.

[٣] د/ محمد البهى– الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ص٨٣.

ولاختيار شريك الحياة يؤدى إلى نسل قوى وتفادياً للأمراض وسرعة النمو وقلة الوفيات، لذلك يجب على المسلمين العمل على ضرورة مراعاة العوامل الوراثية قبل الزواج[١] لأنه يمثل العامل أو السبب الأول الفعال فى هذه الأمراض أو التشوهات الوراثية،فالسبب ما يكون أولاً طباً[٢] وشرعاً، ومن هنا فإن دور الطبيب شرعاً لا يقتصر فقط على مداواة المرضى،بل يجب أن يمتد ليشمل التنبيه على أساليب الوقاية من الأمراض المختلفة والاهتمام بكفاح ما يضر المجتمع[٣]خاصة فى نسله المعاق أو المشوه.

وبالإضافة إلى التعقيم لتفادى الأمراض الوراثية والتشوهات البدنية فقد لفت الإسلام النظر على الزواج من غير الأقارب تحاشياً لضعف السلالة وظهور الأمراض الوراثية المتنحية[٤] لذلك كان زواج أفراد العائلة الواحدة بعضهم ببعض غير مقبول طبياً فى الإسلام[٥]، وهذا ما تمثل صراحة فى قول سيدنا عمر ﷺ "اغتربوا حتى لا تضووا] [٦]، وهذا دليل

---

[١] الشيخ محمد العجوز – الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع ص٤٧٢، وفى تأثير الأمراض الوراثية فى الفرع فى الطب الإسلامي أنظر/ تذكرة أولى الألباب جـ١ ص٢٥٤، ٢٥٦.

[٢] التذكرة جـ١ ص ١٨٨.

[٣] د/ عبد الفتاح محمود ادريس – قضايا طبية من منظور إسلامى ص٥٩.

[٤] د/ البار– الجنين المشوه ص٤٦٦، د/ أحمد طه – الطب الإسلامي ص١٦٠، د/ عبد الستار أبو غده – بحوث فى الفقه الطب ص٧٧.

[٥] د/ عبد الرازق الكيلانى –الحقائق الطبية فى الإسلام ص٣٢.

[٦] شرح الإحياء للزبيدى جـ٥ ص٣٤٨، د/ على محمد يوسف موقف المشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٩. أيضاً / المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من أخبار للحافظ العراقى مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالى ص٧٢٤.

على أن الزواج بين ذوى القربى مؤدى على الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيه عمر-رضي الله عنه- بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة فى سلالة واحدة فتضعف الذرية بوراثة الأمراض[١] خاصة وأن نسبة حدوث بعض الأمراض الوراثية فى زيجات الأقارب أعلى منها فى زيجات الأباعد[٢]، لذلك أكد علم الوراثة أن زواج الأباعد وضرورة الفحص الطبى لراغبى الزواج يحقق الأهداف الشرعية فى تحقيق النسل[٣] المطلوب شرعاً، كما أن معالجة أسباب التشوه وتخليص الإنسان من ضرر حقيقى أمر مطلوب شرعاً، لأنه يدخل فيما أمر به الشرع من التداوى[٤] كما أنه فى سبيل دفع مفاسد النسل ووجود الحاجة الداعية لذلك أجيز إعطاء الحامل دواء يمنع الحمل[٥] قياساً على العزل الذى أجيز فيه منع مجئ الولد بغير عذر[٦]، فمن باب أولى فى حالة مجئ الولد مشوهاً[١]متى تيقن ذلك أو غلب على الظن[٢] ذلك دفعاً

[١] الشيخ / جاد الحق على – أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية ص١١٩.

[٢] د/ عمر الألفى، د/ ماهر حتحوت – وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت فى القرن العشرين بحث مقدم للمؤتمر العالمى الأول عن الطب الإسلامي المنعقد فى الكويت فى الفترة من ١٢-١٦ يناير ١٩٨١م ومنشور بأعمال المؤتمر العدد الأول ص ط٢ ص٤٠٣،د/ عبدالرازق الكيلانى- المرجع السابق ص٣٢

[٣] الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع للشيخ العجوز ص٤٧٢، أيضاً الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص ٢٦٩..

[٤] د/على يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٩.

[٥] انظر فى الطب – تذكرة أولى الألباب جـ٢ ص١٤٦، وفى الشرع انظر:.

[٦] انظر: تكملة المجموع حـ١٩ ص٥٧٩ ط(دار الفكر)، حاشية ابن عابدين حـ٢ ص٤١١، إحياء علوم الدين للغزالى حـ٢ ص٥١ وما بعدها، وانظر أيضا ص٩٥ من البحث.

حالة مجئ الولد مشوهاً[١] متى تيقن ذلك أو غلب على الظن[٢] ذلك دفعاً للمفاسد من جانب، وللأمراض الوراثية من جانب آخر، وحتى لو كانت هناك مصلحة فى الإبقاء على الولد، إلا أن درء تلك المفاسد مقدمة على هذه المصالح، فلا مانع شرعاً من أخذ كافة الاحتياطات والأدوية التى من شأنها معالجة أسباب التشوه لإنتاج جيل قوى صحيح معافى وإعمال الأحاديث الطبية للقضاء على الأمراض المتعلقة بالحمل والوراثة[٣]، خاصة وأن الإسلام شرع سبل الوقاية المختلفة لحفظ المجتمع من العاهات والنقائص والأمراض[٤].

إمكانية علاج التشوهات الجنينية والتخفيف من آثارها:

وتقوم هذه الإمكانية على محاولة إيجاد العلاج الملائم لإصلاح هذه التشوهات والعمل على التخفيف من آثارها، لأنه إذا كان الحل الأمثل فى موضوع الأجنة المشوهه هو منع حدوثها أصلا، فإن لم يكن منه هذا الحدوث فلا أقل من تخفيف الإصابة بالابتعاد عن الأسباب المؤدية على حدوث التشوه[٥]، وإذا كانت الشريعة بما تضمنته من طب وقائى عملت على حفظ النسل بداية من الأمراض والأسقام والعلل عامة والتشوهات

---

(١) انظر فى الجوانب الطبية للعزل فى الفقه الإسلامي د/ سعيد محمود ريان العوضى-بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي المشار إليه سابقاً – أعمال المؤتمر ص٤٤٠،الحقائق الطبية فى الإسلام-عبدالرازق الكيلانى ص٥٤.

(٢) انظر فى التعويل على غلبة الظن أو رجحانه فى مجال انتقال الأمراض الوراثية الشيخ / جاد الحق على فى – أحكام الشريعة الإسلامية فى المسائل الطبية اسدائية ص١٢٠.

(٣) د/ البار – الجنين المشوه ص٣٢٩.

(٤) د/ محمد سعيد البويطى – تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ١١٦.

(٥) د/ البار – الجنين المشوه – المجلة الفقهية الإسلامية ص٤٧٢.

والأمراض الوراثية الخطيرة التى تؤدى على الوهن والضعف فى الذرية المطلوب إزالته شرعاً عملاً بالقواعد الفقهية والطبية المشار إليها آنفاً[١]- خاصة- فإن اكتشاف مثل هذه التشوهات قد يتم فى مرحلة متأخرة عن الفحص الجينى أو الوراثى قبل الزواج - أى بعد الحمل- وخاصة فى حالة ما إذا كانت هذه التشوهات على درجة كبيرة الخطورة، نظراً لأن الجنين قد تصيبه فى بطن أمه أمراض شتى[٢] تؤدى إلى إصابته بمثل هذه التشوهات[٣]، وفى إطار هذه الفترة - أى فترة الحمل- قد تثور العديد من المشاكل الطبية والشرعية بشأن الموقف من هذه التشوهات والوسائل الملائمة لعلاجها.

وفى الحقيقة أنه لما كان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد المعاطب والأسقام[٤]، ويهدف إلى تحقيق مصالح العباد المتمثلة فى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[٥]، وخاصة الأمراض الوراثية والتشوهات البدنية التى تضر بالنسل المأمور شرعاً بالمحافظة على سلامته وهيئته المعهودة فى الخلقة

---

(١) انظر ص ١٥٥، ٢٤٤وما بعدها من البحث.

(٢) الطب والأطباء فى الأندلس الإسلامي / محمد العربى الخطابى جـ١ ص ٤٣١ ط أولى (١٩٨٨٩).

(٣) انظر على سبيل المثال:.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام جـ١ ص٦.

(٥) إرشاد الفحول للسارى ص ٢٤٢، د/ محمد حسين حسان - نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامي ص٢١١.

الإنسانية، وما لهذه التشوهات والأمراض من أثر فى شقاء[١]،الشخص وجلب الهَمّ والعذاب له[٢]، خاصة وأن الله لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقريب إليه ولا لنيل ما عنده[٣]- لما كان الطب كالشرع كذلك -- وكان من خصائص الشريعة أنها تعمل على إصلاح ما يتعين إصلاحه[٤] وكانت شرعية الطب للتداوى والعلاج[٥] من كل الأمراض والتشوهات إعمالاً لقوله ﷺ " تداووا عباد الله فإنما خلق الله لكل داء دواء"[٦]، فأحاديث الطب والتداوى تمثل قاعدة عظيمة من قواعد الطب التى تجعل طلب الدواء امتثالاً لأمر الله الذى وضع لكل داء دواء[٧].

وإذا كان التقدم الطبى وخاصة فى مجال الوسائل التشخيصيه المتقدم أمكن أكتشاف التشوهات الجنينية داخل رحم الأم[٨]، فإن هذه التشوهات إما أن يمكن علاجها أو لا يمكن ذلك، فإذا كانت هذه التشوهات

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٠ ص١٣٦ (المجلد الثانى)، وانظر فى أثر التشوهات على سلوكيات الفرد ونفسيته وعدم اعتدال مزاجه مما يورث الشفاء له / تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٣١٨ وعكس ذلك أى فى دلالة الأعضاء السوية على حسن الخلق – المرجع السابق جـ١ ص٣١٦، أيضاً – القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص٧٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية مجلد (٨) ص ١٢٣، ١٢٤.

(٣) الموافقات جـ٢ ص١٣٤ ط حديثة.

(٤) القرآن والمنهج العلمى المعاصر للمستشار عبدالحليم الجندى ص٢٤٣ (١٩٨٤م).

(٥) قواعد الأحكام جـ١ ص٦، الموافقات جـ ٢ ص ١٢٥، ١٢٦ ط حديثة

(٦) مشار إليه سابقاً.

(٧) د/ عبدالرازق الكيلانى – الحقائق الطبية فى الإسلام ص٦٤.

(٨) انظر د/ عبدالله باسلامة – الحياة الإنسانية داخل الرحم – بدايتها ونهايتها. بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة الإنسانية ونهايتها جـ٢ ص٢٨٢ (١٩٨٩).

مما يمكن علاجها- أى كانت بسيطة وغير خطيرة، فقد وجد فى الطب ما يمكن علاج مثل هذه الأمراض أو التشوهات سواء كان ذلك أثناء الحمل – أى وهو فى الرحم – أو بعد الولادة[١]، ولذلك فليس هناك أى مبرر للإجهاض فى هذه الحالة[٢]، وقد أمكن علاج بعض الأمراض الجنينية داخل الرحم سواء كان ذلك عن طريق رعاية الحامل رعاية دقيقة ومعالجتها من الأمراض التى تحدث مثل هذه التشوهات، نظراً لأن الجنين وإن كان قد يصاب بأمراض شتى فى بطن أمه إلا أن علاجه إنما يكون بتدبير الحامل والنظر فيه[٣] أى فى حال الجنين، أو كان عن طريق الجنين نفسه، كما هو الحال بالنسبة لعملية "استسقاء الدماغ" حيث أمكن سحب كمية الماء المتجمعة فى الرأس والدماغ بدلاً من تهشم رأسه عند الولادة كما سبق القول[٤]، بالإضافة على عملية تقدم فن الولادة القيصرية مع تقدم وسائل الطب حتى يمكن ولادة الجنين المشوه بسلام ثم تماثله بعد ذلك للعلاج الجراحى بدلاً من الدخول فى مشكلة الإجهاض التى قد تصطدم حينئذ مع المبادئ المقررة شرعاً فى هذا الصدد للتخلص من الأجنة التى تعانى من هذه الأمراض أو التشوهات[٥]، خاصة وأن علاج مثل هذه التشوهات والأمراض الوراثية أصبح من الميسور بعد الولادة خاصة

---

(١) انظر أيضاً د/ عبدالفتاح إدريس – الإجهاض من منظور إسلامى ص٥٩.

(٢) د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص٢٨٢، وانظر أيضاً فتوى الشيخ / جاد الحق على جاد الحق فى – الفتاوى الإسلامية جـ٩ ص ١٣٠٦ وما بعدها وقد صدرت الفتوى بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤م.

(٣) الطب والأطباء فى الأندلس – محمد العربى الخطابى جـ١ ص٤٣١ مشار إليه سابقاً.

(٤) انظر ص ١٣٦ من البحث.

(٥) وراجع أيضا د/ على محمد يوسف – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٠٧.

بالنسبة للتشوهات التى لحقت الجنين فى فترة الحمل وذلك عن طريق الجراحات التجميلية أو التقويمية المشروعة فقهاً وطباً لعلاج هذه التشوهات بهدف إصلاح الشكل وإعادته للوضع الطبيعى[١]. الذى يتفق وأصل الفطرة فى الخلقة السوية المعهودة، ولأن الظن يقوى بما بلغته طرق التشخيص والعلاج[٢] على النحو المذكور آنفاً فى علاج العديد من الأمراض الوراثية والتشوهات البدنية[٣]، بالإضافة إلى أن مجبة الأسباب المؤلمة مأذون فيها شرعاً[٤]، والله ﷻ لم يجعل الحرج فيما أذن فيه[٥]، - كما أن - إزالة العيب الخِلْقى ليس مخالفاً للشريعة، بل هو على العكس فهى إن لم توجبه فهى لا تحرمه[٦]،ولا منافاة بين التوكل وبين الأخذ بأسباب العلاج التى وضعها الله ﷻ، بل يتحقق التوكل الصحيح بالأخذ بتلك الأسباب، لأن فى مراعاتها تحقيقاً لما أراده الله ﷻ من وضعها[٧]،وما الطب إلا كالشرع كلاهما موضوع لمصالح العباد - كما سبق القول - لأنه إذا كان الداء من قدر الله فإن الدواء من قدر الله أيضاً.

---

(١) الطب والأطباء فى الأندلس الإسلامي - محمد العربى الخطابى جـ١ ص٢٥٣ ط أولى (١٩٨٨)، جـ١ ص١٢٧، أيضاً د/ عبدالستار أبوغدة - المرجع السابق ص٢٢١، د/ شوقى عبدالساهى - الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصر - ص ١٣٠، ١٣٥ وانظر مزيداً من المراجع المتعددة فى هذا المجال ص ١٣٧ وما بعدها من البحث.

(٢) د/ عبدالستار أبوغدة / بحوث فى الفقه الطبى والصحة النفسية من منظور إسلامى ص٣٠.

(٣) انظر ص ٢٥ من البحث.

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية جـ٤ ص٧٨.

(٥) الموافقات جـ٢ ص١٣٣.

(٦) الشيخ / أحمد ابراهيم - مسئولية الأطباء - مجلة الأزهر - المجلد ١٩ ص٩٠٦ (١٣٦٧) هـ.

(٧) د/ أبوغدة - البحث السابق ص ٢٢١.

مـــوازنة

مما سبق عرضه في مجال الحماية الجنائية ونطاقها للجنين المشوه وخاصة في إطار أطوار حياته الأولى قبل اكتشاف التشوهات الجنينيه أو بعدها يتضح لنا:

أولاً: أن كلا من الفقه الإسلامي والقانوني يتفقان في أن تقريـر الحمايـة الجنائية للجنين خاصة في مراحله الأولى هي مسألة خلافيه بين الفقهـاء القانونية ورجال الفقه الشرعي حيث يختلف رجال الفقه القانوني فيما بينهم فيما يتعلق بتقرير الحماية الجنائية للجنين وهو في مراحله الأولى ما بـين مؤيد ومعارض، وكذلك أيضاً رجال الفقه الإسلامي أو فقهـاء الـشريعة، ومن هنا كان وجه الاتفاق في بعض الأحوال بين فقهاء الـشريعة وبـين رجال القانون في حماية الجنين منذ لحظة بداية الحمـل أو انعقـاده- أي الإخصاب- بينما نجد أن بعض فقهاء القانون يتفقون مع بعـض فقهـاء الشريعة الذين يقررون الحماية الجنائية للجنين أيا كان قبل نزول الـروح في الجنين، وإن كان يختلف بعض فقهاء الشريعة عما قرره بعض فقهـاء القانون في أن بعض فقهاء الشريعة قرروا بأن الحماية الجنائية لا تـسدل على الجنين أيا كان مشوه أو غير مشوه إلا بعد مرور الأربعين يوماً.

ثانياً: أن كلا من رجال الفقه الشرعي والقانوني يتفقان أيضاً في أن التشويه عذر يجيز إجهاض الجنين المشوه حفاظاً على النسل السوي ما دام لم تنزل فيه الروح بشرط أن تكون قد تم اكتشاف هذه التشوهات قبل نفخ الروح في الجنين، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضه مطلقاً باتفاق رجال الفقه الشرعي والقانوني ما لم يكن التشويه فاحشاً أي وصل بالجنين إلى حد الخروج به عن الآدميه.

الباب الثانى

مدى تأثر الحماية الجنائية بالتشوهات الجنينية في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

مما لاشك فيه أن اكتشاف التشوهات الجنينية له أثره الكامل فى وضوح الرؤية بالنسبة لحكم إجهاض الجنين المشوه وذلك بعد إزالة الغموض واللبس الخاص بهذه التشوهات الجنينية، وبالتالى فيما يتعلق بنطاق الحماية الخاص بالجنين المشوه من حيث شرعية إجهاضه أو عدم شرعيته، وهذا أمر يتوقف على طبيعة هذه التشوهات وما إذا كانت قابلة للعلاج بحيث تنأى به عن شرعية الإجهاض وبالتالى يظل الجنين تحت مظلة الحماية الجنائية، وأى مساس به من شأنه أن يُعَرِّض لطبيب وغيره محلاً للمسئولية الجنائية، أو غير قابلة هذه التشوهات للعلاج وبالتالى فإن حكم الإجهاض فى هذه الحالة يختلف باختلاف طبيعة الفترة التى تم فى إطارها اكتشاف هذه التشوهات- أى ما إذا كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده حيث يمثل نفخ الروح معيار الحدود الفاصلة بين المشروعية وعدمه فى هذا الصدد- ما يتضح لنا بعون الله وتوفيقه فيما يأتى، ولذا فسوف تقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول وهى:

الفصل الأول

اكتشاف التشوهات الجنينية ومدى إمكانية علاجها فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

متى أمكن اكتشاف التشوهات الجنينية فإنه يمكن معرفة حكم التشوهات القابلة للعلاج من عدمه خاصة من حيث الإجهاض للأجنة المشوهه أوعدم إجهاضها، وسوف نتناول بعون الله أولاً: مدى إمكانية هذه التشوهات أو هذه الأمراض للعلاج ثم إلى كيفية علاجها وذلك فى مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

إمكانية علاج التشوهات الجنينية

[التشوهات القابلة للعلاج] قبل الحمل

أولاً: فى القانون الوضعى:

مما لا شك فيه أنه إذا كان تشخيص الأمراض أو التشوهات الجنينية تمثل داعياً من الدواعى الطبية التى قد تتمثل فى احتمالات قوية لولادة طفل مصاب بمرض حسى خطير غير ممكن معالجته وقت إجراء التشخيص(١)، فإنه يمثل أيضا داعياً من الدواعى الفقهية والقانونية عند بيان إمكانية علاج بعض التشوهات الجنينية، إذ أن إمكانية علاج هذه التشوهات تلعب دوراً هاماً فى بيان الحكم القانونى لإجهاض الجنين المشوه من عدمه فى هذه المرحلة، أى قبل نفخ الروح والتى تمثل مناخاً

---

(١) د/ رضا عبدالحميد – الحماية القانونية للجين البشرى ص٢٨.

ملائماً لتطبيق الحكم الملائم بالنسبة للجنين المشوه[١]، بالإضافة إلى أنه كلما كان التوصل إلى اكتشاف المرض أو التشوه فى وقت مبكر ومعرفة قابليته للعلاج[٢] كلما كان معيناً على تقرير الحكم القانونى الأمثل فى هذا الصدد، خاصة فى المراحل أو الأطوار الأولى من حياة الجنين، فالتوصل لمعرفة نوع المرض وخطورته قبل الزرع خاصة يمثل أفضل حل ولن يحتاج لجهد كبير فى تأصيله القانونى[٣]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه إذا كان من حق الجنين أن يولد سوياً[٤] كما هو حق للوالدين فى أن يولد لهما أولاد أسوياء[٥]، وينمون نمواً طبيعياً فإن المشرع يحمى حق الجنين فى الحياة وفى النمو الطبيعى داخل الرحم حتى يحين موعد ولادته[٦].

وإذا كان الأمل يراود أهل الفقه والطب فى إمكان علاج بعض التشوهات الجنينية من أجل المحافظة على هذا الجنين بصورة سوية، فإن إمكانية العلاج قبل الحمل تهدف إلى منع حدوث هذه التشوهات كما لو كان اكتشافها فى وقت مبكر جداً خاصة بعد التلقيح وقبل الزرع أى قبل

---

(١) انظر فى علاقة معرفة أو اكتشاف التشوهات الجنينية بالإجهاض من خلال الوسائل التشخيصية فى هذه المرحلة د/ هلالى عبداللاه، قانون العقوبات بين جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة ص ٢٦٣ (١٩٩٨).

(٢) JEFFCOOT'S: principles of Gin. P. 1698.

(٣) د/ رضا عبدالحميد – الحماية القانونية للجين البشرى ص٣١.

(٤) د/حسن محمد ربيع – الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى ص١١٨ (١٩٩٥)، د/ رضا عبدالحميد – المرجع السابق ص٤١ وهامشها..

(٥) د/ منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص١٢١.

(٦) د/ منال مروان – المرجع السابق ص٢٥٩، ٢٦٢.

الحمل[١]، أو التخفيف من حدة آثارها إذا ما اكتشفت التشوهات أثناء الحمل وذلك باتباع نظام غذائى معين أو بتعاطى بعض الأدوية أو إجراء بعض العمليات الجراحية أو توقى الأسباب المهيجة للمرض[٢].

ثانياً: فى الفقه الإسلامى:

أما في الفقه الإسلامي فإنه يمكن القول بأنه لما كانت الخلقة السوية والذرية التي تكون قرة الأعين هي مناط الوالدين خاصة في حياتهما[٣] كانت محل اعتبار في النسل وذلك على خلاف الخلقة المشوهة أو الغير سوية أيا كان التشويه وأيا كان التكييف[٤] ومن هنا فقد عول الفقهاء على القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى وجود مثل هذه التشوهات كالأمراض الوراثية[٥] ونحوها وذلك لوجود العديد من الأدلة الشرعية التي تقرر ذلك كحديث (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) [٦]، (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) [٧]، وقوله على لسان أهل الصلاح (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) وذلك تفادياً لوجود النسل المشوه الذي لا

---

(١) د/ عبدالله باسلامة – الجنين – تطوراته – تشوهاته ص٤٨٦، د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص٢٨١ وما بعدها.

(٢) د/ البار – الجنين المشوة.. ص٤٣٢.

(٣) وهي المشار إليها في قوله تعالى(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) الآية تم تخريجها سابقاً.

(٤) انظر– المسائل في الطب لحنين بن اسحاق ص٢٤ وما بعدها وأيضاً ص٤٦ وما بعدها.

(٥) انظر في ذلك بشئ من التفصيل ص٢٤،٩٩،١٣٠ من البحث.

(٦) تم تخريجهما سابقاً.

(٧) تم تخريجهما سابقاً.

تقره الشريعة ولا ترغب فيه[١]، وكلما بلغ هذا التشوه مبلغاً أو نطاقاً معيناً كلما كان محل اعتبار لدى البعض في الإجهاض[٢] وإن كان يتفاوت الحكم تبعاً لطبيعة التشوه أو طبيعة الفترة التي يتعلق بها هذا الحكم، وذلك في إطار مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بالجنين أيا كان الحق لله كان أو العبد الذي يتمثل في مصلحته[٣] أي مصلحة الجنين مستقبلاً، لذلك كان العمل شرعاً على تفادي هذه التشوهات بكل الوسائل التشخيصية قبل الحمل أو قبل انعقاد النطفة[٤] حتى لا تكون هذه التشوهات سبباً في استياء الوالدين وبالتالي إهدار حقوقه الشرعية في هذا الصدد أيا كان سببه عاملاً وراثياً[٥]، أو غيرها[٦] والتي غالباً ما تكون بعض التشوهات الناجمة عن هذه الأسباب عرضة للإجهاض التلقائي[٧] وخاصة التشوهات الخطيرة التي تخرج بالجنين في بعض الأحوال عن عداد الآدمية في الخلقة.

---

(١) راجع في ذلك د/ محمد سلام مدكور- الجنين وما يتعلق به من أحكام ص٣١٥.

(٢) راجع في كونه عذراً شرعياً ص١٤١،١٧٥،١٨٣،١٨٦ وما بعدها من البحث.

(٣) انظر ص٦٨ وما بعدها،١١١ وما بعدها.

(٤) راجع في هذه الوسائل تفصيلاً ص٩٧ وما بعدها.

(٥) انظر د/ ماهر حتحوت في بحثه (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) في القرن العشرين والبحث المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي- الكويت أعمال المؤتمر ص٤٤٦، د/ محمود الحاج قاسم- الطب عند العرب والمسلمين ص٢٦٩.

(٦) كالمواد العقاقيرية أو الكيميائية التي تتناولها الأم ويكون لها انعكاساتها على شكل الجنين- راجع/ د/ البار- الجنين المشوه – أسبابه ص٣٤٣.

(٧) د/ البار- مشكلة الإجهاض ص١٤.

المبحث الثانى

مدى إمكانية علاج التشوهات الجنينيه أثناء الحمل وبعد الولادة

أما بالنسبة لاكتشاف التشوهات الجنينية أثناء الحمل وإن إمكانية علاج هذه التشوهات من عدمها يرجع إلى طبيعة التشوهات الجنينية، نظراً لأنها تختلف من حيث قابليتها للعلاج عما إذا كانت غير قابلة للعلاج، فالتشوهات الجنينية التى يمكن علاجها أثناء الحمل أو بعده تمثل فى حد ذاتها أحد أنواع التشوهات الخلقية التى يصاب بها الإنسان أيا كان جنيناً أو طفلاً وهى التى يطلق عليها التشوهات البسيطة بخلاف التشوهات الأخرى التى يصعب علاجها(١) مما حمل البعض على تنويع التشوهات إلى بسيطة وممكنة العلاج وخطيرة متعذرة العلاج، **فالأولى** لا تتسبب فى إجهاض تلقائى كما لا تقتضى طبياً علاجياً، **والثانية** وهى الممكنة العلاج، فقد تطورت الوسائل العلمية الحديثة ونحوها لإزالتها تماماً أو التخفيف منها،وقد يمكن مداواتها والجنين فى الرحم،أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة أو بعد فترة من الولادة(٢)، الثالثة والرابعة هما

(١) د/البار – المرجع السابق ص٤٦٠ وانظر أيضاً:

ROBERT saury: l'ethiaue medicale et saformulation juridique montpeilier sauramps p.81 (1991)

(٢) انظر بعض هذه الحالات: JEFFCOOT'S: principle of Gin. p.164, 177.

وقد طالعتنا بعض الصحف [جريدة الشروق – صوت الأزهر عدد ٥/١١/١٩٩٥م العدد السادس] من تمكن فريق من الباحثين للتوصل إلى اختراع جهاز جديدة لعلاج التشوهات الخلقية ومرض تراجع الفك السفلى، وهذا الجهاز يساهم فى علاج التشوهات الخاصة بالوجه.

الخطيرة والمتعذرة العلاج[١]، ومن منطلق هذا يمكن القول بأن وسائل العلاج المختلفة للتشوهات الجنينية تهدف إلى منع حدوث التشوه إن أمكن بقدر الاستطاعة، أو محاولة التخفيف من أثاره مع الإبقاء على الجنين داخل الرحم ليواصل مسيرة حياته، أو إجهاض الجنين المشوه إذا تعذر العلاج ولم يكن هناك مناص سوى اللجوء إلى هذه الوسيلة، وذلك متى تم التشخيص فى مرحلة مبكرة من الحمل وبشرط ألا تكون هناك وسيلة لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره فكما قيل: " آخر الدواء الكى" أى متى افتقدت وسائل العلاج للإبقاء على الجنين فلابد من النهاية المحتومة فى الفترة المبكرة من الحمل أى قبل نفخ الروح أو مرور أربعة أشهر من تاريخ التلقيح، وأما محاولة العلاج قبل ذلك باعتبار هذا حق له ولوالديه[٢]، لأن الأصل خروج الجنين طفلاً سليماً سوياً فى ٩٩ % من الحالات ومعاقاً فى ١-١,٥ %[٣].

ثانياً: في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أنه لما كان الجنين قد يصاب في بطن أمه بالعديد من الأمراض المختلفة[٤] التي قد ينجم عنها بعض التشوهات الجنينية التي تؤثر في شكل الجنين أو بنيته، إلا أنه يمكن القول بعد الفحص أو

---

[١] د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص ٢٨١-٢٨٢.

[٢] د/ منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص، د/ رضا عبد الحميد الحماية القانونية للجين البشرى ص ٣١، راجع حق الطفل فى السلامة البدنية م (٢٥-٣٠) من قانون الطفل.

[٣] د/ عبدالله باسلامة – الحنين تطوراته – تشوهاته ص٤٨٣ ملحق رقم (٥) فى – الجنين المشوه د/الباز.

[٤] انظر د/ محمد العربي الخطابي- الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية جـ١ ص٤٣١.

التشخيص أن بعض هذه التشوهات يمكن أن تكون محلاً للعلاج أيا كان الحال الذي عليه الجنين، أي سواء كان حال الحمل أو بعد الولادة، وهنا يثور التساؤل عن حكم علاج هذه التشوهات شرعاً أثناء الحمل أو بعده؟

الواقع أنه من المعهود شرعاً أن الضرر يجوز إزالته شرعاً[١] لحديث "لا ضرر أو ضرار"[٢]، ولا شك في أن هذا التشويه ضرر ومفسده[٣] كما أنه نقص وشين يجوز إزالته شرعاً[٤] فإن القواعد الشرعية وخاصة التي تقوم على درء المفاسد وجلب المصالح، أو دفع أعظم المفسدتين أو الضررين[٥] لا تتعارض ومبدأ شرعية العلاج، لأن الذي وضع الشرع هو الذي خلق الطب فكلاهما موضوع لمصالح العباد[٦] أيا كانوا أجنة أو غير أجنّة، ولو كان الأجنة في بطون أمهاتهم أو في أرحامهن ما دام يترتب على ذلك تحقيق مصلحة شرعيةّ المتمثلة في علاج مفاسد الشكل والبنية[٧] أيا كانت الوسيلة العلاجية جراحية كانت أو غيرها

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى المازني جـ٢ ص٧٤٥، ابن ماجة في سننه جـ٢ ص٧٨٤.

(٣) انظر في مظاهر هذه المفاسد ص٤٩ وغير ذلك من المفاسد كاضطراب تطبيق الأحكام الشرعية في حق المشوه كالخنثى أو السيامي.

(٤) مغني المحتاج جـ٤ ص٢٠٠، المغني والشرح الكبير جـ٨ ص٤١ وأمثالهما سواء كان ذلك في مجال الدماء أو الأموال أو الأعراض.

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧.

(٦) قواعد الأحكام جـ١ ص٦ وانظر في هذه الحقوق باعتبارها مصالح على الاطلاق: الفروق للقرافي جـ١ ص٢٥٦،٢٥٧.

(٧) انظر ص١١٣،١٢٣ من البحث.

كإعطاء الأم بعض الأدوية التي تتوقى بها أسباب ذلك[١]، فالقواعد الكلية أو الشرعية تستوعب كل ما يستجد من الوسائل الطبية أو العلاجية جراحية كانت أو غيرها من الوسائل العلاجية الأخرى الحديثة[٢] في عصرنا هذا، والعلاج يمثل الثمرة المطلوبة شرعاً في هذا المجال، لأنه ما تقررت شرعية السبب وهو التداوي[٣] إلا من أجل تحقيق ثمرته، لأن السبب شرعاً لا يطلب إلا لثمرته[٤] وهي درء المفاسد وإزالة الضرر- كما سبق القول- خاصة وأن الشريعة تعمل على إصلاح ما يتعين إصلاحه[٥] وذلك دفعاً للأذى أو التساؤم الذي قد يعتري الأبناء والآباء في المستقبل[٦]، فمحاولة العلاج الإصلاح التشوهات أو التخفيف من آثارها بالطريق الجراحي أو غيره هو مظهر من مظاهر الموقف الشرعي من التشوهات الجنينية[٧] أيا كانت قبل الولادة أو بعدها، وحتى لو كان في هذا العلاج جانباً من الإيلام، لأنه وإن كان هذا الإيلام مفسدة فهو لا يشرع إلا لتحقيق مصلحة[٨].

---

[١] د/ البار- الجنين المشوه ص٤٣٢.

[٢] د/ شوقي عبده الساهي- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص٣٠، د/ عبد الستار أبو غده- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص١٩١، ٢٠٩.

[٣] لحديث " تداووا عباد الله.." سبق تخريجه في موضعه.

[٤] راجع المستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص٩٥.

[٥] المستشار عبد الحليم الجندي- القرآن والمنهج العلمي المعاصر ص٢٤٣(١٩٨٤م).

[٦] د/ محمد البهي- الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ص٨٣.

[٧] د/ البار- الجنين المشوه- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ص٤٦٢ (١٩٨٩م).

[٨] الفروق للقرافي جـ٢ ص٣٧٢، تهذيب الفروق جـ٢ ص٣٧٣.

ولا يخرج عن نطاق العلاج إلا من لم يكن قابلاً للعلاج بحكم طبيعته.

كما هو الحال بالنسبة للعنه[١] مثلاً أو التشوهات الخطيرة التي تخرج بالجنين عن حد الآدمية[٢] أما ما يكون محلاً للعلاج من التشوهات فإنه يدخل في إطار الشرعية للتداوي، أي يدخل في إطار الإمكانية للتداوي أو العلاج الشرعي[٣].

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الموقف الطبى والفقهى من هذه التشوهات؟

هذا ما سوف يتضح لنا بجلاء فى الفصل التالى بعد إجراء الموازنة التالية:

موازنـــــــة

من خلال هذا العرض الخاص بهذا الفصل فيما يتعلق باكتشاف التشوهات الجنينية ومدى إمكانية علاجها يتضح لنا

- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانوني يتفقان في أنه متى تم اكتشاف التشوهات الجنينية بالوسائل التشخيصية أو الطبية وتبين أن مثل هذه التشوهات يمكن علاجها فإن علاجها يكون داخلاً في إطار الشرعية، وذلك لتفادي الآثار السيئة التي تترتب على وجود مثل هذه التشوهات- أو على الأقل التخفيف من آثارها- أيا كان انعكاسات هذه التشوهات، أي على المشوه نفسه أو على غيره من أسرته أو المجتمع، وأيا كان الوقت

---

(١) تذكرة أولى الألباب جـ٢ ص١٤٤، الطب الشرعى ص١٠١٥.

(٢) أنظر أمثلة لذلك ص٣٢ وما بعدها من البحث.

(٣) أنظر أمثلة لذلك ص٣٤من البحث.

الذي تم اكتشاف هذه التشوهات فيه أي سواء كان قبل الحمل أو أثناءه أو بعد الولادة وذلك لما في علاج هذه التشوهات من تحقيق العديد من المصالح الشرعية والقانونية.

- كما أنهما يتفقان في أن ملاءمة العلاج إنما تتحقق بحسب طبيعة المرحلة التي يتم فيها اكتشاف التشوهات الجنينية، قبل الحمل حيث يمكن علاج المصاب من الزوجين بأي مرض من الأمراض الوراثية بالعلاج الذي يتلاءم معه ولو كان العلاج بالعقاقير أو نحوها، وقد يكون أيضاً العلاج أثناء الحمل بمثل هذه الوسيلة أو بالطريق الجراحي خاصة بعد إمكانية العلاج الجراحي للجنين من مثل هذه التشوهات أثناء الحمل، أما بعد الولادة فإن شرعية العلاج لهذه التشوهات تتأكد بصورة أجلى من سابقتيها بعد أن أصبح هذا الجنين المشوه إنساناً له كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات شأنه شأن غيره من الأسوياء أيا كانت هذه الحقوق أو الواجبات تعبدية أو غيرها.

- كما يتفقان في أن الشرعية العلاجية تمتد إلى كافة التشوهات التي تدخل في إطار الإمكانية العلاجية وهي التشوهات البسيطة أو التي على درجة من الخطورة ولكنها قابلة للعلاج كفصل الالتصاق الشديد بين توأمين مثلاً أو نحو ذلك، أما التشوهات الخطيرة التي تخرج بالجنين أو المشوه عن عداد الآدمية فليس لها سبيل في العلاج، وإنما يكون السبيل الوحيد لها في هذه الحالة هو الإجهاض أيا كان وقته أو زمانه- أي قبل نفخ الروح أو بعده-.

الفصل الثانى

الموقف الطبى والفقهى من التشوهات الجنينية

١ - الموقف الطبى:

مما لاشك فيه أن الحل الأمثل فى موضوع الأجنة المشوهه أو التشوهات الجنينية والأمراض الوراثية هو منع حدوثها أصلاً، فإن لم يكن منع هذا الحدوث فلا أقل من تخفيف نسبة الإصابة بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى حدوث تشوه الجنين، وقد تمكن الأطباء والعلماء - بفضل الله - من إيجاد بعض الوسائل للتخفيف أو علاج بعض التشوهات[١] وذلك بحسب طبيعة كل تشوه أو بما يلائمه من الوسائل العلاجية وبحسب الفترة الزمنية التى تم أكتشاف التشوه فيها.

فإذا كان اكتشاف هذه التشوهات الجنينية بداية عن طريق اختبار أو فحص الجينات الوراثية الخاصة بكلا الزوجين أو أحدهما كان أدعى لتلافى هذه التشوهات فى الجنين [٢]، وذلك بمنع الزواج أو تأخيره حتى تمام العلاج، لأنه كلما كانت الاستشارة الوراثية قبل الزواج كان أفضل[٣]، خاصة وأن الأمراض أو الصفات الوراثية قد ترتفع فى الزواج بين الأقارب[٤] بنسبة قد تصل على ٣٥% فى بعض

---

[١] د/ البار - الجنين المشوه ص٣٧٢.

[٢] انظر توصيات ندوة نقابة الأطباء المصرية الخاصة بندوة (استنساخ الخلايا وتداعياتها) فى١٦/٣/١٩٩٧م وخاصة التوصية رقم(٧)(دار الحكمة بالقاهرة).

[٣] د/ محمد الحبيب بن الخوجه - عصمت دم الجنين المشوه ص٢٨١ - مجلة المجمع الفقهى الإسلامي العدد الرابع.

[٤] د/ حامد احمد حامد - رحلة الإعيان داخل جسم الإنسان ص٣٢..

الأحيان[١]، بل وإلى ٥٠% لدى الأبناء من زواج أقارب الدرجة الأولى، ١٢,٥% من أقارب الدرجة الأولى، ١٢,٥% من أقارب زواج الدرجة الثانية، مما يجعل فى زواج الأقارب حضورة نظراً لانتقال الصفات الوراثية غير السائدة من الأجيال السابقة إلى الأبناء[٢]، أما إذا كان تعد الزواج وقبل الحمل أى بعد التلقيح أو الإخصاب وقبل الزرع فى الرحم فإن ذلك يكون بإجهاض البويضة المصابة بالعيوب الوراثية الخطيرة خاصة وأن مآلها إلى الإجهاض، لأن العيوب الوراثية الخطيرة من أسباب الإجهاض التلقائى فى كثير من الأحوال، فللتقنية الحديثة جانب مضئ بشأن إظهار العيوب الخلقية والأمراض الوراثية وعلاجها ابتداء[٣].

أما إذا تم اكتشاف التشوهات الجنينية فى فترة الحمل، فقد أمكن – بفضل الله – علاج بعض الأمراض الوراثية أو التشوهات البدنية أمكن معالجتها كمرض [مقص الغدة الدرقية الخلقى] بإعطاء الطفل هرمون [الثيروكسين] مدى العمر وبالتالى فإن الطفل المريض يتحول من مرض متخلف النمو الجسمى والعقلى على طفل سليم تماماً، كما أمكن علاج العديد من العيوب الخلقية التى تصيب الوجه والشفتين أو الحنك أو العمود الفقرى أو المفاصل أو القلب عن طريق إجراء عمليات جراحية وقد تكون معقده فى بعض الأحوال، وكلما تقدم الطب أمكن إنقاذ العديد من الأطفال من هذه الأمراض الوراثية والخلقية أو على الأقل التخفيف من آثارها

---

(١) Houston.j. joiner.C.T. Troune.j): ASHort text book of medecine, Hodder and Stoughton. P.4. 1977 (5 th ed).
د/ عبدالله باسلامة – الجنين – تطوراته – تشوهاته [ص ٤٨] ملحق (٥).

(٢) د/ حامد أحمد – المرجع السابق نفس الموضع، انظر أيضاً من البحث ٢٥.

(٣) د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى – ص ١٦٤، ٢٥٥ مشار إليه سابقاً.

المدمرة، وهكذا يستطيع الطب فى بعض الحالات على الأقل أن يقوم بدور فعال فى منع مرض خلقى لم يكن له علاج سابق[١]، ومن هنا تأتى أهمية الوسيلة الأولى من حيث الملائمة لعلاج التشوهات والأمراض الوراثية فى هذه المرحلة السابقة على الحمل أو بعد الولادة.

أما بالنسبة لعلاج الأمراض والتشوهات أثناء الحمل، فقد استطاع الأطباء – بفضل الله – فى الآونة الأخيرة إجراء بعض العمليات للجنين وهو فى بطن أمه وقبل ولادته فقد يقل دم الجنين لتفادى بعض الأمراض الخطيرة فى الدم مثل مرض [الأنيميا الحادة] الناتجة عن تحلل كرات الدم الحمراء بسبب تضاد فصيلة الأم وفصيلة الجنين، كذلك استطاع الأطباء فى المراكز المتقدمة إجراء عملية جراحية للجنين المصاب ببعض التشوهات الخطيرة كاستسقاء الدماغ (موه الدماغ) وبالتالى سحب المياه المتجمعة فى رأسه ودماغه قبل الولادة حتى تتم الولادة بسلام، على عكس ما كان متبعاً فى الماضى حيث كان يقوم الأطباء بتهشم رأس الجنين عند الولادة ولا زال هذا الأسلوب يُمَارَس فى بعض المناطق إذا كان رأس الجنين كبيراً يعيق الولادة[٢]، بل إنه عن طريق التقدم فى الهندسة الوراثية أمكن تطوير تجربة استنساخ بعض الخلايا لتنمية أعضاء أطفال لا زالوا فى مرحلة الأجنة فى أرحام أمهاتهم لتحل محل الأعضاء المشوهة التى تكتشف فى مرحلة التكوين[٣].

---

[١] د/ البار – المرجع السابق ص٣٦٩ وما بعدها.

[٢] د/البار – الجنين المشوه ص٣٦٨، د/ جورج يوسف المصباح الوضاح فى صناعة الجراح ص٦٥٨ ط (١٨٧٣).

[٣] د/ حامد محمد حامد – رحلة الإيمان داخل جسم الإنسان ص٧٦، مقال بعنوان [اكتشاف علمى جديد... رحلة أعضاء آدميه من الأنسجة البشرية – الأخبار ١٩٩٧/٤/٢٤م =

كما أمكن علاج بعض التشوهات الجنينية بعد الولادة وذلك بالنسبة للأجنة ذات الأعضاء المختلفة أو المتعددة عن طريق إجراء الجراحة التجميلية لإعادة الشكل إلى وضعه الطبيعى[١]، أيا كانت هذه التشوهات أو العيوب الخلقية، أى سواء كانت بالالتصاق[٢]، أو الخنوثة[٣]، أو كانت الجراحة من الجراحات الخطيرة كعمليات القلب حيث تمت عملية "زرع" قلب" لطفلة عقب ولادتها بساعتين بعد اكتشاف قلبها المشوه فى الشهر الخامس من الحمل وكان صاحب القلب طفلاً وُلِدَ "بمخ" ميت[٤].

المسخ التشوهى [التشوهات الماسخه] وموقف الطب منها:

أما بالنسبة للتشوهات الماسخة فإن هذا النوع من التشوهات يعد من اخطر أنواع التشوهات على الإطلاق، وإذا حدثت هذه التشوهات فى الأسبوعين الأولين من الحمل فإن الحمل يجهض فى غالب الأحوال وهو ما يطلق عليه الإجهاض التلقائى[٥]، لأن التشوه يكون شديداً بدرجة لا

= وقد أشار إليه أيضاً د/ شوقى زكريا الصالحى فى مؤلفه "التلقيح الصناعى بين الشريعة والقانون" ص٣٤٤.

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة الأطباء ص١٣٣ ط٢ (دار المعرفة).

(٢) انظر ....

John. G. Roffens Perger Swen`s Sons Pediatric Surgery P.974 (1990) (5th ed).

(٣) Jeffcoat`S: Principle`s. of Gincology p.177, 189

(٤) W.T. Anderson: Evolution isn`t Whalitused Tobe p.113 (2002)

(٥) والإجهاض التلقائى عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذى لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة انظر د/ الحبيب بن الخوجه – المرجع السابق ص ٤٦٨، د/البار – المرجع السابق ص ٧١، انظر الإجهاض التلقائى د/البار – مشكلة الإجهاض ص١٢ وما بعدها، الجنين المشوه – ص٧١، د/ حامد محمد حامد – رحلة الإيمان داخل جسم الإنسان ص٨٣.

يمكن أن يعيش معه الجنين، أما إذا حدثت هذه التشوهات الخلقية فى مرحلة تخليق الأعضاء التى تبدأ من بداية الأسبوع الثالث (١٥ يوماً) وحتى نهاية الأسبوع الثامن فإن الجنين يصاب بتشوهات خلقية شديدة إذا ما تعرض لهذه العوامل المسخية Tera Togenicagents قبل الأسبوع الرابع من عمر الجنين، كما هو الحال بالنسبة للجنين "بدون دماغ"(١) Anencephaly لأن هذه المرحلة تعد من قبيل المراحل الحساسة جداً بل وأخطر مراحل العمر التى يمر بها الإنسان غير حياته(٢) الجنينية خاصة، أما إذا حدث التعرض لهذه العوامل المسخيه بعد هذه الفترة – أى الأسبوع الرابع من عمر الجنين – فإنها تحدث تشوها من نوع آخر مثل صغر الدماغ والتخلف العقلى(٣).

وأيا كانت هذه التشوهات المسخية(٤) فإنه يمكن القول بأن بعضها يمكن أن يكون محلاً للعلاج عن طريق الجراحة التجميلية (٥) كالشفة المشقوقة أو الالتصاق الشديد بين الأعضاء كالرأس وغيرها من الالتصاقات الشديدة التى تمثل أكبر تحدى للجراح نظراً لما يعانيه أو

(١) ومع ذلك فقد تم ولادة حالتين بدون مخ إحداهما عاشت لمدة تسعة أيام والأخرى لمدة (١١) يوم ثم توفيتا بعد ذلك راجع ص٣٧، ٣٨ وهامشهما.

(٢) د/ عبدالله باسلامه – الجنين – تطوراته – تشوهاته ص٤٣٨..

(٣) انظر د/ البار المرجع السابق ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٤) أى شديدة كما هو الحال بالنسبة للأجنة بدون "دماغ أو مخ "، وبسيطة كالشفة المشقوقة، انظر ص ١٣٨.

(٥) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص٨٤، د/ محمد الحبيب بن الخوجة – عصمة دم الجنين المشوة ص ٢٨١ وما بعدها، انظر أيضاً ص ١٣٧ من البحث.

يواجهه من مشاكل جراحية أو طبيه[١]، أو إعادة بعض الأعضاء إلى مكانها الطبيعي بعد أن كانت خارجة عنه[٢]،وغير ذلك من الأعضاء التي كانت محلاً للتشويه وتم علاجها بالطريق الجراحي، وبعض هذه التشوهات لا يكون محلاً للعلاج الجراحي،وليس له بديلاً عن الإجهاض[٣] نظراً لخطورتها، ولذلك فإن أطباء العرب ينصحون الأم بالإجهاض، ومع ذلك فهم يتركون لها الخيار قبل إجراء الفحوصات اللازمة، فإذا تبين من بعض الفحوصات أن الجنين مشوهاً أجريت لها عملية إجهاض، وغالباً ما يتم ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح[٤]، وإن كان هذا يصطدم بما هو مقرر في الشريعة من إجماع الفقهاء على حرمة الإجهاض[٥] في هذه الحالة.

وعلى الرغم من ذلك هناك حالات تشوهية شديدة أجاز فيها الأطباء الإجهاض كوسيلة علاجية لبعض التشوهات الجنينية إذا ما تعرضت الأم لمؤثرات خارجية إشعاعية[٦]، أو أصيبت ببعض الأمراض

---

(١) JOHN (G) RAFFENS: Swen Son`s p.969.

وفي علاج بعض الجراحات الأخرى د/ عبدالله باسلامة–المرجع السابق ص٤٨٥.

(٢) ومن ذلك ما طالعتنا به وسائل الإعلام المرئية في خبر في التليفزيون المصري عن ولادة طفل رضيع جزء من قلبه خارج القفص الصدري، وجزء من معدته خارج جسده رغم أنهما يعملان بصورة طبيعيه، وقد تم إعادتهما إلى داخل الجسم بعملية جراحية "خبر في التلفزيون المصري مساء ٢٢/٣/١٩٩٠ في نشرة التاسعة مساءً.

(٣) د/ البار – الجنين المشوه ص٣٢٨ وما بعدها.

(٤) د/ البار – الجنين المشوه ص٣٢٨.

(٥) انظر د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص٤٧٠ ملحق رقم "٣" وتفصيلاً ص ٧٥ من البحث.

(٦) انظر: Persaud. T.V.N Prenatal Parthology.p. 54. (1979).

التى أدت إلى تشويه الجنين أو إصابته بتخلف عقلى شديد أو ببعض الأمراض أو التشوهات الخلقية الشديدة[١] أو ببعض العيوب النادرة التى لا يتكون فيها عظم "القص"، ويبرز القلب من الصدر مع تشوهات خلقية أخرى شديدة، ومن هذه التشوهات الخطيرة تشوهات الأطراف السفلية ومسخها فى صورة تجعلها أشبه بما يسمى "بعروس البحر " وهو ما يعرف باسم Airenomelia حيث لا توجد له أطراف سفليه، بل يتحد الطرفان فى طرف واحد يخرج من أسفله بروز يشبه القدم من ناحية والزعنفة من ناحية أخرى – وعادة ما يكون الجنين بدون "كلى" أو أعضاء تناسلية[٢]، فإذا ما تم تشخيص مثل هذه التشوهات قبل (١٢٠ يوماً) فإن إجراء الإجهاض قد يكون مقبولاً فى هذه الحالة[٣]، أو تعطى الأم الحامل الخيار إذا ما رغبت فى ذلك ومن منطلق ذلك يمكن القول بأن المسخ التشوهى نوعان:

(١) **مسخ جزئى:** وهو الذى قد يكون محلاً للإجهاض فى بعض الأحوال إذا ما اقتضى الأمر ذلك ولم يكن محلاً للعلاج وكان قبل ١٢٠ يوماً منذ التلقيح أما بعد هذه الفترة – أى بعد نفخ الروح – فلا يجوز الإجهاض مهما كانت الأسباب ولا يجوز المساس بحياته أو قتله حتى ولو كان هذا القتل إشفاقاً به.

---

[١] وينصح أطباء العرب خاصة بإجراء بزل [السلى] فى هذه الحالة إذا كانت سن الحامل أربعين أو ما فوقها – أنظر فى ذلك د/ البار – المرجع السابق ص١٩١.

[٢] د/ البار – الجنين المشوه – ص ٣١ وما بعدها.

[٣] المرجع السابق ص ٩، ٧٧، ١٠٧، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٤، أيضاً مجلة المجمع الفقهى الإسلامي لنفس المؤلف ص٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١ العدد الرابع (١٩٨٩).

(٢) **مسخ كلي:** وهو الذى تختفى فيه معالم الآدمية للجنين، وتظهر فيه معالم الحيوانية بوضوح بحيث تخرج به عن عداد الآدميين فإنه يكون محلاً للإجهاض ولو كان بعد مرور فترة المائة وعشرين يوماً، لأن الإجهاض حينئذ يكون لغير الكائن الآدمى.

ومثال ذلك: الجنين الذى ولد على شكل "فأر كبير"[١]، أو الذى ولد بوجه قط[٢]، أو بعين واحدة فى وسط الرأس داخل "جفنين " ملتصق وفمان كل فم فى ناحية من الوجه تحت الأذنين [٣]،أو الذى ولد برداء من جلد ماعز يكسو كل جسده[٤]، أو الذين ولدوا بوجوه كوجوه الكلاب ورءوسهم كرءوس الخيل[٥]، أو بدون مخ[٦]، وغير ذلك من التشوهات الجنينية التى

---

(١) الذى وضعته امرأة كويتية على شكل "فأر كبير" ويغطى جسده بعض الشعيرات الخفيفة الطويلة وله ذيل طوله (١٠سم) على الرغم من أنه فارق الحياة بعد ساعتين من ولادته، وقد نشر هذا الخبر فى جريدة (الفجر الكويتية) ونقلته عنها جريدة الأخبار المصرية عدد الخميس ١٩٩٤/٤/٢م تحت عنوان [بعد خمس سنوات تلد فأراً].

(٢) ومن الجدير بالذكر أن هذا المولود الغريب تسبب فى خلاف حاد بين والده ووالدته، جريدة "الوفد" عدد الخميس ١٩٩٤/١٢/٨م تحت عنوان [طفل بوجه قط يثير الذعر فى ألمانيا.

(٣) انظر ذلك فى الجنين المشوه – د/ البار ص٣٤٥.

(٤) فتحى محمد صالح – غرائب وعجائب من العالم ص٤٤.

(٥) انظر عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى ص٣٣٨.

ويرى البعض أن ما ساقه [القزوينى] فى كتاب عجائب المخلوقات...] بعضه نسج من الخيال والأساطير خاصة فيما شبهه بعروس البحر – انظر د/ البار – الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٢٦ ط أولى (١٩٩١م)، إلا أن ما نراه وما نشاهده من تشوهات فى الأجنة وصلت على حد المسخ لهو خير دليل على وجود ما يمكن توقعه فى عالم المسخ الكلى أو الجزئى / انظر على سبيل المثال ص ٣٤ وما بعدها من البحث

(٦) انظر ص١٣٨.

تخرج بهذا الكائن عن عداد الآدمية، ومن رحمة الله بعبادة أن الأجنة التى تولد ممسوخة إما أن تولد ميته أو تعيش لبضْعةَ أيام ثم تموت[١].

أما بالنسبة للتشوهات المسخية الجزئية أو البسيطة والتى شاء الله ﷻ أن تعيش بعد مرور فترة المائة وعشرين يوماً والتى لم يتم إجهاضها قبل نفخ الروح فإن السبيل الوحيد للتعامل معها هو العلاج ولا مجال للإجهاض بأى حال من الأحوال، وبالتالى فإن الوليد يظل متمتعاً بالحماية الطبية ولا يجوز إنهاء حياته – أو قتله– بأى حال من الأحوال ولو كان ذلك إشفاقاً[٢]، طالما لم يصل على حد المسخ الكلى كما سبق القول.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن مصير الأجنة التى بها تشوهات خلقيه[٣] تتمثل فى الآتى:

(١) ثلث الأجنة التى بها تشوهات خلقيه سوف يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو أثناءها، أو بعدها مباشرة فهى قصيرة الأجل لأنها وجدت على غير موافقة الطبيعة[٤].

(٢) ثلث سوف يخرج على الحياة وبه تشوهات يفيد فى بعضها العلاج الجراحى والطبى، وفى الغالب لا تجدى فيه المعالجة وسوف يستمر الطفل فى الحياة ولكنها حياة صعبه ومعتمدة على الغير.

---

(١) د/البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٤ ط٧.

(٢) د/ عبدالوهاب حومد – دراسات متعمقه فى الفقه الجنائى ص٣١٤، القتل بدافع الشفقه م مجلة عالم الفكر – العدد الثالث ص١٠ (١٩٧٣)م.

(٣) د/ عبدالله باسلامه – الجنين – تطوراته – تشوهاته ص٤٩٠ ملحق (٥) فى (د/ البار – الجنين المشوه).

(٤) انظر: John. Raff.Swen son`s p.996.

(٣) الثلث الباقى سوف تتمكن الأجنة من الحياة حياة مقبولة ومنتجه على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقى فى تكوينهم وبالتالى فلا تكون محلاً للإجهاض[١].

أما فى الطب الإسلامي:

فإنه إذا كانت التشوهات الخلقية واقع طبى[٢]لا ينكر، وكان ما أثبته العلم بوسائله الحديثة انتقال الأمر من المصاب بها إلى سلالته وأنها إذا تخطت الولد ظهرت فى الحفيد أو فى الذرية من بعده من الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع صار واقعاً مقطوعاً به أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب[٣]، إذا كان الأمر كذلك – فإن الله ﷻ قد هيأ من الوسائل التى يمكن عن طريقها تفادى مثل هذه التشوهات فى الجنين، وذلك عن طريق العزل[٤] أياً كان – أى سواء كان عن طريق الإنزال خارج الفرج– وهو ما يطلق عليه العزل الشرعى، أو

---

(١) Jeffcoat`S: principles of GIN. P. 164.

(٢) انظر تقرير هذه التشوهات: القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص١٠٥، تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ٢ ص ١٢٧، المسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص ٢٤.

(٣) الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية ص١٢٠ – المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية.

(٤) راجع فى الجوانب الطبية للعزل فى الفقه الإسلامي،د/ سعد محمد العوضى – الجوانب الطبية للعزل فى الفقه الإسلامي–بحث مقدم لأعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي[١]أعمال المؤتمر ص٤٤٠،الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور/ عبدالرازق الكيلامى ص٥٤ ط أولى وراجع فى هذا تفصيلاً د/ فرج زهران–تنظيم النسل ص١،د/سيدمحمود عبدالرحيم– الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة– ص٣٩٥ وما بعدها دكتوراه (٢٠٠٢م).

كان باستخدام العازل الطبى عند الإنزال داخل الفرج[١]، كما أنه جاز الفحص الطبى مبكراً قبل الزواج بل وحث عليه للتأكد ما إذا كانت هناك عوامل مرضية أو تشوهيه وذلك لتفادى وجود النسل المشوه، بل وحث على عدم الزواج بين الأقارب لمنع وجود الذرية ذات العيوب الخلقية مرضية كانت أو تشويهية[٢]،بل وأوجب على المرأة فى بداية حملها ألا تنظر إلى القبيح، بل تنظر إلى ما هو جميل وحسن، لأن ذلك أدعى فى وجود الولد حَسن الخلقة[٣] أو لتحسين السلالة، كما أكد الطب الإسلامي على تفادى الأسباب التى تؤدى إلى سوء الخلقة أو فساد الخلق فى مهدها الأول[٤]، لحفظ المجتمع من العاهات والتشوهات والنقائض[٥] التى تصيب النسل ولا تزال بالعلاج فيكون نسلاً ضاراً لا تبيحه الشريعة[٦] ولا تقره، وبالتالى فإنه يكون ذلك أدعى إلى إجهاضه دفعاً للضرر ودرء للمفاسد التى تلحق النسل.

أما فى حالة اكتشاف التشوهات الجنينية أثناء الحمل أى داخل الرحم، فإنه يمكن القول بأنه أما أن يمكن علاج هذه التشوهات بأن كانت بسيطة بحيث تجد لها مكاناً فى العلاج أم لا بأن كانت من التشوهات الخطيرة التى لا علاج لها، فإذا أمكن علاجها فليس هناك أى مبرر حينئذ الإجهاض ولو كان ذلك قبل انتهاء فترة الحمل الأولى أى قبل نفخ

---

(١) د/الحبيب بن الخوجة – عصمة دم الجنين المشوه–بحث مجلة المجمع الفقهى ص٢٨٢.

(٢) انظر تفصيلاً ص ١١٣، ١١٥ وما بعدها من البحث.

(٣) راجع فى تفصيل:ذلك محمد بن يحيى البلدى فى: تدبير الحبالى والمولودين ص٩.

(٤) راجع فى أسباب فساد الشكل والقانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص١٠٥.

(٥) انظر د/ محمد سعيد البويطى / تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص١١٦.

(٦) د/ محمد سلام مدكور – الجنين وما يتعلق به من أحكام ص٣١٥.

الروح[١]، فالتطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح[٢]، أما إذا كانت هذه التشوهات خطيرة وغير قابلة للعلاج [٣] وليست هناك أية وسيلة علاجية أخرى ولا أمل فى الشفاء من هذه الأمراض بأية وسيلة طبيه أو علاجية فإنه لا مناص من تقرير الإجهاض كوسيلة علاجية متى كان الجنين لم تنفخ فيه الروح[٤]، وهو ما يتفق أخلاقيات فى المجتمعات الإسلامية التى ينبغى أن تستنبط من تعاليم الطب الإسلامي الكلى ويجب على من يستبرئ لدينه أن يعتمد فى تقرير عملية الإجهاض على طبيب مسلم ثقة لا يتهم فى دينه[٥]، أما بعد انتهاء فترة الحمل الأولى ونفخ الروح فى الجنين فإنه لا يجوز الإجهاض بأى حال من الأحوال إلا إذا وصل التشوه على حد المسخ الكلى لخروجه عن الآدمية أو الإنسانية[٦]، ولأنه يصير فى غير هذه الحالة مثلاً لمخلوق إنسانى تأباه قواعد الطب الإسلامي التى تستنبط أخلاقياته من تعاليم[٧]

---

[١] انظر ص ١٤٤، ١٧٥ من البحث.

[٢] مثل مرض تكوين العظم الناقص، مرض [الودانه – خلع الورك الخلفى، بدون فخ] راجع د/ البار ص٣٤٠.

[٣] الشيخ/جاد الحق على–أحكام الشريعة الإسلامية فى المسائل الطبية النسائية ص١٢٤

[٤] الشيخ / جاد الحق على – المرجع السابق ص ١٢٦،١٢٥.

[٥] د/ أحمد طه – الطب الإسلامي ص ١٥٨، ١٨٠.

[٦] انظر أمثله لذلك فى / تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـــ١ ص ٨٧، ص ١٤١، ٢٤٥ من البحث.

[٧] د/ أحمد طه – المرجع السابق ص ١٨٠

لآن وجود على هذه الصفة لا يكون بمقتضاها إنساناً بالطبع فى الواقع إذا أن الطباع نصيب كبير من وضع خلقته التى وجد عليها، ومما لا شك فيه أن غير الآدمي له من =

بخلاف المسخ الجزئى فإن الإجهاض حينئذ يكون من الوسائل العلاجية ما دام ذلك قبل مرور بمائة وعشرين يوماً وهى مدة الحمل قبل نفخ الروح على النحو المشار إليه انفا.

أما بعد إنهاء فترة الحمل فإن الوسيلة الوحيدة لعلاج التشوهات الجنينية هى الجراحة التجميلية لإزالتها أو على الأقل التخفيف من آثارها، لأن كل ما يعرف سببه وكان يمكن دفعه فعلاجه إزالته وإلا فالحزم للتخفيف عن النفس بقدر الطاقة[١]، لأن كل ما يمثل نقصاً أو عيباً فى الخلقة المعهودة[٢]، مما يتحقق به التشوية البدنى[٣]، يعتبره الطب

= الطباع ما يختلف عن طباع الآدميين. لأنه إذا كان مجرد خروج بعض الأعضاء عن الخلقة الإنسانية السوية له أثر فى الطباع فتحولها على شذوذ فى السلوك [تذكرة أولى الألباب جـ١ ص ٣١٨، القانون فى الطب جـ١ ص ٧٤] فمن باب أولى من وجد على الصورة غير الآدمية وإلا فكيف يتخلق الحيوان بأخلاق الإنسان ولو كان قريباً من صورته فلكل طباعة، وهذا يتضح جلياً فى حالة ما يتم نقل بويضة مخصبة إلى رحم أنثى حيوان فانها تأخذ منه ما لا فكاك لها عنه- إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض – وذلك إن تم انفصالها ودرج هذا المخلوق على صورة إنسان فإنه لا يكون إنساناً بالطبع والواقع، بل ولو تستمر البويضة التى وضعت فى أنثى الحيوان إلى نهاية المطاف بأن انتزعت بعد التخليق وانبعاث حياة النمو فيها وأعيدت على رحم الزوجة فلا مراء فى أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان، ولا مربه فى أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان. انظر: أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية للشيخ جاد الحق ص ٩٨، ٩٩.

(١) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ٢ ص٢٠٤.

(٢) د/ محمد عثمان شبير – أحكام جراحة التجميل فى الفقه الإسلامي – بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – منشورة بأعمال الندوة جـ٣ ص٥١٢ وما بعدها.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢٠٨.

الإسلامي من قبيل الأمراض المتعلقة بالخلقة أو فساد الشكل[١]، أو أمراض سوء هيئة التركيب[٢]، أو أمراض العدد، أو المقدار، أو الوضع [٣] التي تدخل في إطار العلاج عن طريق الجراحة التجميلية[٤] لإصلاح فساد الشكل أو بالرد على الحالة الطبيعية[٥] أيا كان سبب المرض أو التشويه.

---

(١) انظر القانون في الطب لابن سينا جـ١ ص ٧٣، ٧٤، المسائل في الطب لحنين بن إسحاق ص٣٠،٢٥،٢٤، تذكرة أولي الباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص١٤، ٢٩٥، زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص ٨ وما بعدها (ط ١٥)، الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص ٣١١ ط أولى.

(٢) القانون في الطب جـ١ ص ٧٤.

(٣) تذكرة أولي الألباب جـ١ ص ٢٩٦ / ٢٩٧ ومزيداً من التكييف لهذه التشوهات انظر ص ٤١ من البحث.

(٤) راجع في ذلك: د/ على داوو الجفال – المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منيا ص ١٦٣، ١٦٩، ١٧٩ ط (١٩٨٥م) دكتوراه من كلية الشريعة والقانون – القاهرة، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد محمد مختار الشنقيطي ص ٢٣٩ وما بعدها ط٢ دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٩٩٤م)، الطب الإسلامي بين العقيدة والإيداع ص٤٨٧، ٥٠٩ (الشيخ محي الدين العجوز) (١٩٨٨)، الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص ٣١١، د/ محمد عثمان شبير – أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي جـ٣ ص ٥١٢ سابق الإشارة إليه، د/ ماجد عبدالمجيد طهبوب – جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة – بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – أعمال الندوة جـ٣ ص٤٢٢، الشيخ أحمد إبراهيم – مسئولية الأطباء – مجلة الأزهر – المجلد ١٩ ص ٩٠٦، وأحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ١٨٥ وما بعدها..، الحلال والحرام في الإسلام للشيخ / يوسف القرضاوي ص٧٨، د/ أحمد عبدالحي، د/ سيد وسيم أحمد – جراحات التقويم والجراحات التعويضيه – بحث منشور بأعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي ص ٣٦٢..

(٥) المسائل في الطب لحنين بن إسحاق ص٨١، ٣٨٦ (١٩٧٨) ط محققه.

الفصل الثالث

موقف الفقه والتشريع والقضاء

من علاج التشوهات الجنينيه فى القانون الوضعى

مقدمه:

بعد الحديث عن مدى تأثر الحماية الجنائية باكتشاف التشوهات الجنينية ومدى إمكانية علاجها كان من الجدير بنا إلقاء الضوء فى هذا الفصل على موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء من علاج هذه التشوهات الجنينية فى القانون الوضعى وذلك من خلال خمسة مباحث وهى:

المبحث الأول

موقف الفقه القانونى من علاج التشوهات الجنينية

سبق أن أشرنا إلى أن التشخيص المبكر للجنين قد يكشف عن بعض العيوب الوراثية أو التشوهات الجنينية الخطيرة التى تصيب الجنين سواء كان هذا التشخيص قبل الحمل–أى بعد الإخصاب وقبل الزرع فى الرحم إذا تم التلقيح خارج الرحم أو كان أثناء الحمل،كما أشرنا إلى موقف الطب من هذه التشوهات التى يصاب بها الجنين التى يمكن علاجها والتى يمكن علاجها وذلك عن طريق الأساليب العلاجية أيا كانت وقائية كما لو كان خارج الرحم، أو علاجية كما لو كانت أثناء الحمل أو بعده أيا كان أسلوب العلاج لهذه التشوهات إجهاضاً كان أو غير إجهاض – أى جراحه– وإذا كان موقف الطب على هذا النحو من هذه التشوهات، فما هو موقف الفقه القانونى من هذه التشوهات بعد اكتشافها؟

يرى الفقه أنه إذا كان السبيل الوحيد لمعالجة الأمراض الجنينية هو اكتشاف الجين المسئول عن المرض بعد تشخيصه سواء قبل الزواج لمن رغب فيه أو قبل زرع البويضة المخصبة Pre- Implantation في الرحم فإن وسيلة العلاج هي استبعاده[١] أو تصحيحه[٢] حتى لا يترتب عليه وجود أو ولادة طفل مشوه أو مصاب بمرض وراثي خطير، ففي حالة التشخيص الجيني للراغبين في الزواج أو فحص راغبي الزواج، فإن أفضل الوسائل العلاجية والتي تعد أكثر ملاءمة في هذا الصدد هي التعقيم الإرادي بسبب وجود مرض وراثي خطير لدى أحد الزوجين أو كليهما [٣]، وهو ما يتفق مع ما قرره بعض من الفقه القائل بجواز الإجهاض للحامل في حالة وجود تشوهات جنينية خطيرة أثناء الحمل استناداً إلى حق المجتمع في وجوب حمايته وحماية مصالحه التي تقتضي أن يكون أفراده أصحاء وأسوياء[٤]، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن من حق الجنين أن

---

(١) د/زولت، رتشارد هستون – التنبؤ الوراثي ص٢٢ العدد ١٣٠، أكتوبر ١٩٨٨م (عالم الفكر) ترجمة د/مصطفى إبراهيم فهمي.

(٢) Follona –Massot (Marec) et lassale (Berengere) larecors aux. Examens genetiques selon le proger de reforme du codecivil. R.R.J-2.P. 249 ETS..

وانظر أيضاً التوصية رقم (٧) من توصيات نقابة الأطباء المصرية الخاصة بندوة [استنساخ الخلايا وتداعياتها] المشار إليها سابقاً

(٣) د/ رضا عبد الحميد – الحماية القانونية للجينات الوراثية ص ٦٣،٦٤،الهامش رقم١ من هذه الصفحة.

(٤) وتأكيداً لذلك فقد هددت بعض شركات التامين بألا تُغطى النفقات الطبية للطفل المصاب بمرض وراثي إذا كانت الأم قد حُذِّرت قبل الولادة بأن الجنين قد يكون مصاباً وعليها أن تختار ما بين أن تجهض أو تضع وليدها وتتكفل هي بتكاليف علاجه الباهظة =

يولد صحيحاً معافاً من أى تشوه خلقى أو مرض عقلى أو وراثى يجعل من حياة أسرته حياة محطمة متهالكة وذلك إذا قطع الأطباء أو قام اعتقاد لدى طبيب متخصص بأن الجنين أصابته آفة عقلية أو بدنية ستؤدى إلى ولادته مشوهاً أو مصاباً بمرض خطير[١]، وإذا كان هذا الحكم ثبت بعد الحمل فإن ثبوت هذا الحكم فى منع وجود مثل هذا الجنين يكون من باب أولى [٢]، وهذا ما أقرته بعض التشريعات الحديثة [٣]، وبعض المجالس الطبية المتخصصة [٤]. حيث يمكن إجهاض الجنين قبل أن يعانى كل من

= راجع د/كارم السيد غانم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٤٢، وفى مصلحة المجتمع من التشوهات والنقائص د/ محمد سعيد البوطى – تنظيم النسل وقاية وعلاجا ص١١٦.

[١] راجع د/ حسن محمد ربيع – الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى ص١١٨ (١٩٩٥)، د/ مصطفى عبد الفتاح لبنه – جريمة اجهاض الحوامل ص٦٢١ ط أولى (١٩٩٦م) وعكس ذلك د/ رضا عبد الحليم – الحماية القانونية للجنين البشرى ص٢٦.

[٢] وإن كانت بعض التشريعات تعتبر أن ممارسة التشخيص الجينى على الخلايا المأخوذة من البويضة المخصبة.

[٣] مثال ذلك قانون الواجبات الطبية الألمانى، أيضاً التشريع البريطانى حيث أصبح مسموحاً ابتداءً من سنة١٩٦٦، وأيضاً فى الدول الاسكندنافيه سنة١٩٧٤م، وفى لوكسمبورج سنة١٩٧٨ انظر فى ذلك د/ رضا عبد الحميد– الحماية القانونية للجين البشرى ص٢٤، وبعض التشريعات تستوجب التفريق بسبب وجود عيب بدنى أو عقابى فى أحد الزوجين بصورة تمنع مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية متى كان العيب موجود قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض الزوجة به انظر نقض١٨/٥/١٩٨٢ الطعن رقم١٠ لسنة١٩٥٢م موسوعة الأحوال الشخصية معوض عبد التواب ص٢٥٢ ط خاصة، ٩٢، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠م الخاص بالأحوال الشخصية.

[٤] مثال ذلك مجلس نقابة الأطباء المصرية المشار إليها آنفاً، أيضاً مجلس نقابة الأطباء الفرنسى حيث يقرر أنه لا يمكن إجراؤه التعقيم إلا لدواعى جدية مصحوبة=

الطفل والسرة والمجتمع من الضرر الحتمى الذى سيقع بولادته[١].

أما بالنسبة لاكتشاف العيوب الوراثية أو التشخيص " الجينى" على البويضة المخصبة قبل زرعها Le Degenstic pre` - Implantation فإذا أمكن علاج المرض الوراثى بعد الإخصاب وقبل الزرع أى فى هذه المرحلة كان بها وإلا فإن هذه البويضة المخصبة أى المصابة تستبعد زرعها فى الرحم [٢]، وبالتالى فإن مصيرها إما الإهلاك أو معامل الأبحاث، أو معامل مساحيق التجميل أو تنميتها لتكون قطع غيار بشرية جاهزة عند الحاجة إليها [٣]، ومن منطلق ذلك كان خلو المرأة من الأمراض الوراثية التى تنتقل للجنين التزاماً من الالتزامات التى تقع على عاتق المرأة قبل الشروع فى الحمل نظراً لما أثبتته البحوث العلمية أن هناك العديد من الأمراض الجسمية والعقلية قد تنتقل بالوراثة [٤] ويسأل

= بالنصيحة النهائية لعدم الحمل بعد تأكد الطبيب بنفسه من جدية هذه الأسباب وحصول رضاء الخاضع له –د/رضا عبد الحليم – المرجع السابق ص٢٥.

(١) انظر: التنبؤ الوراثى. د/ زولت هارستاى، رتشارد هستون ص٢٢ (عالم الفكر) العدد (١٣٠) (أكتوبر – ١٩٨٨م) ترجمة الدكتور/ مصطفى إبراهيم فهمى.

(٢) د/ رضا عبد الحليم – الحماية القانونية للجين البشرى ص٦٤، انظر أيضاً:
Follona – massot (marec) et lassale (berengere) op.cit p.429

(٣) د/ رضا عبد الحليم – النظام القانونى للإنجاب الصناعى ص٦٢١ وما بعدها (١٩٩٦)، الحماية القانونية للجين البشرى ص٢٧.

(٤)د/هلالى عبد اللاه–التزامات الحامل نحو الجنين ص٣٣ ١٩٩٦م وانظر ص ١٠، ١١ من البحث، ومن الجدير بالذكر أن وزارة الصحة الأمريكية نشرت تقريراً عام ١٩٩٢م أوضحت فيه أن الولايات المتحدة بها ١٢ مليون شخص يعانون من عيوب وراثية، ٥٠% من حالات الإجهاض ترجع إلى عوامل وراثية، ٤٠% من وفيات الأطفال ترجع إلى هذه العيوب، د/كارم السيد– المرجع السابق ص٣٠٧ بالهامش.

الطبيب على خطئه عند التشخيص الجينى إذا لم يتخذ الاحتياطات الكافية، أو لم يتأكد من خلوهما أى الخطيبين من الأمراض الوراثية التى يمكن أن تنتقل إلى الطفل أو تتسبب فى إحداث تشوهات به أو أية آثار سلبية أخرى(١) كتفويت الفرصة على الجنين فى حقه أن يولد صحيحاً معافاً (٢)، ومن أجل هذا كان رأى البعض بتطبيق الحقيقة الوقائية التى قررها الإسلام (٣) فى هذا الصدد وهى عدم الزواج بين الأقارب، وأن يكون زواج المرأة من ذوى القرابات حرصاً على نجابة الولد وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السائدة والعاهات الوراثية (٤)، لأنه فى حالة القرابة القريبة قلَّ أن ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة بالأسرة أو العيوب الموروثة، ولكن إذا كان الفتى من أسرة والفتاة من أسرة أخرى فإن الأطفال ينالون ما فى الأسرتين ويفلتا من عيوب أهل كل من الأب والأم

---

(١) انظر المواد ٥ من قانون احترام الجسم البشرى الصادر فى فرنسا سنة١٩٩٤ (د/ رضا عبد الحميد المرجع السابق ص٢٤).

(٢) وقد قضت بعض المحاكم فى الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض لطفل ولد عاجزاً على أساس أن من حق الفرد أن يولد متمتعاً بكامل صحته وعافيته أو لا يولد / راجع فى الإشارة إلى هذا الحكم د/ محمد المرسى زهرة: الإنجاب الصناعى – أحكامه القانونية وحدوده الشرعية –دراسة مقارنة ط:أولى (١٩٩٠م)، وفى مسئولية الوالدين عن تفويت فرصة حياة الجنين سليماً أو سوياً معافى د/ رضا عبد الحليم – المرجع السابق ص٤٥ وهامشها،د/ محمد المرسى أبو زهرة – المرجع السابق ص٣٦١، د/ عبد الوهاب الخولى المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة ص١٤١ .

(٣) انظر ص ١١٣وما بعدها من البحث.

(٤) د/ هلالى عبد اللاه – التزامات الحامل..ص٣٢.

[(١)] كذلك اعتبر البعض أن الزواج بين أولاد الأشقياء أو بين المصابين بأمراض وراثية أو حاملى العيوب العقلية الوراثية يعتبر جريمة جديرة بالعقاب، كما أن إنتاج ذرية من المرضى أو المنحلين أو اللصوص أو المعتوهين جريمة كبرى، لذلك فإن سوء الذرية يعد من أكبر الخطايا [(٢)]، ويؤكد ذلك ما قرره بعض علماء الإجرام والجريمة من أن إجرام الذرية أو الفرع إنما هو فرع عن إجرام الأصل [(٣)]، فإذا لم يكن طباع المجرم

[(١)] د/ سامية الساعاتى –الاختيار للزواج والتغير الاجتماعى ص٢٩١ (١٩٧٣)، د/ أحمد شلبى الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامي مجموعة بحوث اجتماعية فى نطاق الأسرة والمجتمع والمال جـ١ ص٤١ (١٩٦٨)، والاغتراب فى الزواج كما يقول البعض – لا يحقق نتائج طيبة فحسب بل يحقق آثار اجتماعية هامة تتمثل فى الصلات الجديدة التى تنشأ عن هذا الزواج د/ أحمد شلبى – المرجع السابق نفس الموضع، هذا وقد منعت بعض البلدان زواج الأقارب بهدف الحفاظ على صحة الجيل الناتج من هذه الزيجات وتجنب ظهور الأمراض والعاهات وحالات التخلف فى أفراده د/كارم السيد/ الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٢٥.

[(٢)] د/ أليكس كارل – تأملات فى سلوك الإنسان ترجمة محمد القصاص ص٨٧ (مكتبة مصر بالقاهرة) أشار إليه د/ هلالى عبد اللاه فى التزامات الحامل نقلاً عن د/ مصطفى القاضى، د/ مقداد يالجن – علم النفس التربوى فى الإسلام ص٣٥ بالهامش.

[(٣)] ولا أدل على ذلك ما أكدته الأبحاث والاحصاءات فى وراثة الميل الإجرامى " حالة أثبتها Dugdale خاصة بأسرة نشأت من رجل يسمىMax Juke وكان قد ولد فى سنة ١٧٢٠ وكان مدمناً للخمر ومغرماً بالنساء وله زوجة تدعى [ادا بالكس] وكانت لصة وتتبع نسل هذه الأسرة على مدى سبعة أجيال تبين أنها انجبت ٧٦ مجرماً، ١٤٢ متسولاً، ١٢٨ مدمناً، ٩١ ولداً غير شرعى، ١٣١ من البلهاء والمصابين بمرض الزهرى والأمراض العقلية وكلفت الدولة ملايين من المصاريف القضائية انظر د/ رمسيس بهنام – علم الإجرام ص١١١، انظر: د/ثيود، سيوس فى [الجين الطيب والجين السيئ] منشور فى: التنبؤ الوراثى ص١٥٧.

راجعة إلى العامل الجنسى الذى ينتمى إليه من بين الأجناس المختلفة فيمكن أن تنسب إلى العامل الوراثى الخاص بالمجرم شخصياً وبأسرته، ومن هنا كان السبب فى عدم تشجيع الزواج بين الأقرباء الذين ينتمون إلى أسرة واحدة [١] بل يجب توعية الناس بضرورة الاغتراب فى الزواج [٢] ومن هنا كان ضرورة صدور قانون لتنظيم عملية الفحص قبل الزواج خاصة فى البلاد التى لا توجد بها تشريعات تنظم ذلك، وأن يكون هذا الفحص إجبارياً وتقرير عقوبة جنائية رادعة لمن يخالف هذا الالتزام [٣] خاصة وأن المصلحة الاجتماعية تقتضى اتخاذ المجتمع سبل الوقاية والاحتراز لإرشاد الناس إلى الأسباب التى من شأنها حدوث الإعاقة الجسدية أو العقلية أو المرضية أو التشوه بصفة عامة [٤].

أما الفقه الفرنسى فعلى الرغم من أنه قد أقر مشروعية التعقيم العلاجى حماية لصحة المرأة، إلا أنه قد رفض إقرار مشروعية التعقيم كعلاج وقائى أو وسيلة وقائية لتحسين النسل وبالتالى تقرير شرعية الإجهاض الاختيارى خاصة عند إصابة الأم بمرض الحصبة أثناء فترة الحمل والذى

---

[١] د/ رمسيس بهنام، د/ على عبد القادر القهوجى – علم الإجرام والعقاب ص٧٥،١١١ (منشأة المعارف)، انظر أيضاً د/ رؤوف عبيد – أصول علم الإجرام والعقاب ص٩٥، ط [١٩٨٨] وما أشار إليه من مراجع فى هذا الصدد، وانظر أيضاً: د/كارم السيد غانم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٢٥، ٣٥٥، ٣٥٧.

[٢] د/ هلالى عبد اللاه – التزامات الحامل نحو الجنين ص١٣٢ وما بعدها.

[٣] المرجع السابق ص١٣٤ وانظر فى التشريعات المنظمة لذلك ص١٦٠من البحث

[٤] من مبررات بعض النصوص الجنائية المقترحة لمخالفة الحامل لالتزاماتها تجاه الجنين انظر فى هذا د/ هلالى – المرجع السابق ص١٣٥ وما بعدها.

يعرض الجنين لتشوهات خطيرة [١]، وذلك لما فيه من المساس بالسلامة البدنية للشخص[٢] أى أنه فعل ينطوى على اعتداء صارخ على الحق فى سلامة الجسم ولو كان الهدف منه مصلحة المجتمع فى وقاية الأجيال المقبلة من خطر الأمراض الوراثية [٣]، وعكس ذلك الفقه الكندى حيث قرر مشروعية التعقيم وذلك استثناءاً إلى نص م(٤٥) من قانون العقوبات الكندى التى تنص على إعفاء كل شخص من المسئولية الجنائية المترتبة على مباشرته لهذه العملية حتى ولو لم يكن مرخصاً له فى ذلك بشرط أن يكون القصد من ذلك هو مصلحة المريض، وقد حاول الفقه تبرير المشروعية لهذه العمليات بالتوسع لمفهوم مصلحة المريض الواردة فى عبارة نص م ٤٥ ع المذكورة حيث اعتبر الجانب النفسى مكملاً للجانب البدنى للمريض، بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من مصلحة كل من الزوجين والمجتمع فى آن واحد، باعتبار أن مصلحة هذا الأخير تجنبه الأضرار الناشئة عن إنجاب أطفال شواذ [٤].

---

[١] وقد سبق أن مثل هذه التشوهات تكون مبرر للإجهاض العلاجى قبل نفخ الروح فى الجنين.

[٢] انظر فى المزيد من التبرير الفقهى لهذا الرفض:

Decocq:
Essai D, une theorie generale des droits sur la personne p.405 (1960). savtier auby et pequignot: traite` de droit medical no.274 (456) paris.

[٣] د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٢١٧ وما بعدها.

[٤] انظر: ROURI ET LAUSON:

Le corps humain et la liberte` individuelle en droit canadien trovoux de l` assocation henri capitant.t. xxvi 1975 p.449 et s

أشار إليه د/ الشوا فى رسالته الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٢١٦ بالهامش.

المبحث الثانى

موقف الفقهاء القدامى من مشكلة إجهاض الجنين المشوه

الواقع أن علاج مشكلة إجهاض الجنين المشوه على ضوء آراء فقهاء المذاهب المختلفة قد يكون من الصعوبة بمكان فهى لم تنل أى نصيب أو قسط من الرأى على بساط الخلاف، ومرجع ذلك إلى ظروف الوقت آنذاك، حيث لم تكن الوسائل التشخيصية للتشوهات الجنينية بلغت ما بلغته فى هذا العصر على النحو التى هى عليه الآن، ولذلك كانت معالجتهم للقضايا التى كانت تعرض عليهم آنذاك أيا كانت – أى سواء كانت متعلقة بالجوانب الطبيعية(١) أو التشوهية بعد الولادة(٢) أو انتهاء مدة

---

(١) كما هو الحال بالنسبة للوسائل الطبيعية فى تنظيم النسل عن طريق " العزل"، أو الوسائل الأخرى انظر حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٤٢٢، قرار لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٥٣م، أيضاً د/ محمد سلام مدكور "الجنين والأحكام المتعلقة به ص ٣١٨ وما بعدها جـ١ ١٩٦٩م.

(٢) كما هو الحال أيضاً بالنسبة للتشوهات الخنثوية [أى الخنثى] أو التشوهات بالإلتصاق وغيره وبيان الحكم فيما يتعلق بالمجالات المختلفة أيا كانت عبادات أو معاملات. راجع لنا بحث فى هذا الصدد تفصيلاً بحث بعنوان – الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعى منها – ١٩٩٧م، وآخر بعنوان – حكم فصل التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى منها ١٩٩٦م والمراجع الفقهية المختلفة المشار إليها فيهما وفى تكييف هذه التشوهات من الوجهة الطبية والمرضية زاد المعاد لابن القيم جـ٤ص٩، القانون فى الطب جـ١ ص٧٤،المسائل فى الطب لحنين ابن إسحاق ص٢٥، ٣٠، تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص١٤.

كما عالج فقهاء الشريعة أيضاً العيوب الخلقية من حيث بناء الأحكام الشرعية عليها فى بعض المجالات الأخرى كما هو الحال بالنسبة للدماء أو الجنايات وذلك فى حالة ما إذا ادعى الجانى وجود عيب خلقى أو نقص فى العضو المجنى عليه. فإنه يصدق =

الحمل، أما قبل الولادة أى قبل الحمل أو أثنائه، فلم يكن هناك من الوسائل التشخيصية التى يمكن من خلالها الكشف عن التشوهات الجنينة أو الأمراض الوراثية قبل الحمل أو بعد الحمل وقبل الولادة، وبالتالى إعمال أى حكم بصددها.

ومن منطلق ذلك كان علاج الفقهاء لمسألة إجهاض الجنين السوى(١) بسبب البواعث المختلفة(٢) على ذلك لبيان حكم إسقاطه، لما فى ذلك من الاعتداء على هذا الجنين دون وجود العذر أو المبرر الشرعى الذى يقتضى ذلك، وإذا كان علاجهم أيضاً لهذه المسألة وهى إسقاط الجنين السوى فى حالة تقرير هناك بعض الأعذار الشرعية التى تجيز الإجهاض(٣) أو تصلح

= الجانى، فقد ورد فى الأشباه للسيوطى ما نصه [لو جنى على طرف وزعم نقصه فإن ادعى عيباً خِلْقياً فى عضو ظاهر صدق الجانى فى الأظهر، لأن الأصل العدم وبراءة الذمة] الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٣، كما ورد أيضاً [إذا ادعى الغاصب عيباً خلقياً فى المغصوب كولد أكمه أو أعرج أو فاقد اليد فوجهان: أصحهما: القول قوله انظر: [السيوطى فى نفس الموضع]، وأيضاً ورد فى مجال العبادات وجود كفين فى ذراع واحد فى شأن وجوب غسل أيهما ليحصل به التطهر.

(١) راجع هذا الخلاف بشئ من التفصيل ص٦٨ وما بعدها من البحث، وأيضاً فى "الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى د/ محمد سلام مدكور ص٣٠٠ وما بعدها (١٩٦٩)م.

(٢) راجع هذه البواعث أيا كانت اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها فى: تنظيم النسل وقاية وعلاجاً للدكتور / محمد سعيد البويطى، وتنظيم النسل بين الحل والحرمة د/ فرج زهران، د/ عبد الفتاح ادريس الإجهاض من منظور إسلامى ص١٠ (ط أول).

(٣) راجع فى بعض هذه الأعذار وطبيعتها على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٧٦ ط بيروت وتفصيلاً: د/ عبد الفتاح محمود ادريس – المرجع السابق ص٥٢ وما بعدها (ط أولى)، د/ محمد سلام مدكور – المرجع السابق ص٣٠١ وما بعدها.

مبرر الإجهاض الجنين المشوه لدى الفقهاء، ومن هنا كان وجه اختلاف العلماء المعاصرين فى هذه المسألة فى إطار التقدم فى وسائل التشخيص والكشف عن التشوهات الجنينية والأمراض الوراثية قبل الحمل وبعده وقبل الولادة، ولذا يأتى هذا الخلاف فى إطار المواءمة بينه وبين التقدم الهائل فى الوسائل التشخيصية والعلاجية فى هذا العصر، الأمر الذى يقتضى منا **أولاً** موقف العلماء المعاصرين تجاه هذا الجنين المشوه، ثم بيان المبررات الشرعية لإجهاض هذا الجنين المشوه وذلك فى إطار الضوابط الشرعية المقررة لهذا الإجهاض، وذلك فى المبحث التالى:

المبحث الثالث

موقف العلماء المعاصرين فى الفقه الإسلامى من علاج الجنين المشوه وأساس ذلك

اختلف أهل الفقه والعلم المعاصرين فى علاج الجنين المشوه إلى اتجاهين:

ومرجع ذلك إلى تقدم الوسائل التشخيصية التى كشفت النقاب عن التشوهات الجنينية وخاصة الخطيرة منها، وأيضاً الأمراض الوراثية قبل الحمل وبعده وقبل الولادة، وإن كان وقت اكتشاف هذه التشوهات محل اعتبار عند الحكم بإجهاض الجنين المشوه من عدمه خاصة عند معرفة نطاق هذه التشوهات ما إذا كانت خطيرة أم لا،ولذلك يأتى هذا الخلاف فى إطار المواءمه بين تطبيق الأحكام الشرعية من جانب أيا كانت هذه الأحكام رخصة أم عزيمة، وبين التقدم الهائل فى الوسائل التشخيصية والعلاجية للتشوهات فى هذا العصر من جانب آخر، وسوف نلقى الضوء على هذين الاتجاهين على النحو التالى:

الاتجاه الأول: وهو ما يمثل جمهور العلماء المعاصرين

ويرى أصحاب هذا الاتجاه جواز إجهاض الجنين المشوه بشرط أن يكون ذلك قبل نفخ الروح، وذلك إذا ثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياته فى ألم وتعاسة له ولمن حوله يشترط أن تكون هذه التشوهات خطيرة ولا يمكن علاجها فقواعد الشريعة حينئذ لا

منع من إسقاطه وحصرها فى المدة الأولى من الحمل[1]، وهى فترة ما

---

(١) ومن أصحاب هذا الاتجاه: الشيخ جاد الحق - الفتاوى الإسلامية جـ٩ ص٣١٠٦ وما بعدها، أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبيه عن الأمراض النسائية ص ١٢٥ (مطبوعات المركز الدولى الإسلامي والبحوث السكانية)، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام: عضو مجلس مجمع الفقهى وعضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية

هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه بحث منشور فى الجنين المشوه للدكتور/ البار ملحق رقم (٤) ص ٤٧٦، د/ محمد سلام مدكور- الجنين ....ص٣١٥، د/ يوسف القرضاوى - الحلال والحرام فى الإسلام ص١٧٠ ط (١٤)، فتاوى معاصرة لنفس المؤلف جـ٢ ص٥٤٨ ط ٤ (دار الوفاء) د/ توفيق الواعى - الإجهاض وحكمه فى الإسلام - بحث منشور فى كتاب - الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين ص٤٥ (جماعة أنصار السنة المحمدية) (١٩٩٤)م - د/ محمد نعيم يس - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت العدد ١٧ السنة (٧) عدد يونيو ١٩٩٠ ص١٢٦ د/ نجم عبدالله عبدالواحد - إجهاض الأجنة المريضة وراثيا أو المشوهة خلقياً - بحث أشار إليه د/ محمد نعيم يس فى المرجع السابق ص١٢٦، د/ البار- الجنين المشوه (الفصل الخاص بموقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه) ص٤٨٩،د/ على يوسف المحمدى - موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بقطر - العدد- (١١) (١٩٩٣م) ص ٣٢٥، د/ محمد الحبيب بن الخوجه ، عصمة دم الجنين المشوه - بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة - العدد الرابع (١٩٨٩)م ص٢٨٢، الشيخ/ محمد المختار السلامى- الحياة -بدايتها ونهايتها- بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها - الكويت جـ٢ ص١٢١ - د/ صلاح العتيقى - أعمال الندوة السابقة - المناقشات جـ٢ ص ٢٢٨، د/ محمد سليمان الأشقر - أعمال الندوة السابقة أيضاً جـ٢ ص٢٩٢، د/ منصور مصطفى منصور - موقف الطبيب والمسئول عندما تختلف الشريعة مع القانون - أعمال ندوة الرؤية السابق الإشارة إليها جـ٢ ص٢٥٩، الشيخ الغزالى أيضاً - أعمال ندوة الرؤية - المناقشات جـ٢ ص٧٤٢، د/ أحمد محمد كنعان =

قبل نفخ الروح – أى فى خلال الأربعة أشهر الأولى، فإذا ثبت يقيناً أن الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً أو مصاباً بمرض خطير لا يرجى البرء منه، فإنه يجوز حينئذ إجهاضه، وذلك بخلاف التشوهات البسيطة التى يمكن علاجها، أو التى يمكن أن يعيش بها دون مشقة بالغة أو غير معتادة، فلا يجوز إجهاضه أبداً بأى حال من أجل هذا العيب أو هذا التشوه.

ومرجع ذلك إلى أن التشويه وخاصة التشوهات الخطيرة إنما هو

= الموسوعة الطبية الفقهية ص٧١٧ ط أولى (٢٠٠٠م)، د/ محمد نعيم يس – بداية الحياة الإنسانية فى ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين – أعمال ندوة الرؤية الإسلامية السابق الإشارة إليها ص١٠٥، د/ صديقة العوضى (مدير مركز الوراثة بوزارة الصحة بالكويت).

- د/ حارث المكي:مدير الدراسات العليا لأمراض النساء بالمملكة المتحدة – الأخلاقيات الإسلامية فى أبحاث التكاثر البشرى من وجهة نظر علمية / بحث منشور مقدم للمؤتمر الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامي المنعقد فى الفترة من ١٠-٢٣/١٢/١٩٩١م ص١٢٦، د/ البار –خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢٣٤ – الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٧، ٩ – الإجهاض ص٣٢٩، د/ أحمد شوكت الخطى – تاريخ الطب – آدابه وص٥٨٧ وما بعدها ط (١٩٦٧)، د/ عمر الألفى، د/ ماهر حتحوث – [وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت] بحث مقدم على المؤتمر الطبى الأول المنعقد فى عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ومنشور بأعمال المؤتمر العدد الأول ص٤٤٦، د/ حسان حتحوت / معطيات لمخاطر التشوهات – [قراءات الجنيوم البشرى] ص ١٧ أشار إليه د/ محمد عبدالغفار الشريف (عميد كلية الشريعة بالكويت) فى بحث له منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد (٢٢) جـ١ ص٣٤١، د/ أحمد طه – الطب الإسلامي ص١٥٩، د/ على المحمدى – مقال له بصحيفة الشرق القطرية بعنوان " هل يجوز إجهاض الجنين المشوه " فى ٥/٣/ ١٩٩٣ العدد ٨١٦ س ٦، د/ سيد محمود مهران – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٣٥ ط أولى (٢٠٠٠م).

مخالف للخلقة السوية التى تمثل الأصل المعهودة فى الخلق التى امتدح المولى ﷻ بها نفسه فى قوله (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[١]، وقوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٢] والتى هى محل للمباهاة والكثرة السوية المشار إليها فى قوله ﷺ "تناكحوا تكاثروا فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة"[٣]، بالإضافة إلى أن التشوية إنما هو نقص وشين [٤]، وضعف، والنقص نوع من المشقة[٥]، كما أنه مناقض للقوة المطلوبة فى النسل شرعاً المشار إليها فى قوله ﷺ "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، كما أن هذا التشوية الخطير هَمٌّ وعذاب وإساءة لصاحبه ولغيره[٦]، وأيضاً سوء فى الشكل وأيضاً فى هيئة التركيب[٧]،وقبح فى الخلقة وشذوذ فيها[٨]،

---

[١] سورة غافر من الآية (٦٥).

[٢] سورة المؤمنون من الآية (١٤).

[٣] وفى رواية أخرى " تزوجوا الودود الولود... الحديث " سنن أبى داوود رقم (٢٠٥٠)، النسائى فى صحيحه جـ٦ ص ٦٥، ٦٦

[٤] انظر فى اعتبار مما يصيب الخلقة السوية من آفة أو مفاسد بأن مُشين مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠، المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٤١ ط: بيروت، وفى كونه نقصاً يرد به المبيع نفس المرجع والموضع.

[٥] الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨.

[٦] راجع ص ٤٩، ٥٠، ٥١.

[٧] القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص٧٢، المسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص ٢٤، ٥٠، ٥١.

[٨] انظر تحفة المودود بأحكام المولود للإمام ابن القيم ص٢٢٠، تدبير الحبالى والمولودين لأحمد بن يحيى البلدى ص١٦٤ – د/ على داوود الجفال – المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها ص١٦٣.

وشناعة فى الأعضاء[١] وخلقَة عجيبة[٢]، بالإضافة إلى أنه مرض من أمراض الخلقة التى تكون فى العدد أو المقدار أو الوضع[٣]، أو تفرق فى الاتصال[٤]، وأيضاً فيه من المشقة الغير معتادة[٥]، التى تنعكس على حياة المشوَّه وحياة أسرته بل والمجتمع أيضاً[٦].

أى أن ضرر التشوية يلحق به كما يلحق بغيره من والديه وأخوته وأقاربه، بالإضافة إلى ما تكون حياته السيئة عليه وعلى أهله[٧]، كما يجعله سيئ الخلق والطبع وأبعد ما يكون عن السلوك السوى[٨] الذى يكون له انعكاساته على أهله ومجتمعه، وفى هذا من الضرر والمفاسد التى تعمل الشريعة على إزالته وذلك درءاً للمفسدة ورفعاً للحرج إعمالاً للقواعد الكلية وإبقاءً على النسل السوى النافع الذى تحث عليه الشريعة بخلاف النسل المشوه تشويهاً خطير الذى لا يزول بالعلاج ولا يرجى منه

---

(١) تذكرة أولى الألباب والجامع العجاب جـ٢ ص١٢٧، القانون فى الطب جـ١ ص١١٧.

(٢) الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص١٦٥.

(٣) تذكرة أولى الألباب جـ١ ص٢٩٥ وما بعدها.

(٤) زاد المعاد للإمام ابن القيم جـ٤ ص ٨،٩ ط (١٥).

(٥) راجع فى التفرقة بين المشقات المعتادة وغير المعتادة – الإمام الشاطبى فى الموافقات جـ٢ ص١٢٤، ١٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٩.

(٦) راجع فى ذلك د/البوطى تنظيم النسل وقاية وعلاجاً ص١١٦، ٥٠، ٥١.

(٧) راجع فى تأكيد هذه الأضرار التى تعود على المشوه وأسرته: قرار المجمع الفقهى الإسلامي الرابع فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠ فيراير إلى ١٧ من نفس الشهر ١٩٩٠م منشور فى – الجنين المشوه – للدكتور/ البار الملحق رقم [١] ص ٤٣٩.

(٨) انظر فى دلالة الأعضاء غير السوية على الجوانب المعنوية غير السوية للشخص: تذكرة أولى الألباب جـ١ ص ٣١٥، جـ ٢ ص ٣١٨.

البرء[١]، فمثل هذا النسل لا تهدف إليه الشريعة ولا تحث عليه[٢]، ولأنه شَيْن – كما سبق القول– والشين يجوز إزالته شرعاً[٣] وذلك إذا اثبت وتأكد بطريقة علمية وطبية عن طريق تقرير لجنة من الأطباء المتخصصين الثقات وبناء على الفحوص الطبية الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى ووُلد فى موعد ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فحينئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين[٤] وذلك قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل[٥] وهو ما أيدته الفتاوى الشرعية التى صدرت من دار الإفتاء الشرعى[٦]، وأيضاً من المجامع الفقهية الإسلامية[٧]، ولجان

---

(١) انظر بشئ من التفصيل ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر د/محمد سلام مدكور – الجنين الأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى ص٣١٥ ط (١٩٧٩م)..

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠ مشار إليه سابقا.

(٤) راجع قرار المجمع الفقهى الإسلامي الرابع بمكة المكرمة [١٠-١٧ فبراير سنة ١٩٩٠] المشار إليه آنفاً.

(٥) وهى المدة التى هى بداية لنزول الروح وبداية الحياة الإنسانية واكتساب الهوية الآدمية للجنين راجع د. محمد نعيم يس – حقيقة الجنين... البحث المنشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ١٧ ص٩٠.

(٦) انظر الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية فى ١٩٨٠/١٢/٤م بشأن شرعية إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً أو الذى به عيوب وراثية خطيرة، ومنشوره بالفتاوى الإسلامية – المجلد التاسع ص ٣١٠٦ وما بعدها.

(٧) انظر قرار مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي المنعقد فى دورته السادسة (بجده) بالمملكة العربية السعودية فى مارس من (١٤-٢٠) ١٩٩٠، ومنشور أيضا بالملحق رقم (٢) ص١١٨ فى طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور/ البار. ط ٢ (١٩٩٠).

الفتوى [١]، وغير ذلك من فتاوى العلماء المعاصرين من أهل الفقه[٢] والطب [٣] المشار إليها آنفا[٤].

---

[١] راجع الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٨٤ فى ١٣٩٩/٧/١٦م بشأن قتل المرحمة والجنين المشوه – منشوره بالملحق رقم (٢) فى الجنين المشوه للدكتور/ البار ص ٤٤١، فتوى فضيلة مفتى الجمهورية (د. نصر فريد) بشرعية إجهاض الجنين المشوه بعد التأكد من ثبوت هذه التشوهات منشورة بجريدة – صوت الأزهر عدد الجمعة ١٩٩٩/١٢/١٠م العدد ١١ ص١– أيضاً الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى التابعة لوزاره الأوقاف الكويتية فى ١٩٨٤/٩/٢٩م بشأن الأجنة التى تولد مصابة بتشوه بدنى على نحو جسيم أو بقصور عقلى لا يرجى البرء منهما – منشورة فى – مجموعة الفتاوى الشرعية جـ٢ ص٣٢، فتوى مجمع البحوث الإسلامية بإجهاض الجنين المشوه إذا وصل على درجة يتعذر معها علاج هذه التشوهات حينئذ يكون الإجهاض فيه مصلحة شرعية – انظر فى نشر هذه الفتوى – صوت الزهر – العدد (٨٣) الجمعة ٤/١٣ /٢٠٠٠م.

[٢] منها فتوى الشيخ / عطية صقر بشأن شرعية إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً واعتبار هذا التشوه عذراً شرعياً – مشا إليها سابقاً، د/ القرضاوى فى فتاوى معاصرة جـ٢ ص ٥٤١ – الحلال والحرام لنفس المؤلف ص٧١ وتفصيلاً فى العديد من الفتاوى معاصرة جـ٢ ص٥٤١ – الحلال والحرام لنفس المؤلف ص٧١ وتفصيلاً فى العديد من الفتاوى الخاصة بشرعية إجهاض الجنين المشوه ص ١٨١ من البحث.

[٣] انظر د/ البار– الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٧، ٩، بحث المجلة الخاصة بالمجمع الفقهى ص، د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص٢٨٢ بالمجمع الفقهى.

[٤] وذلك عند بيان رأى جهور العلماء المحدثين ص١٨٠.

الاتجاه الثانى: [(١)].

ويرى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه حتى ولو كانت هذه التشوهات خطيرة، أو كانت العيوب أو الأمراض الوراثية الخطيرة لا يرجى برؤها وذلك لما فيه من الاعتراض على مشيئة الله،ولأن قيمة الحياة فى حد ذاتها أسمى بكثير فى نظر الإسلام من مصلحة القضاء على المشوهين فى الخلق،كما يقولون أيضاً بأنه على الرغم من تقدم العلم الحديث فى وسائله وإمكانياته فإنه لا يزال غير قادر القطع باليقين والجزم بأن الجنين مشوه أو مصاب بمرض عضال لا أمل فى البرء منه، وهذا احتمال يحذر منه الأطباء، وبالتالى لا يمكن القول بوجود ضرورة للإجهاض، كما أن الوسائل التشخيصية وإن كانت قد أثبتت وجود التشوه إلا أنها غير قادرة على تحديد حجم هذه التشوهات وخطورتها على حياة ومستقبل الجنين مما يجعله فى دائرة الاحتمال الأمر الذى لا يمكن القول معه بالإجهاض أو إنهاء حياة الجنين، كما أضافوا أيضاً أنه حتى فى حالة غلبه الظن بأن الجنين سيولد مريضاً أو مشوهاً فإنه مع التقدم الطبى والعلمى أمكن معالجة بعض الأمراض التى يمكن شفاءها بسهولة، ولم تعد معالجة هذه الأمراض بالأمر العسير، فقد تم علاج العديد من التشوهات

---

(١) ومن الذين قالوا بهذا الاتجاه:

د/ عبدالفتاح إدريس – الإجهاض من منظور إسلامى ص٥٨، ٥٩، ٦١، د/ محمد حامد – رحلة الإيمان داخل جسم الإنسان ص ٧٥، د/ مصباح المتولى السيد حماد – حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين – ص٢٩٤ ط أولى لسنة م، د/ محمد سعيد رمضان البويطى – مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٩٠، ٩٢، ١١٦ (مكتبة الوادى)، د/ أحمد طه – الطب الإسلامي – ص١٥٦.

بعد الولادة مما يؤكد القول بأن التشوه الذى يدوم بدوام حياة الطفل الذى ولد مشوهاً أمر نادر أو منعدم، ولذلك فإن إجهاض الجنين المشوه لا تدعوا إليه الضرورة ولا يمكن تصنيفه تحت الإجهاض العلاجى، بالإضافة إلى أن هذه العيوب الوراثية لا يتصور أن تكون خطراً مؤثراً على حياة من انتقلت إليه سواء كان ذلك من الذكور أو الإناث، فقد تم علاج الكثير من هذه الحالات[١]، كما يرى البعض أيضاً بأن دعوة إجهاض الجنين المشوه أو التى تفترض تشوهه هى فكرة بدأت من الغرب[٢].

المناقشة والترجيح

بعد عرض الاتجاهات السابقة بخصوص شرعية إجهاض الجنين المشوه من عدمه **يتضح لنا:** أن الاتجاه الذى يرى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه بضوابط شرعية معينة[٣] وخاصة بعد التثبت أو التيقن من وجود هذه التشوهات أو اكتشافها قبل نفخ الروح فى الجنين داخل الرحم- أى خلال فتره الحمل الأولى- لهو قول أولى وأجدر بالقبول[٤]، وذلك لأنه راعى من جانب حق الجنين المقرر له فى الحياة بالإضافة إلى حماية الشارع له،وأيضا راعى المقاصد الشرعية التى توخاها الشارع من وراء وجود النسل السوى الذى هو ضرورة من ضرورات الشريعة، ومن جانب آخر راعى هذا الاتجاه المضار والمشقات والمفاسد التى تترتب على

---

(١) د/ عبدالفتاح إدريس – المرجع السابق ص٥٨.

(٢) د/ أحمد طه – المرجع السابق ص١٥٦.

(٣) راجع هذه الضوابط تفصيلاً ص٢٦٣ من البحث.

(٤) وهذا ما سوف يتجلى واضحاً عند مناقشة أصحاب الاتجاه الثانى.

وجود هذه التشوهات والتى تنعكس على نفس المشوَّه أو أسرته أو المجتمع وما قد يكون ذلك سبباً فى فتنة الدين[١]، لأن حياة الجنين لا يجوز إنهاءها إلا بعذر شرعى [٢]، وذلك بخلاف الاتجاه الأخر الذى تجاهل هذه الحقائق المتعلقة بالأضرار المترتبة على وجود هذه التشوهات. إذا ما تم اكتشافها يقيناً قبل نفخ الروح فى الجنين – والتى تعتبر من قبيل المفاسد والأضرار التى أذن الشارع فى رفعها على الجملة من جانب، وإعمالاً للقواعد الكلية التى تقرر شرعية ذلك من جانب آخر.

مناقشة ما قال به أصحاب الاتجاه الثانى:

أولاً: بالنسبة لمن قالوا بأن إجهاض الجنين المشوه فيه اعتراض على مشيئة الله، فالواقع أن الخلقة التى أرادها الله ﷻ للخلق فى الأصل هى الخلقة المعهودة السوية التى لم يباشر فيها العبد أسباب فساد هذه الخلقة[٣] وهذه الخلقة المعهودة هى التى تتفق ومنهجه ﷻ فى الكمال والجمال، فالله جميل يحب الجمال[٤]، كما أن النفوس مجبولة على حب الكمال[٥]، وهذه الخلقة المعهودة هى التى امتدح بها المولى ﷻ نفسه عند التصوير والخلق بقوله ﷻ: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٦]، قوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٧]،

---

(١) وفى مباشرة أسباب هذه الخلقة: د/ البار– الجنين المشوه الفصل الخاص بأسباب التشوهات، الموافقات للأم الشاطبى جـ٢ ص ٣٥٩.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية – د/ أحمد كنعان ص٧١٧ ط أولى ٢٠٠٠م.

(٣) راجع ص٢٨ من المبحث والمراجع المشار إليها.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه –كتاب الإيمان– باب تحريم الكبر وبيانه.

(٥) الأشباة والنظائر للسيوطى ص٨٨.

(٦) سورة غافر من الآية (٦٤).

(٧) سورة المؤمنون من الآية (١٤).

كما أن هذه الخلقة السوية هي المراد من دعاء أهل الصلاح في قولهم: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ...)(١)، ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كان فيها مشوها أو ناقص الخلقة(٢).

وأما الخلقة المشوهة أو الشاذة أو السيئة أو القبيحة(٣)، أو بمعنى آخر الخلقة الناقصة أو الضعيفة إنما هي جاءت على وفق مشيئة الله وإرادته في ربط الأسباب –التي باشرها العباد– بالمسببات التي أذن الله ﷻ في إحداثها على وزان هذه الأسباب كما قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– [إن ما نشأ من الأسباب فمنسوب حكمه للمكلف من جهة السبب، لأن عادة الله في الأسباب أن تكون على وزان الأسباب في الاستقامة والإعوجاج والاعتدال والانحراف] لا التي على وفق كمال منهجه في التصوير والخلق للخلقة الأصلية المعهودة، أو التي امتدح المولى بها نفسه – كما سبق القول–، لأن هذه الخلقة غير السوية أو المشوهه وإن كانت قد جاءت على وفق إرادته ومشيئته بفعل الأسباب إلا أنها ليست هي المرادة على وفق نهجه ﷻ في الخلق، وإنما كانت بفعل الأسباب أولاً، لأن ما كان من فعل الأسباب هو من مشيئتة، وما لم يكن من فعل الأسباب فهو من مشيئته(٤)، فكل شئ يتم في ملكه سبحانه – في مجال الحمل أو غيره –

---

(١) سورة الفرقان من الآية (٧٤).

(٢) د/ البار – الجنين المشوه – مجلة المجمع الفقهي ص ٤٦٢ العدد (١٧).

(٣) راجع في استخدام هذه الأوصاف للخلقة غير السوية – الشاطبي في الموافقات جـ٢ ص١٠٨ ط حديثة، قواعد الأحكام جـ١ ص ١١٧، القانون في الطب لابن سينا جـ١ ص١١٧ تذكرة أولي الألباب جـ ٢ ص ١٢٧.

(٤) ودليل ذلك قوله (ما أصابك من حسنه فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) مع قوله ﷻ (قل كل من عند الله) الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة النساء.

إنما هو بعلمه ومشيئته كان ذلك بفعل الأسباب أم لا [١]، ومن هنا كانت مشيئته -ﷻ- عند التصوير فى الأرحام بفعل الأسباب وبغير الأسباب (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) من حيوان أو ما أشبه بالحيوان أو آدمى، ولكنه -ﷻ- لم يمتدح نفسه إلا بالتصوير فى الأرحام للخلقة الحسنة: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٢]، فكانت المشيئة لغير الخلقة الحسنة أو غير السوية إلا أنه لم يمتدح بها نفسه، وإلا فكيف يكون المدح مع الخلقة المشوهة أو السيئة أو الناقصة أو الشاذة أوالقبيحة فى الخلقة، وكيف تنسب إليه ﷻ - فى غير المشيئة على النحو المذكور آنفا أى الذى فى ملكه بمشيئته - ويمتدح بها نفسه فى قوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٣] ! مع أنها نقص وشين وعيب وقبح وشذوذ وسوء خلقه، وأيضاً مدح نفسه بالكمال فى الخلقة فى قوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٤]، فهو -ﷻ- لا يمتدح إلا بما هو جميل وحسن - وصدق من قال: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)، وقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، وقوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ).

ثانياً: أما بالنسبة لقولهم بأن العلم الحديث على الرغم من تقدمه وسائله

---

[١] أى بدون وجود الأسباب فهو من مشيئته أيضاً، أى أن ما يتم من فعل الأسباب التى جاء بها العباد إنما هو بمشيئة الله لأنه سبحانه ربط الأسباب بالمسببات كما سبق القول وأذن لها فى حدوث المسبب خيراً أو شراً: فكان الخير والشر فى ملكه بعلمه ومشيئته -ﷻ- إذ لا يمكن أن يتم شئ فى ملكه ﷻ بدون علمه ومشيئته لهيمنته عليه، ولذلك كان من أسمائه "المهيمن " سبحانه.

[٢] سورة غافر من الآية (٦٤).

[٣] سورة المؤمنون من الآية (١٤).

[٤] سورة التين الآية (٤).

الحديثة ما زال غير قادر على القطع بتشويه الجنين أو كونه مصاباً بمرض عضال مما يجعله أمراً احتمالياً وبالتالى عدم دخوله فى حالة الضرورة للإجهاض، بالإضافة إلى عدم قدرة هذه الوسائل الحديثة على تحديد نطاق التشوية، أو بالنسبة لهذا يمكن القول بأنه ليس المعول عليه كونها وسائل حديثة أو غير ذلك، وإنما المعول عليه هو وقت اكتشاف هذه التشوهات فى الجنين فإذا ما تم اكتشاف هذه التشوهات قبل نفخ الروح فى الجنين بصورة يقينية كان هذا محل اعتبار فى بناء الحكم عليه بشرعية الإجهاض، أما إذا كان لا يمكن اكتشاف هذه التشوهات بصورة يقينية قبل نفخ الروح فلا يكون محل اعتبار فى بناء هذا الحكم عليه، بل يبقى حكم الجنين على أصل قاعدته - أى فى كون إجهاضه محل خلاف بين الفقهاء[١]، ولم يقل أحد بجواز إجهاض الجنين لاحتمال وجود التشوهات، بل لابد من ثبوت هذه التشوهات الخطيرة[٢] بصورة يقينية وبشرط أن تكون غير قابلة للعلاج، وهذا ما أجمع عليه أهل الفقه والطب القائلين بشرعية إجهاض الجنين المشوه، و هذا الإجماع كان بمثابة الأساس الشرعى فى صدور الفتوى بجواز الإجهاض للجنين المشوه بالضوابط المقررة شرعاً فى هذا الصدد[٣].

ثالثاً: أما القول بأنه حتى مع غلبة الظن بأن الجنين سوف يولد مشوهاً أو مريضاً وأنه مع التقدم الطبى أمكن علاج العديد من هذه التشوهات أو هذه

---

[١] انظر فى تفصيل ذلك ص١٨٠ من البحث.

[٢] وهذه التشوهات الخطيرة هى التى عليها مدار الحكم فى الإجهاض لا مجرد التشوهات البسيطة أو القابلة للعلاج انظر ص ١٨٣.

[٣] راجع ص ٢٦٣ وما بعدها.

الأمراض بعد الولادة مما يؤكد القول بأن التشوه الذى يدوم بحياة الطفل الذى يولد مشوها أمر نادر أو منعدم[١] – هذا القول فيه كثير من المغالاة وعدم الوقوف على حقيقة المراد فيما يتعلق بالتشوهات الجنينية التى تدخل فى إطار شرعية الحكم بالإجهاض للجنين المشوه، وذلك أنه لم يقل أحد بأن التشوهات البسيطة أو القابلة للعلاج – على فرض اكتشافها قبل نفخ الروح- يمكن أن تكون مبرراً للإجهاض، بل المعوّل عليه فى شرعية الحكم بالإجهاض هو التشوهات الخطيرة الغير قابلة للعلاج والتى تكون لها انعكاساتها على حياة المشوه وحياة أسرته والمجتمع أيضاً والتى تمثل أيضاً نقصاً وضعفاً وشيناً وشذوذا وسوء خلقه وهمّاً وعذاباً لصاحبة – كما قال الإمام ابن تيميه[٢]، رحمه الله تعالى.

وأما القول بأن التشوه الذى يدوم بدوام حياة الطفل الذى وُلِدَ مُشوَّهاً هو أمر نادر أومنعدم هو قول يناقضه الواقع من كل الوجوه، إذ هناك بعض التشوهات الخطيرة التى تكاد تصل بالجنين إلى حد المسخ الجزئى أو الكلى[٣] فماذا يكون الحكم لو تم اكتشافها يقيناً قبل نفخ الروح[٤]، وماذا لو وُلد لأحد القائلين بهذا الرأى[٥] مولود ممسوخ بعض أعضائه جزئياً أو

---

[١] د/ عبدالفتاح إدريس – المرجع السابق ص٥٩.

[٢] الفتاوى الكبرى ص ١٢٣، ١٢٤. مشار إليه سابقاً فى نفس الموضع.

[٣] كما لو كان المولود المشوه نصفه إنسان والنصف الآخر حيوان،أو وجهه وجه قط، وباقى الجسد جسد إنسان، أو كان مخنوقاً أشبه بالقرد أو الضفدعة أو غير ذلك.

[٤] خاصة وأن الوسائل التشخيصية والتكنولوجية لا زالت فى تطورها السريع يوماً يعد يوم وحيناً بعد حين.

[٥] أى الرأى المذكور الذى يرى بعدم دوام التشوه بدوام حياة الطفل وأنه أمر نادر أو منعدم وهو الرأى محل المناقشة..

كلياً بصورة غير قابلة للعلاج -أيا كان جراحة أو غيرها-، كما لو كان بعضه إنساناً والأخر حيواناً أو كان ممسوخ النصف الأسفل، وغير ذلك من التشوهات الخطيرة التى لا علاج لها والتى ذكرت فى حينها تفصيلاً [١]، أيُصِرُّ على موقفه ورأيه الذى قال به باعتبار أن هذا لا يمثل أدنى مشكلة أو أن هذا الجنين لم تلحقه مفسدة فى الخلقة، أم أنه يغير من فتواه تبعاً لتغير الحال بعد التأكد من حقيقة وجود هذه التشوهات وأنها حقيقة تدوم بحياة الطفل، أم أن الفتوى بشرعية الإجهاض - لو اكتشفت هذه التشوهات قبل نفخ الروح - كانت تتفق والقواعد الكلية أو الفقهية التى تقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وتعمل على إزالة الضرر، وتحقيق المقاصد الشرعية المتوخاة من وجود النسل السوى القوى لا الضعيف أو الناقص، أو الممسوخ...؟ وذلك فى إطار القواعد الفقهية التى تقرر أن المشقات التى تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وشرعية إزالة الشين كما قال فقهاء الشريعة[٢] وذلك فى إطار الضوابط المقررة شرعاً لذلك.

موازنـــــــة

بعد بيان وعرض موقف كل من الفقه القانوني والشرعي المعاصر من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً يتضح لنا ما يلي:

أولاً: يتفق جمهور الفقه الشرعي والقانوني في أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً والذي لا تستقيم حياة المشوه عند اكتشاف هذه التشوهات سواء كان ذلك في فترة ما قبل نزول الروح أو بعده، لتعارض

---

(١) انظر تفصيلاً فى هذه التشوهات ص٣٦ وما بعدها من البحث.

(٢) انظر على سبيل: مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

ذلك ومصلحة المجتمع في الإبقاء على النسل السوي، هذا إذا كان المسخ كلياً أي يخرج به إلى نطاق الحيوانية لانتفاء المصلحة المؤخاة من بقاء النسل المعول عليه شرعاً وقانوناً في هذا المجال خاصة وأن كلا من الفقه الشرعي والقانوني لا يحث على إيجاد هذا النسل وتعمل على تفاديه واستبعاده.

ثانياً: أما بالنسبة للتشوهات البسيطة فإن بعض من رجال الفقه الشرعي والقانوني من يقرر جواز الإجهاض للجنين المشوه في إطار الفترة الأولى أي قبل نزول الروح وذلك تفادياً لانتشار مثل هذه التشوهات أو وجود مثل هذه الأمراض الوراثية، أما بعد هذه الفترة فلا يجوز إجهاضه ولو كان الباعث على ذلك الإشفاق أو الرحمة به. وخاصة أن مثل هذه التشوهات البسيطة تشوهات قابلة للعلاج وهو ما قررته بعض التشريعات القانونية التي أجازت الإجهاض لمثل هذه التشوهات ما دام ذلك في فترة قبل نفخ الروح، ولم يستثن الفقه الشرعي أو القانوني من هذه الحالات سوى حالة ما إذا كانت الأم معرضة للهلاك أو كانت في حالة خطره قد تعرضها للموت فحينئذ يجمع الفقه الشرعي والقانوني على جواز إجهاض الجنين في هذه الحالة إنقاذا للأم وحفاظاً على حياتها.

المبحث الرابع

موقف التشريع من ظاهرة التشوهات الجنينية

أولاً: بالنسبة للفحص الطبى قبل الزواج: l` examen pre`nuprial

عولت بعض التشريعات على وجوب الفحص الطبى على راغبى الزواج ومن هذه التشريعات، التشريع الفرنسى وذلك فى المادتين ٦، ١٠ من الأمر التشريعى رقم (٤٥-٢٧٢٠ الصادر فى ٢ نوفمبر١٩٤٥) حيث أوجب على راغبى الزواج الفحص الطبى قبل الزواج، كما أوجب على الموثق التوقف عن السير فى مراسم الزواج حتى يتقدم العروسان بالشهادة الطبية الخاصة بذلك [١].

ومن ذلك أيضاً القانون السويدى الذى اعتبر إصابة الطرفين، أو أحدهما بأمراض معينة مانعاً وجوبياً من إجراء الزواج، بخلاف القانون الفرنسى الذى اكتفى باستلزام الفحص الطبى قبل الزواج وذلك لتبصير العروسين بما ينطوى عليه الزواج من أخطار.

أما القانون المصرى فقد جاء شاغراً من أى نص فى هذا الخصوص، باستثناء المنشور الصادر من وزارة العدل [٢] حيث يوجب

---

[١] ومع ذلك فليس للموثق أن يمتنع عن إبرام الزواج إذا كان بالشهادة المقدمه إليه ما يشير إلى عدم خلوها من الأمراض، وينحصر دوره فى تبصير الطرف المريض من مغبة الإقدام على الزواج راجع ذلك د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٢٠٦ وهامشها.

[٢] انظر فى منشور وزارة العدل للمحاكم الشرعية فى ١٩٢٩/٥/١٦، وأيضاً خطاب وزير الصحة إلى وزارة العدل فى١٩٢٩/٢/١٣ وفى الإشارة إليهما انظر د/ محمد فائق الجوهرى المسئولية الجنائية للأطباء ص٢٦٧.

على محررى عقد الزواج حصولهم على إقرار كتابى يفيد خلوهما من الأمراض السرية، وإن كان لا يستطيع المأذون الامتناع عن مباشرة العقد إذا رفض الزوجان أو أحدهما كتابة هذا الإقرار [١].

ثانياً: بالنسبة للتعقيم العلاجى أو الوقائى:

أما بالنسبة للتعقيم العلاجى أو الوقائى فقد أجازت العديد من التشريعات هذا النوع من التعقيم للأشخاص المصابين بأمراض وراثية ومن هذه التشريعات:

١- التشريع الألمانى: الصادر فى ١٤ يوليه١٩٣٣ حيث أجاز تعقيم الأشخاص المصابين بأمراض وراثية إذا ما ثبت إمكانية انتقال هذه الأمراض أو العيوب الوراثية للأجيال المقبلة، إلا أن هذا القانون قد ألغى عقب سقوط حكومة " هتلر" وحل محله م٤٢ من قانون العقوبات الألمانى التى تقرر وجوب التعقيم كتدبير وقائى للدفاع الاجتماعى ضد المتهمين فى جرائم الآداب [٢]، وأيضاً التشريعات الاسكندنافيه [٣] وأهم هذه التشريعات.

٢- التشريع السويدى: الصادر فى ١٨ مايو١٩٢٣ حيث أجاز تعقيم الأشخاص المصابين بأمراض عقلية إذا كان هناك خطر فى احتمال انتقال هذه الأمراض إلى الأجيال المستقبلية، بشرط موافقة المريض والزوجة أو الزوج أو الممثل الشرعى للمريض إذا كان قاصراً.

---

(١) المرجع السابق ص٢٦٧.

(٢) NERSON: les droits extra-patri moniaux. the` 1939 (lyon) no.45.

(٣) انظر فى هذه التشريعات: VERVAEKE:
Les lois de ste`rilisation auge`nique , rev. belge de droit penal p.762 ets th.(1935).

٣- التشريع الدانماركى: الصادر فى أول يونية سنة١٩٢٩، حيث أجاز أيضاً تعقيم الشواذ عقلياً، والمحتجزين فى مؤسسات رسمية بشرط موافقة المريض أو الزوجة فى حالة الرغبة فى استمرار العلاقة الزوجية، وقد يأخذ صورة التدخل الجراحى للمتهمين فى بعض الجرائم الجنسية التى تكون على درجة كبيرة من الخطورة وذلك فى صورة " إخصاء".

٤- التشريع النرويجى: وقد أباح هذا التشريع الصادر فى أول يونيه ١٩٣٤ م ممارسة العقم كتدبير وقائى لتحسين النسل بشرط موافقة صاحب الشأن أو ممثله القانونى وذلك بناء على قرار لجنة من الأطباء برئاسة مدير الصحة العامة واثنين من الأطباء كأعضاء وقاضى ممثل للعدالة.

٥- تشريعات الولايات الأمريكية: ويعد تشريع ولاية [أنديانا] من اقدم التشريعات الصادرة فى الولايات المتحدة تنظيماً لهذه المسألة، وقد صدر هذا التشريع فى ٧ مارس سنة١٩٠٧ م حيث أجازت المادة ٣١٥ منه تعقيم المجرمين الشواذ داخل السجون إذا قرر الأطباء أن هذه الوسيلة تمثل الوسيلة الملائمة فى تفادى انتقال الأمراض الوراثية إلى الأجيال المقبلة أو التى سوف تأتى بعد، وكذلك أيضاً بعض التشريعات الأخرى فى الولايات المتحدة الأمريكية [1] كما يعد تشريع

---

[1] ومن ذلك تشريع ولاية كل من (ديزنى)، " وكاليفورنيا"، " وأتوا" حيث أباحت عمليات التعقيم لغرض تحسين النسل أو تفادى انتقال الأمراض الوراثية إلى الجيل الخلف راجع فى ذلك: GIAVILLE . WILLIAMS:
The sanctity of life and the criminal low. p.101 1958.

ولاية [فرجينيا] الصادر فى ٢٠ مارس سنة١٩٢٤ أيضاً من التشريعات الهامة فى هذا الصدد حيث أجاز إجراء عمليات التعقيم خاصة بالنسبة للأشخاص المحجوز عليهم متى توافرت شروط معينة أهمها. أن يكون الشخص الذى أجريت له هذه العملية مصاباً بمرض أو بعاهة عقلية أو بصرع، وأن يحتمل انتقال هذا العيب إلى الخلف، وأن يكون هذا التدخل الجراحى مطابقاً لمصلحة كل من المحجور عليه والمجتمع فى وقت واحد [١].

أما بالنسبة لباقى التشريعات التى لم تنظم مسألة التعقيم فقد كان للفقه دور فى علاج هذه المسألة على النحو الذى تعرضنا له سابقاً فى هذا الصدد [٢].

---

[١] راجع فى عرض هذه الشروط تفصيلاً: د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٢١٤.

[٢] انظر ص ١٥٧ وما بعدها من البحث.

المبحث الخامس

موقف القضاء من التعقيم لمنع التشوهات الجنينية أو الإصابة بالأمراض الوراثية

أما بالنسبة لموقف القضاء فى هذا الصدد فقد وقف موقفاً متردداً بين مؤيد تارة ورافضاً تارة أخرى، فبينما أيد بعض القضاء شرعية هذه العمليات رفض البعض الآخر هذه الشرعية، فقد قضت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة عام١٩٢٦ بدستورية قانون ولاية [فرجينيا] الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٢٤ والذى أجاز إجراء عمليات التعقيم، استناداً إلى أن من حق المجتمع منع الأشخاص المصابين بعيوب جسدية أن يتوالدوا وأن ينقلوا خصائصهم الوراثية الشاذة إلى أطفالهم [١].

وعلى النقيض من ذلك فقد رفض القضاء الفرنسى هذه العمليات مؤيداً الفقه فى هذا الصدد، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية فى يوليو١٩٣٧ بإدانة المتهمين فى القضية المعروفة sterilise`s de bordeaux حيث نسبت إلى المتهم الأول تهمة إحداث ضرب وجرح عمدى مع سبق الإصرار لقيامه بقطع الأعضاء التناسلية لعدة أشخاص، بينما نسبت إلى المتهم الثانى تهمة الاشتراك فى هذه الجريمة لقيامه بوضع حجرته الخاصة تحت تصرف المتهم الأول لاستخدامها فى إجراء تلك العمليات مع علمه بذلك، وقد رفضت المحكمة التعويل على دفع المتهمين استنادا إلى رضاء المجنى عليه، نظراً لأن هذا الرضاء لا يعد سبباً للإباحة فى

---

[١] راجع فى الإشارة إلى هذا الحكم وحيثياته فى هذا الصدد:

د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسد ص٢١٣ وما بعدها

جرائم المساس بسلامة الجسم لما فى ذلك من التعارض مع النظام العام [١] فى المجتمع.

والواقع أن التعقيم لا يمثل اعتداء على الحق فى سلامة الجسم إلا إذا لم يكن هناك ما يبرره، أى إذا لم يكن هناك تعارض بينه وبين المصلحة العامة، فإذا كان مجرد المساس بسلامة الجسم يعد أمراً مجرماً على الرغم مما يترتب على الإنجاب من نسل مشوه أو مريض بمرض وراثى خطير يترتب عليه وجود نسل فى المجتمع مشوه ومريض مرضاً لا يرجى برؤه، إذا كان الأمر كذلك فإن مصلحة المجتمع فى المحافظة على أفراده أسوياء أو الإبقاء على النسل السوى مصلحة تفوق مجرد المصلحة الخاصة المتعلقة بسلامة الجسم ومصلحة المجتمع مصلحة عامة فى حين أن سلامة الجسم مصلحة خاصة ومن المتفق عليه فى هذا الصدد أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد عول عليها القانون فى كثير من الأحوال التى تتعارض فيها مصلحة سلامة الجسم مع المصلحة العامة [٢]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحق فى سلامة الجسم من الحقوق التى ترد عليه الحقوق والاتفاقات الخاصة بالمجتمع

---

(١) راجع هذا الحكم وحيثياته فى:

Crim. ler juillet 1937 gaz. pal.22 sept.1937 ,s.1938-1-p.192.

انظر أيضاً:

Savatier. auby et pequignot:
Traite` de droit me`dical n.274 (1956).

(٢) كما هو الحال بالنسبة للتطعيم الإجبارى ضد الأوبئة والأمراض حفاظاً على المصلحة العامة انظر فى ذلك على سبيل المثال د/ محمد سامى الشوا- الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص ١٩٣.

فى أحد جانبيه[١].

وإذا كانت معظم التشوهات البدنية وخاصة الخطيرة منهاً قد تنتهى بالإجهاض التلقائى[٢] رحمة من الله بهذه الأجنة والوالدين أو تموت عقب ولادتها[٣]، إلا أن بعض هذه الأجنة المشوهة قد يكتب لها البقاء رغم وجود هذه التشوهات ودون أن يجدى فيها العلاج، على الرغم من حرص الإسلام على دفع أسباب التعويق مسبقاً على النحو المشار إليه آنفاً [٤]، بل ويجب على المجتمع كفالتهم ورعايتهم ومراعاة حقوقهم شأنهم شأن غيرهم من الأسوياء، وتشجيعهم على مزاولة الحياة الطبيعية بصورة يسرى فيها التكامل دون منّ ولا أذى [٥]، وقد ساهم العلم والتكنولوجيا فى عصرنا الحاضر بتعليم المعوقين تعليماً بلغ حداً كبيراً، كما ساهما فى تيسير الحياة

---

(١) فهذا الحق يتضمن جانبين الأول وهو الجانب الفردى التى تدور فى إطاره التصرفات الشخصية للفرد ويكون للرضاء أثره فى رفع الصفة التجريمية عن الفعل والثانى وهو الجانب الاجتماعى التى ترد عليه الحقوق والاتفاقات الخاصة بالمجتمع، ولا يكون للرضاء أى أثر أو قيمة قانونية إذا ما تعارضت مصلحة المجتمع مع مصلحة الحق فى سلامة الجسم أعمالاً للقاعدة العامة فى هذا الصدد وهى تقديم المصلحة العامة على الخاصة. انظر فى جوانب هذا الحق والقيمة القانونية لكل من الرضا والمصالح المتعارضة د/ محمود نجيب حسنى – الحق فى سلامة الجسم ومدى الجماية التى يكفلها له القانون – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الثالث ١٩٥٩ م ص ٥٤٨.

(٢) انظر ص ١٣ من البحث.

(٣) د/ يوسف القرضاوى – فتاوى معاصرة جـ٢ ص ٥٣٧، د/ البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٠٩ ط ٤ (١٩٨٣)م.

(٤) انظر ص ١٤٥ وما بعدها من البحث.

(٥) د/ عبدالستار أبو غده – البحث السابق ص ٢٢١ (البند الخاص بموقف الإسلام من أسباب التعويق).

لهم، واستطاع كثير منهم أن يشاركوا فى أعباء الحياة كغيرهم من الأسوياء، وخاصة أن الله ﷻ قد اقتضت حكمته أن يُخَوِّلَهم بمواهب وقدرات أخرى غير عادية [١].

وإذا كان علاج تلك الأمراض أو التشوهات القابلة للعلاج ممكناً فى فترة ما قبل الحمل، أو بعده تفادياً لعملية الإجهاض – على النحو السابق – فما هو الموقف الشرعى من هذه التشوهات الخطيرة التى لا يرجى برؤها؟ أو بمعنى آخر ما هو موقف الفقه الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً ؟ هذا ما سوف نلقى عليه الضوء تفصيلاً في الباب التالى:

موازنـــــة

من خلال ما تم عرضه فى هذا الفصل يتبين لنا:

أولاً: أن كلاً من الفقه الإسلامى والفقه القانونى يتفقان على وجوب تفادى ظاهرة التشوهات الجنينية قبل انعقاد الحمل وذلك بالأساليب الوقائية التى تتمثل فى العديد من الوسائل المختلفة كالوسائل التشخيصية التى تمثل مفتاح الوقائية فى هذا المجال، وأيضاً الفحص الإجبارى للراغبين فى الأقدام على الزواج وذلك تفادياً للعديد من الأمراض الوراثية التى تكون سبباً فى العديد من التشوهات التى تصاب بها الأجنة وذلك لتفادى ظاهرة التشوه فى المجتمع الذى يجمع كل من الفقه الإسلامى والقانونى على أن تفادى هذه الظاهرة تمثل مصلحة اجتماعية لكل منهما خاصة عند وضع التشريعات القانونية الخاصة بذلك.

---

[١] د/ القرضاوى – فتاوى معاصرة ص٥٤٩.

ثانياً: أنهما يتفقان أيضاً فى وجوب علاج ما يظهر أثناء الحمل من تشوهات فى الأجنة وكذلك الفحص الدورى للحامل لمتابعة الجنين وعلاج ما أمكن علاجه من هذه التشوهات أى البسيطة التى تدخل فى إطار التداوى أو العلاج ولو أدى ذلك إلى إجراء بعض الجراحات الخفيفة التى أمكن من خلالها علاج بعض التشوهات الجنينية داخل الرحم أثناء الحمل، وذلك للمحافظة على النسل السوى وبالتالى لا يجوز المساس بحياة الجنين الذى أصابته بعض هذه التشوهات البسيطة أو الغير خطيرة لدخوله فى إطار الحماية الجنائية الشرعية والقانونية، ويسرى حكم علاج هذه التشوهات أيضاً على فترة ما بعد الحمل والولادة لتفادى كافة الآثار المترتبة على هذه التشوهات أو على الأقل الإقلال منها حرصاً على النسل السوى بقدر ما أمكن فى المجتمع، إذ أن النسل غير السوى ليس مرغوباً ولا تحث عليه الشريعة ولا تهدف إليه ولم يجعل القانون له مصلحة فيه كما سبق القول.

الباب الثالث

حكم إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً

[غير قابل للعلاج] فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى

تمهيد:

ولما كان استخدام الوسائل التشخيصية للكشف عن التشوهات الجنينية يلعب دوراً هاماً فى الكشف عن العلاقة الوثيقة بينها وبين حكم الإجهاض، وخاصة فى مجال الفقه الإسلامي، وذلك على ضوء ما يتضح لنا من طبيعة هذه التشوهات وما إذا كان يمكن أن تكون محلاً للعلاج أو غير ذلك – لما كان لهذه الوسائل التشخيصية هذا الدور – كان ولابد من بيان نطاق هذه التشوهات بعد اكتشافها لبيان مدى خطورتها ومالها من أثر فى حكم الإجهاض وذلك فى إطار الحماية الجنائية المقررة شرعاً وقانوناً فى هذا المجال ثم للمبررات لبشرعية والقانونية لإجهاض الجنين المشوة وضوابطه، وذلك على النحو التالى فنتناولها أولاً: فى القانون، وثانياً: فى الفقه الإسلامي وذلك فى ثلاثة فصول على التوالى:

الفصل الأول

موقف الفقه المعاصر من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً وأساس ذلك فى الفقه والقانون.

مقدمه:

فى هذا الفصل سوف نتناول -بعون الله وتوفيقه- موقف الفقهاء المعاصرين من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً والأساس فى ذلك فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى وذلك فى مباحث ثلاثة، ثم نلقى الضوء على موقف التشريعات القانونية من إجهاض الجنين المشوه فى مبحث رابع مستقل وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

موقف الفقه القانونى من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً

أما بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه كوسيلة علاجية، فقد اختلف شراح القانون فيما يتعلق بشرعية إجهاض الجنين المشوه من عدمه، ومنطلق هذا الخلاف هو مدى ترجيح حق الجنين أو مصلحته فى الحياة على مصلحة الأسرة فى أن يكون جميع أفرادها أسوياء من جانب، وعدم التيقن – كما يعتقد البعض – من إصابة الجنين بهذه التشوهات، وأيضاً مراعاة مدة الحمل من جانب آخر.

فيرى جانب من الفقه عدم جواز إباحة الإجهاض للتخلص من الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير تغليباً لحق الجنين فى الحياة على حق الأسرة فى ولادة الأطفال الأسوياء، كما أن القول بإصابة الجنين

بالأمراض الوراثية أو التشوهات مسألة تدخل فى إطار الظن والاحتمال وتخرج من منطقة الحزم واليقين نظراً لأن هذه المسألة لم تجسم طبياً حتى الآن[١]، كما أن مثل هذه الشواذ التى قد تنجبها المرأة وتعد من شواذ الخلق فقد يبدو القضاء عليها أمراً مباحاً يناسب المجتمع أو بعد من قبيل الشفقة بها غير أن حكم القانون فى تجريمه القتل صارم إلى حد لا يسوغ معه إعدامها[٢].

بينما يرى جانب آخر من الفقه جواز إجهاض الجنين المشوه كوسيلة علاجية لتفادى انتشار أو وجود مثل هذه الأمراض الوراثية أو التشوهات البدنية متى ثبت يقيناً أن الجنين مصاب بهذه التشوهات أو ببعض الأمراض الوراثية الخطيرة التى لا علاج لها طالما كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، وإن كانوا قد اختلفوا فى نطاق الوقت الذى يجوز فيه الإجهاض، فيقرر البعض جواز إجهاض هذا الحنين المشوه خلال الأربعة أشهر الأولى من الحمل، لأن الجنين بعد هذه الفترة تنفخ فيه الروح وبالتالى يصير نفساً إنسانية[٣] كاملة لا يجوز المساس بها مهما كانت

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص ٥٠٨.، د/ هلالى عبداللاه، وفى نفس الاتجاه من أهل الطب – د/ حامد أحمد حامد –رحلة الإيمان فى جسم الإنسان ص ٧٥.

[٢] د/ رمسيس بهنام – القسم الخاص ص ٣٢٤.

[٣] انظر فى هذه النفس الإنسانية للحنين من الوجهة الطبية والشرعية د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٨٣ وما بعدها ط (٤)، مع الطب فى القرآن الكريم د/ عبدالحميد دياب، د/ أحمد قرقوط ص٨٥ ط٢ (١٩٨٢م)، الطب محراب الإيمان د/ خالص جلبى جـ٢ ص ٥٣ ط٢، د/ حامد أحمد حامد – رحلة الإيمان فى جسم الإنسان ص٦٧ ط أولى (١٩٩١)،د/ محمد سلام مدكور الجنين والأحكام المتعلق به ص ٨٧ ط أولى (١٩٦٩)، د/ فرج زهران تنظيم النسل بين الحل والحرمة ص ٢٥٦ وما بعدها ط أولى (١٩٨٩).

درجة التشوه التى يعانى فيها الجنين لأنه حينئذ يصير قتلاً داخلاً فى إطار التجريم ولو كان إشفاقاً أو رحمة به وهو المسمى بالأوتانازيا[١]، ولأن الخطر إذا اكتشف مؤخرا فإن الأطباء يمارسون فى الواقع عملية "وأد" Infonticiede قبل أن تكون عملية الإجهاض[٢]، وهذا ما قرره أيضاً الفقه الفرنسى استثناء من نص م ١٢/١٦٢ من قانون الصحة العامة في فرنسا التى تجيز الإجهاض الاختياري فى بعض الحالات حيث قرر الفقه ضرورة حظر التدخل فى حالة تشوه الجنين[٣]، أما إذا كان قبل نفخ الروح فإنه يجوز إجهاضة تغليباً للمصالح المتضاربة، أى مصلحة الجنين فى أن يستمر الحمل، ومصلحة الأبوين فى أن يستقبلا جنينا سويا لم يلحقه المرض أو التشوه[٤]، خاصة إذا ما علم الأبوان بتشوهات جنينهما أو إصابته بمرض وراثى خطير لا علاج له ــ فإن مصلحتها – فى إطار الموازنة – تفوق مصلحة الجنين فى استمرار الحلم، بالإضافة إلى وجوب

---

(١) انظر فى تجريم القتل إشفاقاً د/ عبدالوهاب حومد – دراسات معمقه فى الفقه الجنائى المقارن ص ٣١٤ط (١٩٨٣م)، القتل بدافع الشفقة مجلة عالم الفكر العدد ٣ص ١٥.

(٢) د/ على حسين نجيده – التزامات الطبيب فى العمل الطبى ص ٤٦ وما بعدها (١٩٩٢م).

(٣) وقد كان هذا الأمر محل اعتبار كبير فى مجلس الشيوخ sena أثناء المناقشة هذا الموضوع حيث لوحظ أن الطبيب لن يقرر عملية الإجهاض العلاجى إذا كان الطفل يمكن أن يكون قابلاً للحياة، كما أنه من الصعب تحديد مدة الحمل لأن بعض الفحوص لا يمكن أن تتم إلا فى بداية الشهر الرابع مثل تحليل عشاء المحيط بالجنين / انظر د/ على حسين نجيده – المرجع السابق ص٤٧ بالهامش.

(٤) وهذا الأمر كان محل اعتبار لدى كثير من التشريعات التى أباحت إجهاض الجنين المشوه.

السبب الذى يصلح مبرراً للإجهاض حينئذ[١].

بينما يرى البعض الآخر بأن جواز الإجهاض للحنين المشوه مقيد بما إذا كان فى الثلاثة أشهر الأولى من الحمل – أى إذا لم يتجاوز الحمل ثلاثة أشهر[٢] لما فى الإجهاض من خطورة على حياة الحامل، بالإضافة على مراعاة حق الجنين فى ولادته صحيحاً معافى من أى تشوه خِلْقى أو مرض عقلى يجعل من حياته وحياة ذويه حياة محطمة أو خالية من أى معنى[٣] من معانى الحياة السوية.

ومن منطلق ذلك يقرر البعض أن استمرار الحمل بعد علم الأبوين بهذه التشوهات وثبوتها فى الأيام الأولى أو ما قبل نفخ الروح إنما هو مسئولية تقع على عاتق الأبوين تجاه طفلهما إذا أرادا أن يعوضاه عما يلاقيه من أضرار نفسيه ومادية فى الحياة بشكل طبيعى، لأنهما قد تسببا بلا شك فى ذلك فلا أقل من أن يتحمل الجميع مسئوليته رضى أم لم

(١) د/ رضا عبدالحميد – الحماية الجنائية – للجين البشرى ص٦٥، د/ أسامة عبدالله قايد – المسئولية الجنائية للأطباء ص٢٩٢ ط (١٩٩٠)، د/ مصطفى عبدالفتاح – جريمة الحوامل ص ٢٩٣، د/ على حسين نجيده – التزامات الطبيب بالعمل الطبى ص٤٨، د/ هلالى عبداللاه – بين جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة ص٢٦٣ ط (١٩٩٨)، د/ عبدالوهاب الخولى المسئولية الجنائية للأطباء... ص١٣٨، د/ منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص ١٢٤، د/ حسن محمد ربيع – الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى ص ١١٨ – د/ البار الجنين المشوه ص ٣٢٤،
ROBERT Sayry: Le ethique medical et saformulation jur. P. 81 (1991)..

(٢) د/ هلالى عبداللاه بين جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة، منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص ٢٨٦.

(٣) د/ حسن محمد ربيع – الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى ص١١٨.

يرض، وليس إنجاب الطفل فى حد ذاته هو الخطأ الموجب للمسئولية بل الخطأ فى إنجابه مع تعريضه لإصابته بهذه الأمراض الوراثية غير ممكن البرء منها، ومن هنا يجب على المجتمع أيضاً أن يتحمل مسئوليته تجاه المعوقين بتوفير سبل الرعاية الطبية اللازمة لتخيف آلامهم، وأيضاً توفير فرص العمل المناسبة لحالتهم لتأهيلهم للحياة الكريمة دون ضغوط مادية أو معنوية[١]، خاصة وأن الطفل المعوق لا يستطيع أن يمارس حياته الطبيعية مثل بقية الأطفال مما يورث فى نفسه ألماً نفسياً تزداد حدته كلما كبر أو نضج وأدرك حقيقة الحياة المرة التى يتجرع كأسها لذنب قد ارتكبه غيره ولم يكن لإرادته دخل فيه، بل قد يزعزع حبه لوالدته وولائه لها ويره بها الأمر الذى قد يؤثر فى النهاية على انتمائه لمجتمعه ووطنه الذى يبدأ بالأم

---

[١] د/ رضا عبدالحميد- الحماية القانونية للجين البشرى ص٤٤ وما بعدها، وراجع أيضاً نص م (٧٥) وما بعدها من قانون الطفل الخاص بالطفل المعاق رقم ١٢/١٩٩٦م والمادة (٦٥،٦٦) من قانون الطفل الجديد الصادر فى ١٩٩٦م، أيضا القانون الفرنسى رقم ٧٥ الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٧٥م، الخاص بحقوق المعوقين،أيضاً المنشور الدورى Circulaire الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٨٥م الخاص بمساعدة الأطفال والأسر التى لديها معوقين أو استقبالهم حتى تجاوز هذه الإعاقة انظر: Boucoud فى مقالته: Lepoint de vue.p.65.

أشار إليها د/ رضا عبدالحميد فى مرجعه السابق ص٤٥ بالهامش، أنظر أيضاً / إعلان حقوق الطفل عام _١٩٥٩م) حيث أكد فى ديباجته وجوب العناية والحماية الخاصة للطفل المعوق وفى تقرير الحماية القانونية للجنين قبل مولده وبعده انظر د/ شفيق شحاته - محاضرات فى النظرية العامة للحق ص٤٨ ط (١٩٤٩م)، د/ نعمان جمعة / دروس فى نظرية الحق ص ١٥٩ ط (١٩٧٧)، د/ جميل الشرقاوى- النظرية العامة للالتزام ص٢٧٨(١٩٨٣) د/ عبدالمنعم فرج الصدده - نظرية الحق ص٥٧ (١٩٩٠)، وانظر من الناحية الجنائية ص ٨١وما بعدها من البحث.

– أو الأب – وينتهى بالوطن[١]، ولذلك فإنه من أجل صحة الطفل والمحافظة على سلامة النسل قررت بعض الدول حظر الزواج على ذوى الأمراض العقلية مثل أمريكا التى يتم فيها حوالى ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) شخص من ذوى الأمراض العقلية بمقتضى قانون صدر بذلك فى ١٩٢٧[٢].

أما بالنسبة للتشوهات المسخيه: أى التى جاءت على غير موافقة الطبيعة[٣] أو التى تعد من شواذ الخلق[٤]، فإما أن يكون هذا المسخ بسيطاً أى جزئيا قاصراً على بعض الأعضاء[٥] أو كلياً بحيث يستغرق كل أعضاء الجسم أو غالبيتها[٦]، فإذا كانت هذه التشوهات بسيطة بحيث يمكن علاجها فلا يجوز إجهاضها ولو كان على سبيل الإشفاق أو الرحمة بالجنين كما سبق القول[٧]، أما إذا كان لا يمكن علاجه كالجنين بدون مخ، أو كان متحد الساقين فى صورة أشبه بما يسمى "بعروس البحر"[٨] فإنه يجوز إجهاضها إذا ما ثبت يقينا هذه التشوهات وكان ذلك قبل نفخ الروح

---

(١) د/ هلالى عبداللاه – التزامات الحامل نحو الجنين ص١٣٦.

(٢) راجع د/ رضا عبدالحميد – المرجع السابق ص ٢٦ بالهامش.

(٣) انظر: JOHN.R.Sween´ Son´s. p.s.p.969.

(٤) د/ رمسيس بهنام – القسم الخاص ص ٣٢٤.

(٥) انظر فى بعض الأمثلة لذلك د/ البار – الجنين المشوه ص٣١٥، د/ عبدالله باسلامه – الجنين المشوه – ص، أيضاً عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزوينى ص ٣٣٨ وما بعدها، انظر أيضاً ص٣٥ وما بعدها.

(٦) انظر ص١٤٣.

(٧) انظر ص١٧٥ من البحث.

(٨) د/ البار – الجنين المشوه ص٣١.

فى الجنين – كما سبق القول – ومن فضل الله أنه إذا ما كتب الله لها البقاء لتمام الحمل فإما أن تولد هذه الأجنة ميته أو تموت بعدها بساعات أو أيام[١].

أما المسخ الكلى: الذى يخرج بالجنين عن نطاق الآدمية أو الإنسانية فإنها تكون مبرراً بإجماع الفقه لإجهاض الجنين دون التقيد بوقت، لأنه إذا كان حكم القانون صارماً فى تجريم القتل إلى الحد الذى لا يسوغ معه إعدام التشوهات البسيطة أو الشذوذ الخلقى الممكن علاجه ولا يكون مبرراً لذلك إلا إذا وصل هذا المسخ أو الشذوذ بالجنين إلى حد خروجه من عداد الكائنات البشرية[٢]، ومن ثم فإنه لا مانع من الاستفادة بأعضاء مثل هذا الجنين فى مجال البحث العلمى أو العلاج، أو التجارب العلمية أو استنساخ بعض الخلايا البشرية العلاجية[٣].

وخلاصة القول فى ذلك أن التشوهات الماسخه البسيطة لا يجوز إجهاضها طالما كانت قابلة للعلاج قبل أو بعد الولادة، أما التشوهات المسخية أو الماسخة الكلية فإنه يجوز إجهاضها فى أى وقت – أى سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها لخروج الجنين حينئذ عن عداد الكائنات البشرية أو الإنسانية.

---

(١) انظر ص١٦٥ من البحث.

(٢) د/ رمسيس بهنام فى القسم الخاص ص٣٢٤، د/ عوض محمد – جرائم الأشخاص والأموال ص١١، د/ منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص ١٢٤.

(٣) انظر على سبيل المثال، د/ كارم السيد غنيم /الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٢٦٦ ط: أولى (١٩٩٨م).

المبحث الثانى

موقف الفقه الإسلامى من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً

سبق أن شرنا إلى بيان حكم التشوهات البسيطة التى تلحق بالمشوه ضرراً فى نفسه وغيره من الأقارب بالإضافة إلى انعكاسات ذلك على حياته وعلى أهله[١] أما التشوهات الخطيرة فإن حكم هذه التشوهات الخطيرة يختلف حكمها اختلافاً كلياً وجزئياً، ومرجع ذلك إلى أن هذه التشوهات الخطيرة قد تخرج به عن عداد الآدمية فى بعض الأحوال أو يغلب عليه ذلك فحينئذ يمكن القول بأن الوليد فى هذه الحالة خرج عن نطاق الحماية الجنائية أو الشرعية للوليد الآدمي ولخروجه عن عداد التكريم الإنسانى المشار إليه فى قوله تعالى:) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٢]، هذا بالإضافة إلى أن هذا التشوية لا يزول بالعلاج ولا يرجى منه البرء ومثل هذا النسل لا تحث عليه الشريعة ولا تهدف إليه كما سبق القول ولأنه نقص وشين فى أصل الخلقة الإنسانية، فما كان على صورة الحيوان كالقرد أو غيره من المخلوقات الخارجة عن صفة الآدمية[٣].

وإذا كان يجوز إزالته شرعاً[٤] إذا ما ثبتوتأكد بطريقة علمية وطبية عن طريق لجنة من الأطباء والمتخصصين الثقات وأيضاً الفحوص

---

[١] انظر ص ١٧٣ وما بعدها.

[٢] سورة الإسراء الآية(٧٠).

[٣] انظر أمثلة لذلك ص ٣٢ من البحث.

[٤] مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

المخبرية والطبية وأن حياته سوف تكون سيئة[١] فإنه يكون من باب أولى فى حالة ما إذا خرج به هذا التشوه عن نطاق الخلقة الآدميه، ولأنه بخروجه عن هذا النطاق تختلف طبيعة الأحكام المقررة له عن الآدمى وحينئذ يكون حكم الإجهاض على إطلاقه أى أنه يجوز إجهاضه فى أى وقت كان عليه حال الجنين أى سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، لأنه ليس نفساً إنسانية حتى يمكن القول بوجود تعدٍّ عليه [٢].

موازنة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن كلا من الفقه الإسلامى والفقه الوضعى يتفقان فيما يتعلق بالحكم بشرعية الجنين المشوه تشويهاً خطيراً متى كان يخرج به عن عداد الآدمية كما أنهما يتفقان فى جواز إجهاضه فى أى وقت كان عليه حال الجنين قبل نفخ الروح أو بعده.

---

(١) انظر قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى المنعقد فى دورته السادسة "بجده" بالمملكة العربية السعودية فى مارس ١٩٩٠م، وغير ذلك من الفتاوى العديدة الصادرة فى هذا الشأن وذلك فى ص ١٧٥ وما بعدها بالهامش.

(٢) انظر أيضاً ص ٢٦٥ بالهامش.

المبحث الثالث

موقف التشريعات الوضعية من إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً

تتجه بعض التشريعات صراحة إلى النص على جواز إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير متى ثبت وجود هذه التشوهات بالجنين ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسى فى المادة ١٢/١٦٢ الخاص بالصحة العامة حيث قرر مشروعية الإنهاء للحمل الإرادى إذا وجد احتمال قوى بأن الطفل سيولد مصاباً بمرض خطير غير قابل للشفاء، إلا أن الفقه الفرنسى يقرر شرعية الإجهاض وفقاً لهذا النص إذا كان قد تم اكتشافه فى وقت مبكر، لأن الخطر إذا اكتشف متأخراً فإن الأطباء يمارسون فى الواقع عمليه وأد Infonticide قبل أن تكون عملية إجهاض، ولا تستقل المرأة بالاجهاض العلاجى، بل يجب إثبات ذلك لشهادة مشتركة من طبيبين بعد الفحص والمناقشة[(١)] وقد استلزم المشرع الفرنسى أن يكون أحد هذين الطبيبين يمارس نشاطه فى مستشفى عام أو خاص وأن يكون رخص لهم قانوناً[(٢)] فى ممارسة المهنة.

وهناك أيضاً بعض التشريعات العربية التى أجازت إجهاض الجنين المشوه كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات التونسى فى المادة٢١٤ ع فى أى وقت متى ثبت أنه مصاب ببعض الأمراض أو الآفات الخطيرة، ومن ذلك أيضاً التشريع الكويتى (القانون رقم٢٥ لسنة١٩٨١ الخاص

---

(١) د/ على حسين نجيده – التزامات الطبيب فى العمل الطبى ص٤٦ وما بعدها.

(٢) د/ رضا عبد الحميد – الحماية القانونية للجين البشرى ص٢٨، د/ منال مروان – الإجهاض فى القانون الجنائى ص١٢٤.

بمزاولة مهنة الطب) حيث أقر شرعية إجهاض الجنين المشوه متى وافق الزوجان على ذلك خلال الأربعة أشهر الأولى من الحمل إذا ثبت يقيناً أن الطفل سوف يولد مشوهاً بدنياً أو كان مصاباً بقصور عقلى جسيم.

أما التشريع المصرى فقد جاء خالياً من أى نص يبيح انهاء الحمل لوجود تشوهات جنينية أو أمراض وراثية خطيرة انطلاقاً من سياسة التجريم المطلق للإجهاض بالإضافة إلى أنه لا يقر صراحة إجهاض الجنين لإنقاذ الأم الحامل أو حفاظاً على صحتها فمن باب أولى لا يجيز الإجهاض لمجرد وجود هذه التشوهات الجنينية أو العيوب الوراثية الخطيرة(١).

(١) وإذا كان الطبيب لا يسأل قانوناً فى حالة إجهاض الأم لإنقاذ حياتها، فإن عدم المسئولية مرجعها إلى مقتضى نص م ٦١ع التى تقرر انتفاء المسئولية الجنائية فى حالة الضرورة، ولا شك أن إنقاذ حياة الأم ضرورة تقتضى هذا العمل الطبى لإنقاذ حياتها وهو ما أجمع عليه الفقه القانونى انظر على سبيل المثال د/ محمد فائق جوهرى "المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ص٣٩٧.

الفصل الثانى

المبررات الشرعية والقانونية لإجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى وضوابطه

مقدمه:

بعد أن تعرضنا لبيان موقف الفقه من إجهاض الجنين المشوه فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى آن لنا الآن أن نلقى الضوء على أهم المبررات الشرعية والقانونية التى كانت محل اعتبار لدى الفقه فى كل من الفقه الإسلامى والوضعى الأمر الذى كان جديراً بنا تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث، فتناول فى الأول منهما مبررات إجهاض الجنين المشوه فى القانون الوضعي وفى الثانى مبررات هذا الإجهاض فى الفقه الإسلامى وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

المبررات القانونية لإجهاض الجنين المشوه

الواقع أنه وإن كان القانون لم يتعرض للتشوهات البدنية الخطيرة كمبرر لإجهاض الجنين المشوه إلا أن الفقه القانونى قد تعرض لهذه المسألة، وذلك من منطلق تحقيق المصالح الفردية من جانب والمصلحة الجماعية أو مصلحة المجتمع من جانب آخر، فالتشوهات البدنية وخاصة الخطيرة منها تنطوى على مخاطر كبيرة تنسحب على حياة الفرد وحياة المجتمع، ولذلك لا تثور مشكلة إجهاض الجنين المشوة فى حالة ما إذا كانت هذه التشوهات بسيطة أو يمكن علاجها، وإنما تثور المشكلة فى حالة ما إذا كانت التشوهات خطيرة أو غير قابلة للعلاج، أو كانت قد وصلت

إلى حد التشوهات المسخية لبعض أعضاء الجنين [١]،الأمر الذى يجعل افتقاد المصلحة فى النسل النافع السوى أمراً مؤكداً، مما يجعله مجرد عالة على المجتمع الأمر الذى قد يدفع به إلى الانتحار[٢] بسبب ما يعتريه أو يلحق به من كوارث اجتماعية، أو من السخرية والازدراء والاستهزاء من غيره من أفراد المجتمع[٣]، بالإضافة إلى ما لهذه التشوهات من أثر خطير على حياة المرء الاجتماعية[٤]،وأيضاً العقلية مما يجعلهم فى عداد البلهاء أو المعتوهين[٥]،كما أن هذه التشوهات تمثل سبباً من أسباب الوفاة فى بعض الأحوال[٦]،وكل هذا ينعكس على قيم المجتمع وبنيانه.

وهنا يثور التساؤل حول مواءمة الإبقاء على هذا الجنين لوجود المصلحة المرجوة من الإبقاء عليه من جانب، والإبقاء على مصلحة المجتمع فى المحافظة على النسل سوياً من جانب آخر، أو بمعنى آخر: هل يجوز إجهاض هذا الجنين المشوه لانتفاء المصلحة المستقبلية أو الاجتماعية المرجوة من الإبقاء عليه، أم لا يجوز إجهاضه والعمل على

---

(١) كفقدان الأطراق أو فقد جزء من الرأس أو وجود الجنين على صورة أشبة بالحيوان أو بجزء منه كوجه قط وجسد إنسان أو نحو ذلك انظر ص٣٥ وما بعدها من البحث.

(٢) انظر فن الانتحار – د/كلودجيلون ص١٧٧ ومشار إليه فى ص٢٠٣من المبحث أيضاً.

(٣) د/ محمود مصطفى – القسم العام ص ١٤٥د/ على راشد القانون الجنائى ص ٥١٣ (١٩٨٤)، د/ محمود نجيب حسنى – أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ص ١٣٠ (١٩٦٢).

(٤) د/ حسين عبدالرحيم عامر – المسئولية التقصيرية ص٢٠٥.

(٥) د/البار – الجنين المشوه....ص ٧١، انظر فن الانتحار – د/كلودجيلون ص١٧٧، انظر أيضاً ص ٣٣، ٢٠٥ من البحث.

(٦) د/ الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع حـ٢ ص٢٠٠٥.

إبقائه رغم هذه التشوهات التى تمثل له عائقاً اجتماعيا واقتصادياً مع تحمل المجتمع تبعة ذلك؟.

فى الواقع أن المصلحة الاجتماعية قد تكون محل اعتبار فى بعض الأحوال فى حالة إجهاض الجنين المشوه من خلال الميزان الإجتماعى الذى يقرر مدى مواءمة المصلحة الاجتماعية فى الإبقاء على الجنين أو إجهاضه مشوهاً كان أو غير مشوه أو بمعنى آخر سوياً كان أو غير سوى- كما سوف يتضح لنا بعد قليل.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه إذا كان – فى إطار الميزان الإجتماعى- قد أجيز إجهاض الجنين السوى لاعتبارات تمليها المصلحة الاجتماعية وتتعلق بالأم(١)، فإن هذه المصالح كانت أيضاً محل اعتبار عند إجهاض الجنين المشوه وخاصة إذا كانت هذه التشوهات خطيرة أو غير قابلة للعلاج(٢)، الأمر الذى قد يجعل من المصلحة الاجتماعية مبرراً لإجهاض الأجنة المشوهة تحقيقاً لهذه المصلحة التى تفوق غيرها من

(١) انظر فى ذلك: المرجع السابق جـ٢ ص ٩٨٩ وما بعدها.

(٢) كما لو كان الجنين بدون "مخ"، أو بدون "أطراف"، أو حلزوني الأطراف السفلى مما يجعلها أشبه "بالسمكة"، أو بوجه قط وجسد آدمى، أو بعين واحدة فى منتصف الرأس، أو فمان تحت الأذنين، أو أشبه ببعض الحيوانات كلياً أو جزئياً[انظر فى هذا أو فى غيره من ألوان التشوهات الخلقية الخطيرة أو سوء الخلقة الأخرى بشئ أكثر ص٣١ من البحث)، وأيضاً ما طالعتنا به أخيراً جريدة "حوادث اليوم" الأحد ٥/٩/٢٠٠٤م العدد ٣٠ ص ٢٤ من أن سيدة إيرانية وضعت مولوداً (ضفدعاً) وسط دهشة الأطباء فى مدينة " إيران شعر" بأصابع وشكل وحجم الجنين البشرى، وقد سبق لهذه السيدة أن وضعت وليداً مشوهاً مات بعد بلوغه عاماً واحداً.

المصالح الأخرى - إن كانت هناك مصلحة[١]- فى الإبقاء على مثل هذه الأجنة المشوهة، بالإضافة على بعض المبررات الأخرى التى تجعل من إجهاض الجنين المشوه مبرراً لشرعيته تحصيلاً لتلك المصلحة التى تقوم على المحافظة على سلم القيم داخل المجتمع ومن أهم هذه المبررات:

أولاً: المصلحة الاجتماعية كمبرر لإجهاض الجنين المشوه:

مما لاشك فيه أنه إذا كانت المصالح الاجتماعية تمثل أساساً الضابط القانونى الذى يقوم أساساً على المحافظة على حق المجتمع فإنما يرجع ذلك - كما سبق القول - إلى وجود العديد من الاعتبارات الاجتماعية إلتى تمثل الأساس القانونى فى المحافظة على كثير من حقوق المجتمع بالصورة والوضع الذى يتفق ومصلحة المجتمع[٢]، خاصة فى حالة وجود الأضرار أو المخاطر التى يجب تلافيها منعاً من المساس بتلك المصلحة أيا كانت هذه الأضرار متعلقة بالنسل أو غيره.

---

(١) نعم قد تكون هناك مصلحة تَدْخُل فى إطار التوازن الإجتماعى عند إجهاض الجنين المشوه - تتعلق بإنقاذ حياة الأبوين من حرمانهما من مجرد الحمل خاصة إذا كان يعانيان من فترة عقم طويله كادت تنغص عليهما حياتهما، بالإضافة إلى المساس بمركزهما الإجتماعى داخل وخارج الأسرة - والنظرة لهما من بنى جنسهما من أفراد المجتمع-، فيتمنيان الولد على أى وجه ولو كان مشوهاً لمجرد إثبات حظهما فى إثبات قدرتهما على التناسل وشعورهما بالأبوة والأمومة تجاه المولود أيا كان وضعه وأيا كانت مكانته بين أقرانه بل والاحتفاظ به فى حالة تشوهه والإنفاق عليه لعلاجه، وعدم إجهاضه... حتى يأذن الله له بنهاية حياته المحتومة.

(٢) راجع فى المصلحة كأساس فى المحافظة على حق المجتمع:

أستاذنا د/ حسنين عبيد - فكرة المصلحة فى قانون العقوبات - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الثانى ص ٢١٩ عام (١٩٧٧)م.

وإذا كان قد أجيز إجهاض الجنين السوى – كما سبق القول– من أجل إنقاذ الأم لاعتبارات اجتماعية يراها القانون أجدر بالمحافظة عليها من مجرد الإبقاء على هذا الجنين أو هذا النسل– كما هو نهجة وسياستة فى تحصيل المصلحة الأعلى والتضحية بالدنيا[١]، فإن هناك أيضاً من الاعتبارات الاجتماعية التى تصلح مبرراً لإجهاض الجنين المشوه تتمثل فى رفع الضرر الإجتماعى الذى ينعكس عليه من جراء النسل المشوه، فمتى ثبت أن الولادات سوف تكون مشوهة، وأثبت أهل الخبرة بالنظريات العلمية – والطبية أيضاً – أن هذا التشوية سيكون مستمراً مع الحياة، فمصلحة المجتمع تتطلب أن يكون الإنجاب سليماً ليعمل على تثبيت نوعية الحياة الاجتماعية[٢]، وبالتالى فإن الإجهاض يكون مقبولاً عند اكتشاف تشوه خلقى أو وراثى فى الحميل [anamalies cangenitales] بصورة يجعل الطفل غير مرغوب فيه[٣]، وذلك لما لهذا التشوية من آثار سيئة وأضرار اجتماعية تعود على ذات المشوه وعلى ذويه وحياتهم الأسرية والاجتماعية، خاصة إذا كانت هذه التشوهات خطيرة لا يعيش بها الأطفال رغم التدخل الجراجى فى أغلب الأحيان، بل إن مثل هذه التشوهات قد

---

(١) وهذا واضح فى كثير من المصالح التى قرر القانون من أجلها العديد من أسباب الإباحة للمحافظة عليها والتضحية بالمصالح الدنيا كما هو الحال فى حق التطبيب أو العلاج، وحق التأديب، وحق الدفاع الشرعى، وحق ممارسة الألعاب الرياضية وغيرها مما هو مقرر من اجل الحفاظ على المصالح التى تفوق من هى دونها.. انظر فى ذلك د/محمود نجيب حسنى– القسم العام ص١٧٨ وما بعدها ط(١٩٧٧م).

(٢) د/ ذنون أحمد الرجبو – نظرية الإكراه والضرورة ص٣٠٢.

(٣) د/ على حسين نجيده–التزامات الطبيب فى العمل الطبى ص٤٨ ط(١٩٩٢)، فن الانتحار–كلود جيلون،وايت لومبريتك– مجلة العربى – عدد نوفمبر ١٩٨٢ ص١٧٧.

تمثل فى بعض الأحوال أكبر تحدٍ للجراح[١]،وذلك بخلاف التشوهات الأخرى البسيطة – أى القابلة للعلاج–فإنها تكون بمنأى عن الإجهاض لإمكانية العلاج،إذ أن هناك بعض التشوهات أمكن علاجها والتخفيف من آثارها،بل وإزالة كل أثر لها فى بعض الأحوال[٢]، أما المشوهون الذين يظلون أحياء فإنهم يظلون معوقين جسدياً بصورة مفظعه[٣]،يعيشون حياة تعيسة ملؤها البغض والحقد والكراهية، ولا تميل أو تتواءم طبائعهم مع بعضها لإحساسها بأنها محتقره لدى الآخرين[٤]،الأمر الذى يجعل هذا الإحساس ينعكس على سلوكيات هؤلاء المشوهين داخل المجتمع مما قد يكون سبباً فى التعدى على الحقوق وانتهاك حرمات الأفراد فى المجتمع خاصة لما ثبت من أن التشوية له أثره السئ على سلوكيات المشوه[٥]،وهو وجه وصفهم بالشذوذ الخِلْقى[٦]،بالإضافة إلى أنهما قد تكون سبباً للوفاة[٧]، كما قد يكون له خطورة على حياة الأم[٨] مما قد تعرضها للوفاة، وبالتالى يؤدى على إهدار العديد من الحقوق التى تعلقت بها للنسل السوى من

---

[١] JOHN.G. Raffensperger: swen san`s pediatric. P.996 (1990).

[٢] انظر ص ٣٤ من البحث.

[٣] د/ عبدالوهاب حومد – دراسات معمقه فى الفقه الجنائى المقارن ص٢٨٢.

[٤] انظر: JOHN.G: Swen son`s.p.996.

[٥] انظر: القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص.

[٦] وهو يوصف بذلك كل من أتى مخالفا لنا موسى وقانون الطبيعة، ولذلك فإن مثل هذه التشوهات لا يختص بها أى علم بل يختص بها بعض العلوم الخاصة مثل: علم عجائب المخلوقات الذى يبحث فى التشوهات الخلقية انظر فى ذلك JOHN.G: Swen son`s p.996.

[٧] الطب الشرعى بين الدفاع والإدعاء ص ١٠٠٧ مشار إليه سابقاً.

[٨] المرجع السابق جـ٢ ص٩٨٦.

الزوج والأبناء ومن تقوم على رعايتهم أو العناية بهم الأمر الذى جعل أمر التضحية به أو إجهاضه من باب أولى إذا ما قورن ذلك بالجنين السوى فى الميزان الاجتماعى للإجهاض، أضف إلى ذلك ما لهذه التشوهات من آثار خطيرة وأضرار على حياة المرء الاجتماعية والعقلية مما يجعلهم فى عداد البلهاء أو المعتوهين بل وإحساسهم بأنهم عالة على غيرهم مما يدفع لهم على الانتحار والكوارث الاجتماعية كما سبق القول[١]، الأمر الذى يؤكد أن المنتحر يكون فى حالة نفسية شاذة[٢]، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الشواذ نفسياً يكونوا خطرين على المجتمع مما يحمل المجتمع على العمل على مواجهة وتفادى الأضرار والمخاطر التى تنجم عن تواجدهم بين أفراد المجتمع، بالإضافة على ما يعود على المجتمع من ضرر النقص فى استثمار القوى البشرية فى العمل أو الإنتاج[٣]، لذلك كان من مصلحة المجتمع أن يضم إليه الأسوياء[٤]، وأن الدواعى الجنينية التى لحق فيها التشويه بالجنين هى من قبيل المبررات التى يجوز بمقتضاها الإجهاض وذلك فى الحالات التى يتيقن أو يترجح فيها أن الجنين مصاب

(١) انظر ص ٣٣ من البحث.

(٢) انظر فى هذا المعنى:

Donndieu de vabres Traite elemantaire droit criminal et de legislation penal. Comparee p. 249 (1939)..

(٣) انظر:

Jean Hemard ; Le consentemant de la vietime dan le delit de coups et blessures p. 298 t.(19)...

(٤) د/ ذنون أحمد الرجبو – نظرية الإكراه والضرورة ص ٣٠١.

بمرض أو عاهة[١] خطيرة لا علاج لها، أو مات فعلاً نتيجة لهذه التشوهات، خاصة وأن هناك بعض الأمراض الوراثية التى تصيب المخ وتؤدى إلى عته عقلى ولا يمكن إرجاعها إلى عطب واضح فى المخ – الأمر الذى أدى إلى القول بوجوب تعقيم المصابين بمثل هذه الأمراض التى تصيب المخ من أجل تحسين النسل،أو بمعنى آخر تعقيم الأشخاص المشوهين بأمراض وراثية[٢]، بل وصدور بعض التشريعات مثل قانون التعقيم الصادر فى ألمانيا سنة ١٩٣٣[٣]، وأيضاً بعض التشريعات الأخرى كالقانون الكويتى الصادر فى ١٩٨١م رقم (٢٥) [٤].

وأخيراً فإن هذه التشوهات قد تنعكس أضرارها على الفرد بصورة خاصة وبالتالى انعكاسها على غيرها فى المجتمع، نظراً لأن هذه التشوهات تمثل نوعاً من القبح، وفى هذا القبح ضرر، ولما كان القبح يمثل ضرراً كان فى اختفائه مصلحة للفرد والمجتمع معاً[٥] وذلك بالإبقاء

---

[١] د/ حسان حتحوت – الإجهاض بين الدين والطب والقانون – بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر العدد (٣٥) السنة التاسعة رمضان ١٤٠٣ ص٩٥.

[٢] انظر: فى جواز التعقيم لتفادى ظاهرة النسل المشوه: د/ ذنون أحمد الرجبو – نظرية الاكراه والضروره ص ٣٠٢، د/ محمد الشوا ص١٤٢، د/ محمد عبدالجواد – بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون والطب ص٥٣، ٥٥.

[٣] انظر علم الأحياء والأيديولوجيا والطبيعة البشرية ص٢٧٦، ٨٨ تأليف ستيفن دوز وآخرين معه ترجم د/ مصطفى إبراهيم، د/ محمد عصفور – عالم المعرفة رقم (١٤٨) (١٩٩٠).

[٤] راجع هذه التشريعات تفصيلاً ص١٦٠ وما بعدها والبحث.

[٥] انظر Anton Fanmy Abdo

: Le consentement de la victime p.4(1971)

على النسل السوى خاصة وأن هذه التشوهات الخطيرة قد تكون سبباً فى إهدار بعض الحقوق للمشوه وذلك بالنسبة للوظائف التى تتطلب أو تشترط شروطاً شكلية فى المتقدم لها أقلها الخلقة السوية مما يؤدى إلى عدم تكافؤ الفرص مع غيره من أقرانه الأسوياء فى المجتمع [١] وبالتالى يؤدى إلى مشاكل اجتماعية به ولغيره من أفراد أسرته، بل وقد تنتهى بمأساة وكارثة اجتماعية كما سبق القول، لذلك فإن الإجهاض للجنين المشوه يكون مقبولاً عند اكتشاف هذا التشوه – متى كان ذلك قبل نفخ الروح فى الجنين – تفادياً لهذه الأضرار الفردية والاجتماعية التى تعود من وراء ذلك على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى أنه يجعل الوليد غير مرغوب فيه، وهذا ما عبر عنه الرأى العام صراحة واللجوء إلى التدابير التى تهدف إلى إنقاذ المشوهين من حياة تعيسة مظلمة وذلك فى استفتاء عام للأطباء والتى قررت الغالبية منهم الموافقة على إجهاض المشوهين خلقيا[٢] تداركا للآثار السيئة التى تترتب على هذا التشويه الأمر الذى جعل البعض يقرر صراحة أن التشوية – الخطير – يعد مبرراً للإجهاض[٣].

---

(١) راجع فى هذا المعنى د/ عبدالوهاب حومد – دراسات معمقه فى الفقه الجنائى المقارن ص٢٨٢ مشار إليه سابقا.

(٢) ففى أواخر الثلاثينات وجهت – فى استفتاء – إلى أطباء نيوريوك أسئلة تتضمن أبداء رغبتهم فى هذا الموضوع، وكانت نتيجة الاستيفاء أن ٨٠ % منهم يوافقون على الاوتانازيا، ٢٠ % يعارضونها، وأرسلت مثل هذه الأسئلة إلى رجال الدين البروتستانت فأعربت غالبيتهم عن الموافقة، وعلل كثيرون منهم اتجاههم بأن الاوثانازيا فيها مخالفة للدين ولا تستقبحها الأخلاق.. انظر فى ذلك د/ عبدالوهاب حومد فى بحثه المنشور بمجلة الغد العدد ٣ ص ٦٣٥ (١٩٧٣م).

(٣) د/ حسان حتحوت – الإجهاض فى الدين والطب والقانون – المسلم المعاصر العدد ٣٥ ص ٩٥.

ثانياً: إزالة التشويه حفاظاً على النسل السوى وإعمالاً للقواعد الكلية:

سبق أن أشرنا إلى أن فى التشوية الذى لا علاج له خطورة على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى ما فيه من الشذوذ الخِلْقى الذى جاء على خلاف المعهود فى الخلقة الإنسانية وغير ذلك مما له انعكاساته التى تعود على الفرد وأسرته فى المجتمع، لذلك كان فى رفع ضرر التشوية مصلحة فردية و اجتماعية[١] الأمر الذى حمل البعض على وجوب النصح بعدم الحمل فى الحالات التى يترجح فيها أن الأطفال سيولدون مشوهين أو بمرض يحمله الزوجان أو أحدهما[٢] وذلك حفاظاً على سلامة النسل وعدم تشويهه الذى يهدف إليها المجتمع وتتمثل مصلحة له[٣] مما يؤكد أن الحفاظ على النسل السوى هو مطلب اجتماعى، ومن أجل ذلك قرر الفقه إعمال القواعد الكلية التى تقوم أساساً على المحافظة على المصلحة الأعلى التى تفوق غيرها من المصالح فى المجتمع[٤] كما هو الحال بالنسبة للتضحية بالجنين للمحافظة على الأم التى تمثل مصلحة إجتماعية أعلى، وأيضاً فى مجال المقارنة بين مصلحة المجتمع فى الإبقاء على الجنين المشوه، وبين الضرر الذى يعود عليه من الإبقاء على هذا النسل المشوه سواء كان ذلك بالنسبة للفرد أو المجتمع[٥]. الأمر الذى حدا بالفقه إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه حفاظاً على سلامة النسل من جانب

---

(١) انظر: .ANTON.F.A: P.429

(٢) د/ محمد عبدالجواد – بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون والطب الإسلامي ص٥١.

(٣) د/ ذنون أحمد الرجبو – نظرية الإكراه والضرورة ص٣٠٢.

(٤) انظر ص ٢٠٧ من البحث.

(٥) انظر د/ هلالى عبداللاه – قانون العقوبات بين جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة ص ٢٦٣ (١٩٩٨).

وحفظاً لمصلحة المجتمع من جانب آخر[١] وذلك للإبقاء على سلم القيم والمصالح الاجتماعية الذى يجب ألا ينقلب، وهذا الإفتراض يجد سنده فى القانون الجنائى ومبادئه العامة التى تقوم على أساس عدم التساوى بين المصالح المتعارضة وترجيح المصلحة الأفضل على غيرها من المصالح الأخرى[٢] فى المجتمع، لأنه يتعين على المجتمع أن يرجح قيمة على أخرى، ومبدأ على مبدأ.

ثالثاً: تأكيد السعادة الفردية والاجتماعية فى اختفاء التشوهات الخطيرة:

وبالإضافة أيضاً إلى ما سبق فإنه إذا كان فى التشوهات الجنينية من القبح والضرر الذى يجب إزالته ويكون فى إختفائه مصلحة للفرد والمجتمع[٣] فإن ذلك لا يعنى سوى الإحساس بجانب من جوانب السعادة التى يجب أن يخيم على الفرد فى تأكيد حقه فى أن يولد سوياً أو سليماً معافى، ومن هنا كان حرص المجتمع على سلامة الطفل وعدم إهدار حقوقه المادية والمعنوية وتفادياً للمشاكل الأخلاقية والقانونية والإجتماعية التى قد يتعرض لها الطفل من جراء التشوهات أو الأمراض المستعصية[٤]، التى يترتب عليها – كما سبق القول– العديد من العقد النفسية والكوارث الاجتماعية بالإضافة إلى ما لهذه التشوهات من آثار خطيرة على حياة الفرد العقلية والإجتماعية مما يدخل بهم فى مصاف

---

(١) د/ ذنون أحمد الرجبو – المرجع السابق ص٢٥١.

(٢) د/ حمدى عبدالرحمن – معصومية الجسد ص٣ ط (١٩٧٩).

(٣) Dr. A.F. ABDU: OP. Cit p.429. مشار إليه سابقاً

(٤) د/ شوقى زكريا – التلقيح الصناعى... ص٨٣.

البلهاء أو المتشوهين والمنبوذين إجتماعياً[١]،أو وصلت به التشوهات الخطيرة إلى الحد الذى أصبح شبيهاً بالحيوان، أو الذى خرج به عن عداد الآدمية[٢]،أو الكائنات البشرية، وهذا مما يتناقض ومصلحة المجتمع فى الإبقاء على النسل السوى سليماً من التشوهات والأمراض الوراثية الخطيرة التى تكون مانعة من ممارسة حياته الطبيعية، فالحرص على سلامة الطفل وعدم إهدار حقوقه، وإعداد المكان الملائم لاستقباله [٣] إنما هو مظهر من مظاهر الاحتفاء بالنسل السوى الذى يرجى ورائه النفع والخير، لا المشوه أو غير السوى الذى يمنعه هذا التشوه من التمتع بإنسانيته التى تكفلها له كل المواثيق والمعاهدات الدولية[٤]، وأكدته التشريعات الدولية التى تمنع الإنجاب أن إتمام الزواج فى حالة الإصابة بالأمراض الوراثية أو التشوهات البدنية الخطيرة[٥]، و ذلك لإضفاء أكبر قدر ممكن من السعادة التى تخيم على الفرد بماله من حق فى الصحة والكمال والجمال الذى يمثل الأصل فى الخلقة الإنسانية المعهودة فى الخلق المشار إليها بالتصوير الحسن وكمال التقويم فى قوله تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ

---

[١] د/ حسن عامر، عبدالرحيم عامر – المسئولية التقصيرية ص ٢٠٥.

[٢] د/ عوض محمد – القسم الخاص – ص ١١.

[٣] انظر: توصيات المؤتمر الرابع لعلم الإجرام المنعقد فى عام (١٩٧٩) تحت عنوان [الأوجه الإجرامية لسوء معاملة الطفل فى الأسرة...].

[٤] د/ هلالى عبداللاه – التزامات الحامل نحو الجنين ص٣.

[٥] د/ نعيم عطيه – الحريات العامة – مشار إليه فى: نقل وزرع الأعضاء للدكتور/ أحمد بدوى ص٦٦. وأنظر أيضاً ما قضت به المحكمة العليا فى الولايات المتحدة عام ١٩٢٦ بدستورية قانون ولاية (فرجينا) الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٢٤م الذى أجاز إجراء عملية التعقيم منعاً من تناقل الخصائص الوراثية الشاذة من الأباء إلى أطفالهم.

فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)، وقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، ومما لاشك فيه أن فى منح الجمال للإنسان السعادة والبهجة التى تقضى بدورها إلى الصحة العضوية فى أتم وأكمل مظاهرها[1]، بخلاف التشوهات البدنية التى تمثل كابوس التشاؤم والشعور بالتعاسة واليأس الذى ينتهى بصاحبه إلى الكوارث الاجتماعية والفردية الأمر الذى يؤكد ما أشار إليه الفقهاء من وجوب اختفائه لتتحقق بذلك مصلحة الفرد والمجتمع معاً[2].

وهكذا تبدو السعادة فى جوانبها المختلفة فى القضاء على هذه التشوهات الخطيرة فى مهدها وإجهاض بذورها قبل أن تثبت سمومها فى شتى جوانب الحياة المختلفة المتعلقة بالفرد والأسرة من جانب والمجتمع من جانب آخر.

رابعاً: إعمال الرخص القانونية كمبرر لإجهاض الجنين المشوه دفعاً لضرر التشوهات فى النسل:

وبالإضافة على الحفاظ على النسل السوى إعمالاً للمبادئ والقواعد الكلية كمبرر لإجهاض الجنين المشوه وذلك فى مجال المقارنة بين الإبقاء على الجنين المشوه تشوهاً خطيراً وما يعود على الفرد والمجتمع من الضرر والكوارث الفردية والإجتماعية وبين إجهاضه والإبقاء على النسل السوى الذى يمثل أساس النفع فى المجتمع،- وأيضاً تأكيد السعادة الفردية والإجتماعية فى جوانبها المختلفة نتيجة اختفاء ضرر التشوهات الخطيرة فى النسل كمبرر لإجهاض الجنين المشوه فى فترة ما قبل نزول الروح فى الجنين، فإن تقرير الفقه والقانون للرخص القانونية دفعاً لضرر التشويه

---

(1) د/ الشوا – المرجع السابق ص٥٠٦.

(2) Dr. ANTON.F.A: op. cit p.429

الخطير فى النسل أو تفادياً له لهو أيضاً مبرر من المبررات التى تمثل أساساً فى شرعية إجهاض الجنين المشوه.

فمن الجدير بالذكر أن القانون أجاز العمل الطبى بصوره المختلفة من أجل علاج الأمراض وإزالة التشوهات البدنية التى تدخل فى إطار الإمكانية العلاجية أو العلاج الجراحى[١]، ولو كان باستخدام التقنيات الطبية الحديثة فى مجال الجراحة[٢]، ولا شك فى أن إجازة مثل هذه الأعمال الطبية لإزالة التشوهات أو غيرها استثناء على الأصل الذى يقرر الحماية الجنائية للجسم من المساس به[٣]، لأن الجنين وإن كان مشوهاً إلا أنه يظل محلاً للحماية الجنائية ما لم يخرج به التشويه عن عداد الآدمية[٤]، فإعمال هذه الرخص القانونية لإزالة هذه التشوهات فيه خروج عن الأصل لتحقيق مصلحة أجدر وأفضل تتمثل فى دفع ضرر التشويه وإزالته.

كما أجاز الفقه القانونى[٥] جراحة التجميل لإزالة التشوهات، وأيضاً

---

[١] راجع فى ذلك تفصيلاً ص ٣٤ وما بعدها من البحث.

[٢] راجع فى أحدث الجراحات الطبية فى مجال إزالة التشوهات الخلقية أو البدنية
JOHN.R: Swen son`PED.P.996.996
وانظر العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٣٢ وما بعدها، ص١٣٦ من البحث

[٣] انظر فى هذه الحماية إجمالاً وتفصيلاً – الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات – للدكتور / محمود نجيب حسنى – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٥١ العدد، ص ٥٧١ وما بعدها.

[٤] د/ الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ص٩٦، د/ عوض محمد – القسم الخاص ص١١.

[٥] انظر د/ محمود مصطفى – مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ص١٩٢، د/ رءوف عبيد – القسم العام ص٥١٠ ط٤، د/ محمد محى الدين عوض – قانون العقوبات السودانى ص٥٥٥، د/ على راشد ص٥١٢، د/ محمود نجيب حسنى أسباب =

وإصلاح العيوب الخلْقية التى قد تكون مانعه من قيام الشخص بوظائفه الاجتماعية والشخصية.

بل إنه فى مجال السياسة الطبية القانونية[١]، أجاز الفقه والقانون فى بعض الأحوال منع النسل المشوه أو المصاب بأمراض خطيرة مستعصية عن طريق عدم إتمام الزواج[٢] تارة، والتعقيم للمصابين بمثل هذه الأمراض الخطيرة من أجل تحسين النسل[٣] تارة أخرى، بالإضافة إلى منع زواج

= الإباحة فى التشريعات العربية ص١٣٠، د/ محمد فائق الجوهرى – المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ص٣٢٩ (١٩٥١)، د/ الشوا – الحق فى سلامة الجسم ص٥٠٥، د/ وديع فرج – مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ص٤٣٥ – مجلة القانون والاقتصاد ص١٢٥.

(١) المقصود بالسياسة الطبية القانونية هنا هى التى أجاز فيها القانون للطب ممارسة بعض الأعمال الطبية أيا كانت تشخيصية أو علاجية لمنع أو إتيان مصلحة قانونية هى فى الأصل محل اعتبار من الناحية الاجتماعية والقانونية، نظراً لوجود المبرر القانونى الى يقتضى إعمال أو تحقيق المصلحة التى هى أجدر فى نظر المجتمع، أجاز القانون العمل على إهدار المصلحة المرجوة من أجل الإبقاء على المصلحة الراجحة خاصة إذا كانت هذه المصلحة المرجوحة مشوبة بالمخاطر والأضرار التى تنعكس على الفرد والمجتمع، كما هو الحال بالنسبة للتشوهات الخطيرة التى تلحق النسل والتى يمثل اختفاؤها أو القضاء عليها مصلحة للمجتمع.

(٢) راجع فى ذلك: د/ أحمد محمد بدوى – نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٦٦ والمراجع المشار إليها، وانظر فى النصح بعدم الحمل فى حالات ولادةنسل مشوه أو مصاب بمرض خطير د/ محمد عبد الجواد – البحث السابق الإشارة إليه ص٥٠.

(٣) كما هو الحال بالنسبة للقانون الألمانى الصادر سنة١٩٣٣ م – وانظر أيضاً: علم الأيدلوجيا والطبيعة البشرية ص٢٧٦،٢٨٨، وفى بعض التشريعات الأخرى انظر ص ١٦٠ من البحث، وفى شرعية التعقيم فى بعض الأحوال فى الفقه القانونى:انظر:د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام ص١٨٩ ط٣، نظرية الإكراه والضرورة – ننون أحمد الرجبو ص٣٠١.

الأقارب كما هو الحال في بعض بلدان أوروبا بهدف الحفاظ على صحة الجيل وتجنب ظهور الأمراض والعاهات وحالات التخلف في أفراده[(١)]، وأيضاً وجوب اللجوء إلى التدابير التي تهدف إلى إنقاذ مولود مشوه تشويهاً من حياة مظلمة[(٢)]، بل وإلزام خضوع الزوجين للفحص الإجباري قبل الزواج[(٣)]، وكذلك رفض أي عملية تلقيح صناعي تؤدي إلى أي مشاكل قانونية وأخلاقية واجتماعية للطفل[(٤)] والأسرة، وتفادياً للتشوهات والعيوب الخلقية الناجمة عن أمراض أنابيب التلقيح الصناعي[(٥)] وما أقره الفقه والقانون في هذا الصدد لا يخلو عن كونه تدبيراً وقائياً لتفادي ضرر التشويه الذي يكون له أضراره التي تعود على الفرد والمجتمع، كما أن هذه التدابير تمثل في الحقيقة خروجاً على الأصل الذي يقوم على المبدأ العام في تحقيق المصالح الفردبة والاجتماعية في الإبقاء على المصلحة المتعلقة بوجود أو تحقيق النسل في المجتمع، وذلك لوجود المسوغ

---

(١) انظر في ذلك د/ كارم السيد غنيم في الاستنساخ والإنجاب بين تجريب السماء وتشريع السماء ص٣٥٥ ط أولى (١٩٩٨م).

(٢) د/ عبد الوهاب حومد – القتل بدافع الشفقة – بحث منشور بمجلة الفكر المجلد الرابع العدد الثاني (١٩٧٣) ص٦٣٥، وقد أوصت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات التي عقدت في ألمانيا عام (١٩٨٧م) يرفض الأساليب التي تؤدي إلى عدم حماية الجنين من الأمراض والتشوهات بوجه عام: انظر في ذلك:

ILIAS.G. Anagnostopoulos:
Greece national Report. Rev. int de dr. pen.p. 1335 (1995).

(٣) د/ أحمد محمد بدوي – المرجع السابق ص٦٦.

(٤) د/ شوقي زكريا – التلقيح الصناعي... ص٨٣، د/ أحمد شوقي أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ص٣٥٣.

(٥) د/ البار – أخلاقيات التلقيح الصناعي ص٦٥،٦٩ ط أولى (١٩٩٧م).

القانونى الذى يعمل على تحقيق المصالح الاجتماعية والفردية المتوخاة من وجود النسل السوى دون المشوه أو المعوق خاصة فى مجال الإنتاج والعمل[١] من جانب، ودفعاً لضرر التشوهات الخطيرة التى تمثل عائقاً أو مانعاً من القيام بالمصالح الفردية والاجتماعية وذلك بإجهاض النسل المشوه الذى وجد على هذه الصفة الخطيرة متى تبين ذلك من خلال الأجهزة العلمية الدقيقة أن الجنين سيولد مشوهاً، وثبت ذلك يقيناً خلال مرحلة ما قبل نفخ الروح فإنه يمكن الأخذ حينئذ بالآراء التى تجيز الإجهاض خلال الأربعة أشهر الأولى[٢] من الحمل.

---

[١] د/ حسنى الجدع- رضاء المجنى عليه...ص٥٩٢ والمراجع المشار إليها فى هذا الصدد.

[٢] د/ هلالى عبد اللاه: بين جريمة الإجهاض وقتل حديثى الولاده ص٦٣، ط (١٩٩٨م) وراجع ص ٥٠ وما بعدها من البحث.

المبحث الثاني

المبررات الشرعية لإجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامي

من خلال عرض أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمدى الحماية الجنائية للجنين السوى قبل نفخ الروح يتضح لنا -كما سبق- وجود بعض المبررات الشرعية التى يمكن التعويل عليها فيما يتعلق بشرعية إجهاض الجنين المشوه، وهى وجود بعض الأعذار التى أجاز الفقهاء بمقتضاها إجهاض الجنين السوى بوجه عام، بالإضافة إلى التشويه الذى يعد من باب أولى عذراً شرعياً بوجه خاص بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه، وخاصة إذا ما قورن هذا العذر بغيره من الأعذار الأخرى فى مجال المقارنة بين الحياة الخلوية أو النباتية للجنين – أى الحياة الأولى للجنين قبل نفخ الروح – وبين الحياة الإنسانية التى تتعلق بها الأحكام الشرعية كالإرث وغيره – وهو ما يتضح لنا من خلال المبررات التى نتعرض لها والتى فى مقدمتها مدى اعتبار التشويه عذراً شرعياً ومكانته بين ما ساقه الفقهاء من الأعذار الأخرى لمبرر للإجهاض وذلك على النحو التالى:

أولاً: التشوهات الجنينية كعذر معول عليه شرعاً بين أقوال الفقهاء:

إذا كان الفقهاء على الرغم من اختلافهم فى إجهاض الجنين السوى – قبل نفخ الروح فيه – قد أقروا شرعية إجهاضه فى حالة وجود بعض الأعذار[1]

---

[1] وذلك بالنسبة لمن لم ير من الفقهاء جواز إجهاض الجنين السوى بدون وجود عذر أو مبرر شرعى.

الشرعية[١]، وفى غير حالة الضرورة[٢]، وأيضاً فى حالة عدم وجود الأعذار الشرعية[٣] استناداً إلى أن الجنين قبل التخلق ليس بشئ، أو أنه ليس بآدمى[٤]، أو أنه لم تكن لديه حياة إنسانية، أوأنه بعض من أمه[٥] وليس مستقلاً عنها، أو أنه قبل التخلق لا يتصف بشئ ولا يمثل ولداً [٦]، كما أن النطفة فى أيامها الأولى لا تسمى جنيناً ولا تعد جنيناً مهما برهن الأطباء[٧] على ذلك ــ إذا كان الفقهاء قد قرروا ذلك بالنسبة للجنين السوى على النحو السابق – أى إجهاضه بعذر وبدون عذر– فإنه بالنسبة لغير السوى أو المشوه تشوهاً خطيراً يكون من باب أولى، وهو ما أسماه البعض من الفقهاء بالشين الفاحش[٨].

---

(١) انظر فى اعتبار بعض هذه الأعذار على سبيل المثال:
حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٧٥ ط ٢، وبشئ من التفصيل فى د/ إسماعيل محمود عبدالباقى – أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣ وهامشها دكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة (١٩٨٨م)، د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمت دم الجنين المشوه ص٤٦٠ – البحث المنشور فى مجلة المجمع الفقهى المشار إليه سابقاً.

(٢) أى التى يكون فيها إجهاض الجنين سبباً فى إنقاذ حياة الأم أى التضحية بالجنين لانقاذ الأم انظر فى هذا تفصيلاً تنظيم النسل بين الحل والحرمة د/ فرج زهران ص ٢٥١، ٢٥٥.

(٣) وذلك بالنسبة لمن يرى من الفقهاء جواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه انظر ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٠٢ ط٢.

(٥) المحلى جـ١٢ ص ٣٨٦ ط (١٩٧١ م).

(٦) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣١٠ [مطبعة أنصار السنة المحمدية]، نهاية المحتاج جـ٨ ص٤١٦ ط (مصطفى البابى الحلبى)، د/ محمد نعيم يس – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ص١٠٧.

(٧) د/ البويطى – مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ٢٢٢.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٠.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن بعض الفقهاء إذا كانوا قد اعتبروا من مبررات دفع الحرج فى إجهاضة الجنين السوى انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وليس لأبى الطفل وما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، وأيضاً شعور الحامل بالهزال والضعف من تحمل أعباء الحمل، وكذلك حصول الوضع من غير طريقه الطبيعى – أى عن طريق العملية القيصرية – إذا تكرر لها ذلك[١] – إذا كانت مثل هذه الأعذار تمثل مبرراً لإجهاض الجنين السوى قبل نفخ الروح وخاصة مجرد شعور الحامل بالهزال أو الضعف من جراء الحمل–، فإن التشوية الخطير أو الشديد وما يترتب عليه من مآسى، وهمّ، وعذاب وسوء حال لصاحبه ولغيره – كما قال ابن تيميه رحمه الله[٢] وأيضاً من الفتنة فى الدين بسبب سوء الشكل، وقبح ودمامة وقماءة الخِلْقَه والشذوذ فيها [٣] يكون أيضاً محل اعتبار فى باب الأعذار الشرعية لإجهاض الجنين المشوه [٤] من باب أولى إذا كان ذلك قبل نفخ الروح فى الجنين، فعلى الرغم من أن الفقهاء لم يتعرضوا لعذر التشوهات الجنينية نظراً لاختلاف هذه المسالة باختلاف الزمان، إلا

---

[١] انظر – حاشية بن عابدين جـ٣ ص ١٧٥ ط٢ مشار إليه سابقاً فى نفس الموضوع، أيضاً أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل محمود عبدالباقى ص٢٩٣، وهامشها مشار إليها أيضاً فيما سبق.

[٢] مجموعة فتاوى ابن تيميه المجلد الثامن جـ١٢٣، ١٢٤.

[٣] انظر فى استعمال هذه الأوصاف للخلقة غير السوية لدى أهل الفقه والطب ص ٤٥ وما بعدها من البحث.

[٤] انظر فى اعتبار التشويه عذراً شرعياً لإجهاض الجنين المشوه، قرار المجمع الفقهى فى دورته، أيضاً فتوى الشيخ عطية صقر حول إجهاض الجنين المشوه واعتبار التشويه عذراً شرعياً والمشار إليها سابقاً ص١٨٧ ومواضع أخرى.

أنه قد تظهر من الضرورات والأعذار فى العصور المتأخرة ما لم يذكره المتقدمون من الفقهاء أو ينصوا عليه فتقدر الأحكام بقدرها[١].

بالإضافة إلى أن هذه التشوهات الخطيرة إنما هى من أمراض الخلقة التى تتنافى وأصل الخلقة السوية على النحو الذى قرر أهل الفقه والطب كما سبق القول[٢]،والأمراض يجوز علاجها شرعاً لحديث [تداووا عباد الله فإنما خلق الله لكل داء دواء] [٣]، فإذا استديمت هذه الأمراض أو لم يمكن علاجها كالأمراض أو التشوهات الخطيرة التى تؤدى إلى الإعاقة الدائمة، أو التى يطول بقاؤها ويلزم منها الإقعاد عن العمل وضياع نفقة الأسرة، بالإضافة إلى المشقة الحاصلة لأهل المريض[٤]،من جانب وصاحب المرض أو التشوه من جانب آخر مهما كان التكلف فى التداوى أو العلاج بالجراحة أو غيرها[٥]، فمتى كانت هذه الأمراض أو التشوهات على هذا النحو فإنها تمثل شيناً والشين يجوز إزالته شرعاً[٦]، كما أنه

---

(١) د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمة دم الجنين المشوه ص٤٦٠.

(٢) انظر فى ذلك تفصيلاً ص ٤٥ من البحث.

(٣) وبلفظ آخر (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)،فتح البارى جـ١٠ ص ١٤١ ط٢، انظر أيضاً فى شرعية التداوى من حيث الأصل إذا أمكن د/ حسن بن احمد بن حسن الفلكى أحكام فى الشريعة الإسلامية ص ٢٧ وما بعدها (دكتوراه من الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة) ط أولى (١٤٢٥هـ).

(٤) انظر د/ محمد البار – أحكام التداوى ص١٨ – وما بعدها– أشار إليه د/ حسين أحمد فى أحكام الأدوية فى الشريعة ص٣٣.

(٥) راجع فى عدم فائدة – التداوى أو العلاج لبعض الأمراض – د/ حسين أحمد المرجع السابق ص ٣٥ وأيضاً عدم فائدة العلاج فى بعض التشوهات الخطيرة د/ البار فى – الجنين المشوه – ص ٣٢٨، ص١٤٠ وما بعدها.

(٦) انظر فى شرعية إزالة الشين مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠ مشار إليه سابقاً.

مفسده، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة شرعاً[١]،بالإضافة على أن هذه التشوهات الحظيرة تعد – كما سبق القول – نقصاً ومرضاً[٢]، تسرى عليه الأحكام العلاجية المتعلقة بالأمراض ولو كان بالاستئصال[٣]، للعضو الفاسد وشأنه فى ذلك الجنين الفاسد[٤] الذى وصلت به التشوهات الخطيرة كلياً أو جزئياً إلى حد الخروج به من عداد الآدمية أو غلبة ذلك عليه[٥].

بالإضافة إلى أن هذه التشوهات كانت محل اعتبار لدى الفقهاء فى ترتيب بعض الأحكام الشرعية عليها كجواز فسخ النكاح فى حالة وجود بعض العيوب أو التشوهات التى تمنع الجماع أو الوطء[٦]، وأيضاً رد المبيع لوجود النقص[٧]، كما منع بعض الفقهاء تقليد المشوه بعض الوظائف العامة بسبب هذه التشوهات على خلاف ما هو مقرر لغيره من الأسوياء[٨].

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨.

[٢] انظر ص ٤٥، ٤٦ من البحث.

[٣] فقد قرر الفقهاء والأطباء بأن العضو إذا حدثت به وصار غير صالح فإنه يجب استئصاله خوفاً من السريان إلى الأعضاء الأخرى على سبيل المثال انظر: قواعد الأحكام جـ١ ص٩٢ مغنى المحتاج جـ٤ ص٣١٠ (ط: ١٩٣٢)، نهاية المحتاج جـ٨ ص١٥٤ (١٩٣٩م).

[٤] انظر أيضاً فى بعض الأجنة الفاسدة وما يترتب على ذلك من أحكام د/ محمد نعيم ياسين حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٧) (١٩٩٠) يونيو ص١٣٤.

[٥] انظر فى ذلك ص ٣٢ من البحث.

[٦] كالتشوه القضيبى انظر ص٣٧ من البحث.

[٧] المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٤١ ط(بيروت)،الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٠.

[٨] راجع ص ٥٠ من البحث وما بعدها.

وأخيراً فإن هذا التشويه مناقض لأصل الخلقة السوية المعهودة فى الخلق والتى امتدح سبحانه وتعالى بها نفسه فى قولــه: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[١]، وقولــه: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٢]، وأيضا هى المراده من دعاء أهل الصلاح فى قولهم: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)[٣]، ولا تكون الذرية قرة عين وفيها المشوه أو ناقص الخلقة[٤]، لذلك فإن الخلقة المشوهة أو الشاذة أو النافعة أو السيئة أو القبيحة لم تكن إلا بسبب مباشرة العباد لأسباب الفساد فيها[٥]، وذلك من باب ربط الأسباب بالمسببات التى أذن الله فيها وشاء لها أن تكون كذلك على وزان هذه الأسباب التى باشرها العباد وكان لها أثرها فى قصور هذه الخلقة المصورة [٦]، لذلك فما كان من فعل العباد فهو منسوب إلى المكلف[٧]، لأن هذه الخلقة المشوهة وإن كانت قد جاءت على وفق إرادته ومشيئته[٨]،

---

[١] سورة غافر من الآية (٦٤).

[٢] سورة المؤمنون من الآية (١٤).

[٣] سورة الفرقان من الآية (٧٤).

[٤] د/ البار – الجنين المشوه... مجلة المجمع الفقهى العدد (١٧) ص٤٦٢.

[٥] راجع فى الأسباب التى تؤدى على حدوث هذه التشوهات وخاصة الحظيرة فيها، د/ البار – الجنين المشوه – الأسباب والعلامات الأحكام ص٧١ وما بعدها ط، أولى د/ محمــد الحبيب بن الخوجة – عصمة دم الجنين المشوه ص٣١٣ مجلة المجمع الفقهى الإسلامي العدد (٤) ١٩٨٩..

[٦] القانون فى الطب – جــ١ ص١٠٥، ومما يؤكد أن هذا من مشيئة قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) سورة آل عمران الآية (٦)

[٧] انظر فى ذلك / الموافقات للإمام الشاطبى جــ٢ ص٣٥٩.

[٨] لأن كل ما يتم فى ملكه – سبحانه– إنما هو على وفق مشيئة– وإلا فكيف يمكن القول بأن هناك من وجد فى ملكه وكونه من خير أو شر بدون مشيئته، إلا أن ما كــان بفعــل =

بفعل الأسباب التى أذن فيها ﷻ فى إحداث المسببات إلا أن هذه الخلقة لم تكن المراده أو المعهودة فى أصل الخلقة السوية فى الخلق التى امتدح بها نفسه لكمال هذه الخلقة، وحسن تصويرها وثنائه على نفسه -ﷻ- بقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، قوله: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)، وقوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) وإلا فكيف يكون هذا المدح والثناء الجميل على نفسه -ﷻ- على كمال الخلقة وحسن التصوير وجمال المنشأ مع وجود الشين والنقص والتشويه وسوء الخلقة والشذوذ فيها فى الوقت الذى تحمل فيه المرأة فى بطنها أو فى رحمها مشوهاً تشويهاً خطيراً، كما لو كان نصفه حيوان والنصف الآخر آدمى، أو كان جنينا أشبه بالقرد، أو فى صورة فأر، أو حيوان كامل، أو كان النصف الأعلى آدمى والأسفل بذيل السمكة أو فى صورة ضفدعة... أوغير ذلك[(١)]؟.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن ما قرره بعض الفقهاء من جواز إجهاض الجنين- فى فتره ما قبل نفخ الروح فى الجنين السوى - بدون عذر- لمن أجازوا ذلك - وبعذر لمن كانوا لا يجيزون إجهاض الجنين إلا لوجود عذراً أو مبرر شرعى - كما سبق القول- وما أكده الفقهاء أيضا من فساد النكاح بسبب العيوب الخلقية أو التشوهات البدنية

= العباد فهو منسوب إليهم على وزان مباشرتهم للأسباب كما قال الإمام الشاطبى [الموافقات جـ٢ ص٣٥٩] وما أحدثته هذه الأسباب فى الخلقة المصورة [القانون فى الطب لابن سينا جـ١ ص١٠٥ سابق الإشارة إليه]،فالكل يتم بمشيئة - وإن كان ﷻ لم يعهد فى خلقه إلا بكل ما هو جميل [إن الله جميل يحب الجمال] وهذا ما أكده المولى فى قوله تعالى: " مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ "النساء: من الآية٧٩"

(١) انظر فى هذه التشوهات الخطيرة تفصيلاً ص ٣٦، ٣٨ من البحث.

المخلة التى تمنع الوطء أو الجماع، وما قرره أيضاً أهل الفقه والطب من أن التشوهات البدنية مرضاً وتسرى عليه الأحكام العلاجية المتعلقة بالأمراض ولو كان بالاستئصال للعضو الفاسد، وأيضاً ما قرره الفقهاء أيضاً فى هذه التشوهات من المفاسد والمآسى والهم والعذاب والمعاناة ما يعانيه المشوه بسبب ما يعانيه المشوه بسبب سوء الخلقة أو قبحها أو خروجها عن حد المعتاد أو المعهود فى الخلقة، وما يترتب على ذلك من المفاسد الاجتماعية، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من سوء السلوك وعدم السوية فى أخلاق المشوه[1]، والفتنة فى الدين أيضاً، وأيضاً حرمانه من بعض الحقوق الشرعية لإخوانه أو لقرنائه الأسوياء فى المجتمع[2]، بالإضافة إلى المفاسد الأخرى التى تترتب على وجود هذه التشوهات من كون المشوه محلاً للسخرية والاستهزاء، وما يثير فى نفسه من نوازع الحقد والضغينة تجاه غيره من الأسوياء بسبب ما فيه من نقص وسوء خلقه.... على ضوء هذا كله – يمكن القول بأن التشويه الخطير يعد من قبيل الأعذار الشرعية[3] التى يجوز بمقتضاه إجهاض الجنين المشوه

---

(١) انظر فى دلالة التشوهات على سوء سلوك المشوه وسوء أخلاقه وعدم اعتدال مزاجه: القانون فى الطب جـ١ ص، تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ١ ص٣١٥ مشار إليه سابقاً.

(٢) كالوظائف التى قرر الفقهاء أنه لا يجوز شغلها إلا للأسوياء فقط دون المشوهين انظر ص من البحث.

(٣) راجع فى تقرير شرعية هذا العذر:

قرار مجلس المجمع الفقهى المنعقد فى دورته السادسة (بجده) بالمملكة العربية السعودية المنعقد فى الفترة من ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، ومنشور أيضاً فى كتاب – طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور/ البار – الملحق رقم (٢) ص١١٨، وأيضاً فى القرار =

تشويها خطيراً – لأن حياة الجنين فى الأصل محترمة ولا يجوز إنهاءها إلا بعذر شرعى[١]، وذلك حفاظاً على سلامة النسل القوى النافع وقوته التى تحث عليه الشريعة لا الضعف الواهن والنسل الضار الذى تأباه الشريعة[٢]، وأيضاً التخفيف من حدة الأمراض والتشوهات التى تعترى الذرية وتعم بها البلوى، وإبقاء أيضاً على الخلقة السوية المعهودة التى تمثل الأصل فى الخلقة الإنسانية والتى امتدح المولى ﷻ بها نفسه كما سبق القول فى قوله:) وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ (ﰂ) فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾، وقوله:) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾، خاصة وأن التصوير الحسن هو مظهر من مظاهر الجمال المنشود لديه -ﷻ- والمشار إليه فى قوله ﷺ [إن الله جميل يحب الجمال].

ولا يعد هذا التشويه الخطير عذراً شرعياً – على النحو السابق- أى يبيح الإجهاض إلا إذا كان قد ثبت يقيناً اكتشافه قبل

= الرابع للمجمع الفقهى فى دورته رقم (١٢) ١٩٩٠م، انظر أيضا: فتوى الشيخ / عطية صقر حول [حكم إجهاض الجنين المشوه] برنامج "فتاوى وأحكام" – القناة الثانية بالتلفزيون المصرى الثلاثاء الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٠م الساعة ٥ مساءً، د/ محمد نعيم يس / بداية الحياة الإنسانية فى ضوء النصوص واجتهادات العلماء المسلمين – أعمال الندوة المشار إليها سابقاً – جـ٢ ص ١٠٥، الشيخ بدر المتولى أعمال ندوة الرؤية – المناقشات جـ٢ ص٢٢٠، د/ يوسف القرضاوى – أعمال الندوة السابقة – المناقشات جـ٢ ص٣٢٨.

[١] د/ أحمد كنعان / الموسوعة الطبية الفقهية ص٧١٧ ط أولى ٢٠٠٠م، د/ محمود إسماعيل – أحكام الجنين فى الشريعة ص٢٩٥، الشيخ / محمد المختار السلامى – بداية الحياة الإنسانية – أعمال الندوة جـ٢ ص ١١٩.

[٢] انظر د/ محمد سلام مدكور – الجنين وما يتعلق به من أحكام ص٣١٥.

نفخ الروح فى الجنين، أى فى أيام الحمل الأولى[١]، قبل مرور مائة وعشرين يوماً وذلك عن طريق مجموعة من الأطباء المتخصصين الثقات، من خلال الفحوص الطبية والغنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذ أبقى وولد فى موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فحينئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[٢].

وهكذا يتجلى لنا بوضوح التشوهات الخطيرة كعذر معوّل عليه شرعاً لإجهاض الجنين المشوه وذلك فى إطار الضوابط الشرعية المقررة فى هذا الصدد.

ثانياً: تحقيق المطلب الشرعى فى الإبقاء على الخلقة السوية أو النسل السوى:

مما لا شك فيه أن الإبقاء على الخلقة السوية يمثل فى حد ذاته الحفاظ على الأصل المعهود فى الخلقة الإنسانية، لأن الإنسان فى الأصل خلق فى أحسن تقويم وسوياً بدون عيب[٣] وإذا كان الإنسان على هذا

---

(١) وهى بداية نزول الروح فى الجنين والتى تمثل بداية الحياة الإنسانية واكتساب الهوية الآدمية للجنين راجع - د/ محمد نعيم يس / حقيقة الجنين وحكم الانتفاع بـه.. البحث المشار إليه سابقاً ص٩٠.

(٢) انظر القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي [الدورة رقم ١٢] بمكة المكرمة من ١٠-١٧ فبراير سنة ١٩٩٠. وأيضاً فى تقرير شرعية الإجهاض للجنين المشوه بهذه الضوابط ص ٢٦٣ وما بعدها من البحث.

(٣) وبشئ من التفصيل انظر د/ عبدالله محمد عبدالله - الحياة بدايتها - أعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها جـ٢ ص ٦٦٤، د/ محمد عبدالهادى أبو زهرة - حياة الإنسان فى الأرض رسالة متميزة فى أصلها... ص٣٣٠، أيضاً أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٢٦ ط (دار الفكر).

النحو، فإن الإبقاء أو الحفاظ على هذا الأصل يُعد مطلباً شرعياً، فمن الجدير بالذكر أن التشوهات الجنينية نقص وشين[١]، وضعف مناقض للقوة المتطلبة شرعاً فى النسل والمشار إليها فى قوله ﷺ [المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف] [٢]، وأيضاً مناقض للمباهاة والكثرة السوية المشار إليها فى قوله ﷺ [تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباهى بكم فى الأمم يوم القيامة] [٣]، [تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة] [٤]، لذلك كان الإبقاء على الأصل المعهود فى الخلقة الإنسانية السوية مطلباً شرعياً، خاصة وأن النفوس مجبولة على حب الكمال[٥] – من جمال الخلقة وحسن التصور[٦]، والنفور والاستياء من قبح الصورة وسوء الشكل أو دمامة الخلقة[٧]، مناسبة التخفيف فى الحكم لما فى ذلك

---

[١] المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٤١، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] وانظر فى هذا المعنى وفى أهمية التناسل د/ البار – أخلاقيات التلقيح الصناعى ص١٩ وما بعدها ط أولى ١٩٨٧..

[٤] مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٥٨ [دار الكتب بيروت]،صحيح ابن حبان جـ٦ ص١٣٤ دار الكتب بيروت، سنن أبى داوود جـ٢ ص٢٤٢ [المكتبة الغازية مصر]، مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٥٨، ٢٤٥ ط (بيروت)، وفى الاستجابة لأمر الرسول (ﷺ) فى طلب النسل انظر: د/ محمد يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٧.

[٥] الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨.

[٦] انظر فى حسن الصورة وجمال الخلق كمحل اعتبار فى الولد والسعى فى الأسباب الداعية إليه وفى أهمية جمال الخلق وحسن الصورة بالنسبة للإنسان – مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢٠٦، ٢٠٧ ط٢، الموافقات حـ٢ ص١٠٨، ص١١٣ من البحث.

[٧] وانظر فى النفور من ذلك على سبيل المثال / البرصان والعرجان والعميان والحولان لأبى عثمان بن بحر الجاحظ ص٨٥ وما بعدها تحقيق وشرح عبدالسلام =

من سوء الحال وتحمل المشقات[١]، والأخذ بالرخصة وترك العزيمة خاصة وأن الجمال مطلوب للآدمى[٢]، كما أن هيئة الإنسان تابعة للجسم[٣]، وذلك بإجهاض الخلقة المشوهة تشوهاً خطيراً والتى خرجت عن حد الآدمية فى بعض الأحوال[٤]، والإبقاء على الخلقة السوية التى هى الأصل المعهود فى الخلقة الإنسانية التى هى من فعل الله ﷻ - والتى امتدح بها نفسه ﷻ - لا من فعل العباد لإتيانهم أسباب ذلك التى علَّمَها الله -ﷻ- بأن الأشياء لا تكون إلا بأسبابها وهو سبحانه خالق الشئ وخالق الأسباب[٥]، وإنما كانت مثل هذه الأشياء من باب ربط الأسباب بالمسببات، أى التى أذن الله -ﷻ- لها فى أن تكون كذلك، لذلك فما كان من فعل العباد فمنسوب إلى العباد[٦]، ومن هنا كان الاغتراب فى الزواج مطلباً شرعياً لما ورد فى الأثر [اغتربوا حتى لا تضووا] [٧]، والتخير للنطف

= هارون ط (١٩٩٨م)، أيضاً / الجنين المشوه للدكتور/ البار ص٣١٢ وما بعدها وبتفصيل أكثر ص٤٥ من البحث، وفى استخدام هذه الأوصاف بالنسبة للخلقة المشوهة أو الصورة السيئة والبدن المشوه فى الأجنة وغير ص٤٦ من البحث.

[١] انظر فى أصل قاعدة المشقات التى يناسبها التخفيف - الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨.

[٢] المبسوط للسرخي جـ٢٦ ص٦٩ ط (بيروت).

[٣] حاشية أبى الضياء نور الدين جـ١ ص٢٨ بهامش نهاية المحتاج ط (مصطفى الحلبى).

[٤] انظر أمثله لذلك ص ٣٠، ٣٦، ٣٨ من البحث.

[٥] انظر المختار للفتوى - للشيخ العلامة مجدالدين مجد الدين عبدالله بن محمود الحفضى - رحمه الله - ص٢٧٠ تحقيق مركز البحوث والدراسات ط١ (١٩٩٧)م.

[٦] انظر ص ٥٦ وما بعدها-والمراجع المشار إليها خاصة فى فساد الشكل وأسبابه.

[٧] انظر فى ذلك تفصيلاً: د/ عمر الألفى فى بحثه [أغتربوا حتى لا تضووا] المقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت - العدد الأول ص ٤٠٠، ٤٠١ - أعمال المؤتمر ط ٢، د/ حامد محمد حامد - الطب محراب الإيمان ص٣٢، الطب عند =

المأمور به شرعاً فى قوله ﷺ [تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس] [١]، بل ووجوب إجراء الفحوص الطبية للتأكد من عدم وجود الأمراض الوراثية أو التشوهات البدنية[٢]،والإجماع على جواز التعقيم المؤقت حفظاً للنسل او الأجنة من التشوهات والعاهات والأمراض الوراثية[٣]، بل وتجنب الزواج إذا ما أكدت الفحوص وجود تشوهات وراثية قبل العقد[٤]، لأن الباعث على الفحوص الطبية هو الشك فى وجود تشوهات جنينية [٥]،وأيضاً تحريم كل الممارسات التى تؤدى إلى تشويه جسم الإنسان أو تغيير ما يحصل به الجمال[٦]، فرعاية النفس البشرية وحفظها من كل سوء ومدها بكل أسباب البقاء وإبعادها عن كل أسباب الهلاك هدف مقرر فى شريعة

= العرب والمسلمين ص٢٦٩ (الحاج قاسم)، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع ص٢٧٢، نزهة الأبصار فى إخبار ذوات الإقناع – بدر الدين سالم محمد الصديق ص٦٩ ط أولى (١٩٩٤م)..

(١) المقاصد الحسنة.

(٢) انظر فى ذلك: الكشف الإجبارى عن الإمراض الوراثية د/ محمد عبدالغفار الشريف – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – العدد (٢٢) الجزء الأول ص ٣٢٣، انظر أيضاً طبيبك الخاص – العدد ٤٠٩ يناير سنة٢٠٠٣م – زواج الأقارب أحد أعمّ أسباب الفشل الكلوى ص١٨.

(٣) الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية ص١٢١ ط (المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية).

(٤) د/ محمد عبدالغفار – الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية السابق الإشارة إليه ص٣٢٣، د/ أحمد طه – الطب الإسلامي ص١٦٠.

(٥) د/ البار – الجنين المشوه – مجلة المجمع الفقهى العدد الرابع ص٢٨٩.

(٦) المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٤١..

الله ومقرر تقريراً تاماً[١]، أيا كانت أسباب الهلاك بدنياً أو نفسياً، فكل ما أتى به الإسلام فى هذا الجانب هو أن يرفع كابوس التشاؤم عن الآباء[٢]، من جراء التشوهات والعيوب التى تلحق بأبنائهم وذويهم[٣] من الهم والعذاب والإساءة إلى صاحبه وإلى غيره [٤]، ولذلك كان على الإنسان أن يسعى جاهداً لاتقاء ما يصيبه من سوء، سواء كان الضرر المخوف لحوقه خِلْقياً مصاحبا لوجود الإنسان أو طارئاً عليه مبدلاً لما هو عليه من فطرة سويه[٥]، ومن هنا كان تخليص الإنسان من ضرر حقيقى أمر مطلوب شرعاً[٦]، أى بالخلاص من التشوهات البدنية وغيرها من العيوب التى

---

[١] انظر د/ حسن الشاذلى فى بحثه – إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية للمصلحة العامة فى الشريعة الإسلامية بأعمال المؤتمر، ولذلك ورد فى الشريعة الإسلامية ما يشير إلى البعد عن أسباب الهلاك للعمل على أسباب بالبقاء مثل حديث [فر من المجذوم فرارك من الأسد] (صحيح مسلم جـ٤ ص٢٠٤، أيضاً / الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د/ شوقى الشاهى ص٣٠ (دار إحسان للطباعة)، أيضاً د/ على يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه – ص٣٢٩، د/ أحمد شوقى الفنجرى – فضل الإسلام على الطب – بحث منشور بأعمال المؤتمر الأول عن الطب الإسلامي ١٤٠١هـ – أعمال المؤتمر ص٦٠٥.

[٢] د/ محمد البهى – الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ص٨٣.

[٣] راجع فى هذا المعنى د/ محمد على البار – فى الجنين المشوه – بحث المجلة ص٤٦٢، وأنظر أيضاً ص ٣٤٢.

[٤] انظر فى ذلك الإمام ابن تيميه فى فتاوية – المجلد الثامن ص ١٢٣، ١٢٤ مشار إليه سابقاً فى نفس الموضع.

[٥] د/ عبدالستار أبوغده – بحوث فى الفقه الطبى والصحة النفسية ص ٧٦ (ط أولى) ١٩٩١م.

[٦] د/ محمد يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٩المنشور بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ١١ (١٩٩٣م) جامعة قطر.

تضر بالنسل أو تؤدى إلى هلاكه أو فساد بِنْيتهِ، وذلك بإجهاض المشوه أو المصاب من هذه الأجنة التى لحقها هذا التشوه الخطير الذى لا يمكن علاجه، والإبقاء على السوى منها وفى هذا مصلحة شرعية ومتى كانت المصلحة فثم شرع الله(١) – متى كان ذلك فى إطار الضوابط الشرعية المقررة لهذا النوع من الإجهاض(٢)– أى الإطار الذى لا يدخل فى دائرة الحظر أو التجريم لقتل النفس الإنسانية فى هذه الأجنة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان إجهاض هذه الأجنة المشوهة فى الثلاثة أشهر الأولى، أى قبل نزول الروح فى الجنين المشوه خاصة وأن الجنين قبل نفخ الروح لا يتصف بشئ(٣) أكثر من أنه كائن غير إنسانى(٤)، كما أنه قبل التخلق لا يكون آدمياً ولا حرمه له فى إسقاطه(٥).

ثالثاً: دفع ضرر التشويه فى النسل تحصيلاً للمصلحة الشرعية:

وبالإضافة إلى ما سبق من اعتبار النسل السوى مطلباً شرعياً، فإن إعمال المصلحة الشرعية والقواعد الكلية فى دفع الضرر فى النسل

---

(١) الفروق جـ٤ ص٦١ –الموافقات جـ٢ ص١٩٠ (دار المعرفة)، قواعد الأحكام جـ٢ ص٤٣ (مؤسسة الريان)، إعلام الموقعين جـ٣ ص٣٥ (دار الجيل – بيروت).

(٢) انظر ص ٢٦٣ من البحث.

(٣) د/ محمد نعيم يس – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء ص ١٠٧، ١١٧، ١٢٤.

(٤) الشيخ / صالح موسى شرف (عضو هيئة كبار العلماء سابقاً) "حياة الإنسان فى ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية " بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها جـ٢ ص١٨٧.

(٥) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٠٢ (ط٢)، فتح القدير جـ١ ص٤٧٤ ط (إحياء دار التراث العربى)، د/ البويطى – مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٢٢٢.

اللاحق بالأجنة المشوهة هو أمر يتفق وروح الشريعة ومصالحها، وتقرره أيضاً القواعد الكلية التى تعمل على دفع المضار أو المفاسد وأيضاً المشقات رفعاً للحرج لقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[١]، وخاصة الحرج الناجم عن هذا التشوية فى النسل -كما سبق القول- من كونه همّاً وعذاباً لصاحبه ولغيره من الوالدين والإخوه والأقارب من ذويه، وإضعافاً للنسل وبنية الأمة وقوامها، وإهداراً للمعانى السامية المطلوبة شرعاً فى النسل من القوة والغلبة التى تتحقق بها المباهاة الشرعية[٢]، المشار إليها فى الأحاديث السَّابق الإشارة إليها كحديث [تناكحوا تناسلوا...]، وحديث [المؤمن القوى خير وأحب إلى الله...]، وذلك تحصيلاً للمصالح الشرعية التى عول عليها الشارع فى النسل تفادياً للضعيف والعجز وعدم القدرة فى الدفاع والزود عن الدين وكيان هذه الأمة، وأيضاً اتقاء الشر الذى قد يتوقع من المشوه بسبب هذا التشوية[٣]، وأيضاً لتفادى الأسباب التى تؤدى على ضعف النسل فى المجتمع ضعفاً بيناً يعود بالضرر على مصالح اجتماعية شتى[٤]، خاصة وأن النسل المشوه أو المصاب بأمراض وراثية لا تزول بالعلاج يكون نسلاً ضاراً لا تبيحه الشريعة ولا تقر العمل على تحقيقه[٥]، لما فى ذلك من الضرر البيِّنْ الذى

---

[١] سبق الإشارة إليها.

[٢] د/ محمد يوسف المحمدى- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٧.

[٣] ولا أدل على ذلك ما طالعتنا به صحيفة النبأ القاهرية تحت عنوان [طبعك من جسمك] من أن التشوهات وعدم التناسق فى الأعضاء يدل على عدوانية الشخص العدد ٧٨٤ ص١٧ الأحد ٢٠٠٤/٩/١٢م، انظر ص ٥١.

[٤] د/ البويطى - مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص١١٤، د/ البار- الإجهاض ص١٢.

[٥] د/ محمد سلام مدكور- الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي ص٣١٥.

يمس حق الفرد والمجتمع الذى يجب المحافظة عليه شرعاً،لأن الأصل هو تحصيل النسل القوى[١]، لذلك كان تخليص الإنسان من ضرر حقيقى أمر مطلوب شرعاً،وإذا كان من حق المجتمع أن يستمر فى التوالد والتكاثر[٢]، فإنما يكون بالصورة التى يتحقق فيها المطلب الشرعى فى النسل من الصفات والاعتبارات التى تجعل النسل وكثرته محلاً للمباهاه الشرعية لا السخرية أو الإقلال من مكانه النسل أو إضعاف الذرية، لذلك وجب أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمده بعناصر الخير والقوه، كما أن من حق المجتمع أن يعمل على استقامة العقول التى هى أساس الإنتاج من أى خلل فيها[٣]، بالإضافة إلى أنه لما كان فى التشويه من الهَمِّ والعذاب والإساءة لصاحبه وسوء فى الشكل وأيضاً فى هيئة التركيب[٤]، وقبح فى الخلقة[٥]، وشناعة فى الأعضاء[٦]، وشذوذ فى الخلقة[٧]، أو خلق عجيبة [٨]، وأيضاً مرض من أمراض الخلقة سواء فى العدد أو المقدار أو الوضع[٩]، أو تفرق اتصال[١٠]، بالإضافة إلى أنه -كما سبق القول-

---

[١] د/ محمد يوسف المحمدى- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٧، ٣٢٩.

[٢] د/ البويطى - المرجع السابق ص١١٤.

[٣] العقوبة لأبى زهرة ص٣٥ ط (دار الفكر العربى).

[٤] القانون فى الطب جـ١ ص٧٢،المسائل فى الطب لحنين بن إسحاق ص٢٤، ٥١، ٥٠.

[٥] تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٢٠، وراجع فى استخدام هذه الأوصاف: الموافقات جـ٢ ص١٠٨ ط حديثة، القانون الطب جـ١ ص١١٧، تذكرة أولى الألباب جـ٢ ص١٢٧.

[٦] القانون فى الطب جـ١ ص١١٧، تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب جـ٢ ص١٢٧.

[٧] د/ على داوود الجفال - المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها ص١٦٣.

[٨] د/ محمود الحاج قاسم - الطب عند العرب والمسلمين ص١٦٥.

[٩] تذكرة أولى الألباب جـ١ ص٢٩٥ وما بعدها.

[١٠] زاد المعاد للإمام ابن القيم جـ٤ ص٩،٨ ط (١٥).

نقص، النقض نوع من المشقة[١]، فإنه ولا شك فى أن هذا يمثل ضرراً حقيقياً بالنسبة للجنين خاصة فيما يواجهه من حرج بين أقرانه الأسوياء فى المجتمع، سواء كان ذلك فى مجال النكاح، أو غيره من تقليده للوظائف العامة التى تمثل هذه التشوهات وخاصة الشديدة فيها – عائقاً أو مانعاً من تقليده لمثل هذه الوظائف الشرعية[٢]، بالإضافة إلى ما قد يتعرضون له من جوانب السخرية والاستهزاء، وبالإضافة أيضاً إلى أن هذه التشوهات والأمراض الوراثية لا تسبب مشاكل طبية فقط، ولكنها تسبب مشكلات أخلاقية[٣]، بالإضافة إلى ما تكون عليه حياته السيئة هو وأهله[٤]، ومن المقرر شرعاً أن الضرر يجوز إزالته شرعاً إعمالاً لقاعدة "الضرر يزال"[٥]، [٦]،وأيضاً إعمالاً للنصوص الشرعية الأخرى التى تعمل على إزالة الضرر[٧]، ورفع الحرج لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٨]، ودفع الضرر من المصالح المعتبرة شرعاً، خاصة وأن النفوس

---

[١] الأشباة والنظائر للسيوطى ص٨٨.

[٢] الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد الفراء ص٢١ تحقيق (محمد حامد الفقى) ط: دار الكتب العلمية، ألأحكام السلطانية للماوردى ص١٨، د/ عبدالوهاب جومد– دراسات معمقه فى الفقه الجنائى المقارن ص٢١٧.

[٣] د/ محمد عبدالغفار – الكشف الإجبارى عن الأمراض الوراثية ص٣٢٥.

[٤] قررا المجمع الفقهى الإسلامي فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠م (الملحق رقم "٢" فى د/ البار – الجنين المشوه.. ص٤٣٩.

[٥] مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

[٦] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، الأشباه للسيوطى ص ٨٣.

[٧] راجع فى بعض هذه النصوص فى:

الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

[٨] سورة الحج الآية (٨٧).

مجبولة على حب الكمال وحسن الصورة وتنفر من قبح الشكل ودمامة الخلقة – كما سبق القول، لذلك كان دفع الضرر أيضاً فيه العمل على تحصيل المقاصد الأصلية المعول عليها أو المطلوبة شرعاً فى النسل(١)، والتى تتحقق بها المباهاة الشرعية خاصة فى الشكل والوظيفة، والعمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية بحيث راعاها فى العمل فلا إشكال فى صحته وسلامته مطلقاً، لأنه مطابق لقصد الشارع فى أصل التشريع(٢).

فمتى ثبت أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياة فى ألم وتعاسة له ولمن حوله فقواعد الشريعة لا تمنح من إسقاطه وحَصْرها فى المدة الأولى للحمل(٣)، أى إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء الثقات المختصين وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى ووُلِد فى موعده ستكون حياته سيئة عليه وعلى أهله، فحينئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين(٤) بشرط أن يكون ذلك قبل نفخ الروح

(١) انظر فى هذه المقاصد: مختصر ابن كثير – المجلد الثالث ص٦١١، ٦٥٥، فى ظلال القرآن جـ٦ ص ٤٨٤٧ [دار العلم للطباعى والنشر]، تفسير غرائب القرآن جـ٢٤ ص ٥٣ المجلد الحادى عشر ط (١٦٧٨هـ).

(٢) الموافقات جـ٢ ص١٩٦ ط حديثة.

(٣) د/ يوسف القرضاوى – الحلال والحرام فى الإسلام ص ١٧٠، الفتاوى المعاصرة لنفس المؤلف جـ٢ ص٥٤٨.

(٤) انظر القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠/١٧ فبراير ١٩٩٠ م – أيضاً قرار مؤتمر الرباط عام (١٩٧١) – أعمال المؤتمر ط (١٩٧٤م) أشار إليه د/ عبدالرحيم عمران فى مؤلفه – تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامي ص٣٣٥ وما بعدها (صندوق الأمم المتحدة).

فيه[١]، لأن التعدى على الجنين إذا كان حراماً فإنه لا يجوز إلا لمصلحة أقوى[٢]، وحيث كانت المصلحة فثم شرع الله[٣]، بالإضافة على وجود الحاجة الداعية شرعاً إلى ذلك[٤]، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٥]، ومن هنا فإنه ينبغى للمفتى أن يأخذ بما هو أنفع للمجتمع بعد مراجعة أهل الاختصاص [٦] وإقرارهم ذلك متى كان ذلك فى إطار الضوابط الشرعية المقررة للموضوع محل الفتوى، لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد فإذا جُعِل الحظ تابعاً فلا ضرر على العامل[٧].

---

(١) لأن نفخ الروح يمثل بداية الحياة الإنسانية واكتساب الهوية الآدمية للجنين راجع د/ محمد نعيم يس – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٧) ص٩٠، ولم يختلف العلماء أن نفخ الروح فى الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً أى أربعة أشهر ودخوله فى الخامس كما ظهر ذلك من الأحاديث الشريفة – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٢ ص٨ ط (دار الكتب).

(٢) د/ محمد المختار السلامى – الحياة بدايتها – أعمال مؤتمر الرؤيا الإسلامية (بداية الحياة ونهايتها) ص١١٩.

(٣) الفروق للقرافى جـ١ ص٦١، الموافقات جـ٢ ص١٩٠ ط (دار المعرفة بيروت)، قواعد الأحكام جـ٢ ص٤٣ ط (مؤسسة الريان)، إعلام الموقعين جـ٣ ص٣٥ (ط بيروت).

(٤) انظر فى الحاجة الداعية شرعاً إلى إجهاض الجنين المشوه د/ محمد يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٤، وانظر أيضاً فى الحاجة الداعية كمبرر للرخص الشرعية د/ محمد المختار الشنقيطى – أحكام الجراحة الطبية... ص ٣٢٠ ط٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨ (ط عيسى الحلبى).

(٦) الشيخ بدر المتولى – أعمال الندوة الخاصة بالرؤية الإسلامية للممارسات الطبية جـ٢ ص٢٣٦ – [المناقشات].

(٧) الموافقات للإمام الشاطبى جـ٢ ص١٧٤ ط حديثة (تحقيق / عبدالله دراز).

رابعاً: دفع ضرر التشويه فى النسل استناداً إلى القواعد الكلية:

وبجانب تقرير شرعية الإجهاض، أو دفع ضرر التشويه فى النسل بناء على المصلحة الشرعية، فإنه يجوز أيضاً دفع هذا الضرر بإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه استناداً على القواعد الكلية، وذلك لأنه إذا كان التشوه فى الجنين –كما سبق القول– شيناً ونقصاً، وعيباً يرد به المبيع[١]، ويفسخ به عقد النكاح[٢]، وهمّا وعذاباً وسوء الصاحبه ولأهله، وضعفاً، ونقصاً فى الخلقة[٣] فإنه ولا شك فى أنه ضرر – كما سبق القول– مأذون فى إزالته شرعاً لأن الضرر يزال[٤]، كما أن الأصل فى المضار التحريم والمنع[٥]، بالإضافة على أن اعتناء الشارع بالمنهيّات أكثر من اعتنائه بالمأمورات[٦].

ومما لا شك فيه أن فى التشوهات الخطيرة التى تتحقق فيها الأضرار السابقة من الشين والضعف والهم والعذاب وغير ذلك من

---

[١] وذلك فى حالة ما إذا كان المبيع رقيقاً ثم اتضح وجود هذه التشوهات أو هذه العيوب الخلقية.راجع فى اعتباره كذلك – المغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٤١، الأشباه للسيوطى ص٩٠.

[٢] انظر فى ذلك الأشباه للسيوطى ص٩٣. وفى بعض الأمراض التى يجوز بمقتضاها فسخ النكاح انظر أيضاً – تحفة المنهاج بشرح المنهاج جـ٧ ص٣٤٧ (باب الخيار فى النكاح).

[٣] انظر فى ذلك – مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٣٣٢ ط ٢، ص٤٥ من البحث.

[٤] انظر فى هذه القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٢، والأصل فى هذه القاعدة هو حديث [لا ضرر ولا ضرار] انظر: جامع العلوم والحكم ص٢٦٥، الفتح الربانى للساعاتى جـ١٥ ص١١٠، غمز عيون البصائر جـ٤ ص٣٥٧ ط أولى.

[٥] نهاية السول للإمام الأسنوى جـ١ ص١٢٦ ط (محمد على صبيح)، شرح البدخشى نفس مطبوع بهامش نهاية السول.

[٦] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٥، الأشباه للسيوطى ص٩٧.

المشقات التى تخرج عن حد المشقات المعتادة [١]، والتى قد يترتب عليها من الفساد الدينى والدنيوى ما يكون سبباً أكثر فى الشقاء مما يجوز رفعها شرعاً، لأن المشقة الخارجة عن المعتاد من المشقات فى الأعمال العادية ويترتب عليها فساد دينى أو دنيوى فمقصود الشارع منها الرفع على الجملة[٢]، ولأن المشقات تجلب التيسير وإليها يرجع غالب أبواب الفقه، بالإضافة إلى القاعدة الشرعية أنه " إذا ضاق الأمر اتسع" والتى ينبنى عليها أيضاً كثير من أبواب الفقه[٣]، وخاصة فى تقرير الرخص الشرعية، ومن هنا كانت المشقات المتعلقة بالخوف أو بظن عدم السلامة فى الأعضاء موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً [٤]، كما أنه إذا كانت هناك حاجة داعية إلى النسل[٥] فإنه قد يتوهم فى عدم وجود الولد أو النسل مفسده، إلا أنه فى مجال المقارنة بين ما يترتب على الإبقاء على ضرر التشويه فى الجنين أو النسل – سواء كان هذا الضرر عاماً أو لاحقاً بالأهل والأقارب أو الأمة، أو خاصاً أى لاحقاً بمستقبل الجنين وحياته على النحو المشار إليه آنفاً– وبين رفع هذا الضرر عن طريق إجهاض الجنين المشوه يتضح أن الإبقاء على هذا الضرر أشد وأبلغ، ومما لاشك فيه أن رفع أشد الضررين أو دفع أعظم المفسدين باحتمال أخفهما أو

---

[١] راجع فى التفرقة بين المشقات المعتادة وغير المعتادة تفصيلاً: الموافقات للإمام الشاطبى جـ٢ ص١٥٦ وما بعدها.

[٢] الموافقات جـ٢ ص١٢٤، ١٥٦ ط حديثة، الفروق للقرافى جـ٣ ص١٤٥ ط بيروت، الأشباه للسيوطى ص٨٠ ط اولى، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ صالح بن حميد ص ٣٠ ط أولى أشار إليه د/ فرج ص٢٥٥ فى المرجع السابق..

[٣] الأشباه للإمام السيوطى ص ٨٩، ٩٢

[٤] المرجع السابق ص٨٩.

[٥] وذلك أعمالاً للحديث المشار إليه سابقاً [تناكحوا تكاثروا... الحديث].

أدناهما[١]، هو من فراسة الشريعة، وكمالها ويتفق مع ما تقرره القواعد الكلية فى الشريعة[٢]، فالشارع يحصل الأصلح بتفويت الصالح كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد[٣] وهذا من باب السياسة الجنائية العادلة لإقامة التوازن الشرعى والإجتماعى وتحقيق المصالح المعول عليها شرعاً فى النسل من الكمال والقوه لا من الضعف والانتقاص[٤]، وإذا كانت الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة كذلك، ولما كان مقصد الشارع فيها كما تبين فإن الأمر فى ظاهره وباطنة على أصل المشروعية[٥].

خامساً: جواز إجهاض الجنين المشوه قياساً على إجهاض الجنين السوى الذى يُعد وجوده ضرورة شرعية.

مما لا شك فيه أن إجهاض الجنين السوى قبل نفخ الروح قد أجازه بعض الفقهاء وأقر بشرعيته بعذر[٦] وبدون عذر[٧] استناداً إلى أنه ليس

---

[١] انظر فى تقرير هذه القاعدة: مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٣٤ ط ٢ (محققه).

[٢] وقد طبق فقهاء الشريعة هذه القواعد فى مجال الإجهاض للجنين السوى وليس المشوه وذلك عند المقارنة بين حياة الأم والإبقاء على حياة هذا الجنين السوى وتفضيل حياة الأم وإنقاذها بإجهاض هذا الجنين (السوى) وذلك إعمالاً لهذه القواعد الكلية.

[٣] قواعد الأحكام جـ٢ ص٨٨،٦٠.

[٤] فى نفس المعنى د/ على يوسف المحمدى، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه – البحث المشار إليه سابقاً ص٣٢٩.

[٥] الموافقات جـ٢ ص٣٨٥.

[٦] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٨ (ط بولاق).

[٧] راجع فى ذلك على سبيل المثال أحكام الصغار للأستروشنى ص٣٢٠ ط أولى (١٩٩٧م)، البحر الرائق لابن نجيم ص٨ ص٢٣٣ (دار المعرفة بيروت)، فتح البارى، بشرح صحيح البخارى جـ١١ ص٣٢٢ ط (الحلبى)، د/ محمدالحبيب بن الخوجة – عصمت دم الجنين المشوه – ص٢٧١ (البحث المنشور بمجلة المجمع).

بآدمي[١]، أو أنه بعض من أمه وليس بمستقل عنها[٢]،أي أنه ليس فيه خلقة آدمية[٣]، أو أنه لا يتصف بشيء[٤]، أو أنه لا يمثل ولدا[٥]، أو أن الفاعل – أي المُجْهِض – لا يأثم ولا يتحمل إثم القتل كما قال بذلك أهل التحقيق[٦]، وأيضاً استناداً إلى أن حياة الجنين قبل نفخ الروح هي حياة نباتيه وليست إنسانية[٧]، بحيث تسرى عليها الأحكام المتعلقة بالنفس، وبالتالى لا يأثم الفاعل بإنهائها – كما سبق القول- أى بإجهاض الجنين فيها قبل نفخ الروح، وإذا كان الفقهاء قد أجازوا إجهاض الجنين السوى على هذا النحو فإنه يكون بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه أو غير السوى من باب أولى خاصة لوجود عذر التشوية[٨]، لأن الأصل فى الإجهاض لا يجوز إلا لعذر وخاصة إذا قوى العذر، ولا شك فى أن عذر التشوية يصلح أن يكون مبرراً لشرعية إجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً أو من به عيوباً وراثية لا تؤمن معها السلامة الأمر الذى حمل البعض على القول بأنه متى ثبتت هذه التشوهات بالفعل قبل الأربعة أشهر وجب اعتبارها فى

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٠٢ (ط٢).

[٢] المحلى جـ١٢ ص٣٨٦ ط (١٩٧١) (محققه).

[٣] أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٢٦ ط دار الفكر، وأنظر أيضا: د/ محمد نعيم يس – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ص١٠٧.

[٤] نهاية المحتاج جـ٨ ص٤١٦ (مصطفى البابى الحلبى)، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣١٠ (مطبعة أنصار السنة المحمدية).

[٥] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٨، البحر الرائق لابن نجيم جـ٨ ص٢٣٣.

[٦] راجع فى التفرقة بين هاتين الحياتين "التبيان فى أقسام القرآن " ط دار المعرفة بيروت.

[٧] راجع فى تقرير هذا العذر شرعاً ص٢٣٥ من البحث.

[٨] د/ يوسف القرضاوى – فتاوى معاصرة جـ٢ ص٥٤٨، ٦١٣.

شرعية الإجهاض للجنين المشوه[١].

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان وجود النسل يمثل ضرورة من الضروريات الشرعية التى جاءت الشريعة من أجلها[٢] والتى يجب المحافظة عليها، فإن ضرورة وجوده يقتضى وجوب الإبقاء عليه لتحقيق مقصود الشارع فيه، أو لأنه حق الله، إلا أنه مع ذلك أجاز بعض الفقهاء[٣] -كما سبق القول- إجهاض الجنين السوى - قبل نفخ الروح فيه - بعذر والبعض الآخر بدون عذر، كما أجازوا أيضاً منع الولد أو النسل برضا الزوجين وذلك عن طريق العزل[٤]، أياً كانت الاعتبارات[٥]، ولم يقل أحد من الفقهاء، بمنع ذلك أو بعدم شرعيته للضرورة الشرعية فى وجود الولد أو النسل، أى الذى يمثل إحدى

---

(١) انظر ص ٢٤٦من البحث.

(٢) راجع فى هذه الضرورات أو الكليات والتى منها النسل: الموافقات جـ٢ ص ٣٨ [المقاصد الشرعية].

(٣) انظر حاشية ابن عابدين حـ٢ ص٤١١، الشرح الكبير للدردير حـ٢ ص٢٦٦، بداية المجتهد حـ٢ ص٣٤٨- حاشية البجيرمى حـ٢ ص٢٦٦، نهاية المحتاج حـ٦ ص١٧٩، المحلى حـ١١ ص٣٦.

(٤) انظر فى شرعية العزل: بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٥٣ ط ٢، فتح القدير جـ٣ ص٤٠٠ ط أولى (١٩٧٠م)، التاج والأكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل جـ٣ ص٤٧٦ ط ٢ (١٩٧٨م)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٢٦٦، نهاية المحتاج جـ٨ ص٤٢٨ (١٩٦٧)، الكافى جـ٣ ص١١٥ ط٣، المحلى جـ١ ص ١٨٢.

(٥) بل أجاز الفقهاء العزل ولو لأدنى الاعتبارات - راجع فى ذلك تفصيلاً - تنظيم النسل د/ فرج زهران ص ١٢١، كما أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لمجرد المحافظة على المرأة من الهزال أو الضعف - راجع ذلك فى الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي ص٣٠١ (د/ محمود سلام مدكور).

الضروريات الشرعية رغم أن حق الله فى الولد قائم، وحق الله يجب المحافظة عليه شرعاً[١]، إلا أن إثبات الحق للزوجين فى الولد إنما كان بإثبات الشارع لهما[٢]، وإنما كان حق الله ثابت فى الولد، لأنه ما من حق إلا وفيه حق الله[٣]، وبإثبات الشارع الحق للزوجين فى الولد جعل لهما الخيرة فى وجوده أو عدم وجوده بناء على ما يرى فيه الزوجان مصلحتهما[٤]، لأن ما كان من حق العبد فله فيه الخيرة، وكما أجيز شرعاً وأد الولد أو إجهاضه فى مهد ه عن طريق العزل[٥]، أجيز أيضاً التعقيم

---

[١] وقد أشار الإمام الشاطبى –رحمه الله إلى الحقوق المشتركة بين الله والعبد، فبين أن حق العبد يعنى مصالحه، وحق الله ما تعلق به النفع العام، والحق فى الولد هو من الحقوق المشتركة بين الله والعبد إلا أن حق العبد فيها غالب، لذلك كانت شرعية العزل ومنع وجود الولد بناء على المصلحة التى يرى الزوجان حاجتهما فيها.

راجع فى تقسيم الحقوق بوجه عام الموافقات جـ٢ص٣١٨ وما بعدها.

[٢] لأنه ما من حق يضاف للعبد أو يثبت له إلا كان إثباته عن طريق الشارع له لا بكونه مستحقاً له بحكم الأصل الموافقات جـ٢ ص٣٧٧.

[٣] الموافقات حـ٢ ص٣٨٥، قواعد الأحكام حـ١ ص١٦٧، الفروق للقرافى حـ١ ص١٤٠.

[٤] وهذه المصالح كانت محل اعتبار من الوجهة الشرعية عند تقرير حق العبد لذلك، كان حق العبد هو الذى روعى فيه مصالح العبد فى تشريعه انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبدالشكور مطبوع بأسفل المستصفى للغزالى جـ١ ص١٥٦ ط ٢ (المطبعة الأميرية).

[٥] وهو ما يطلق عليه الوأد المشروع، أما الوأد غير المشروع فيعنى عند الصحابة [القتل] ولا يتحقق هذا إلا إذا أنشئ الجنين خلقاً آخر انظر د/ محمد نعيم يس – البحث السابق ص١٠٣، ٢٥١ وهامشها.

لمنع الولد إذا كان سيولد مشوهاً أو به أمراض وراثية[١]، كما أجيز أيضاً إسقاط الجنين أو إجهاضه بعد الحمل أو العلوق [على اختلاف الفقهاء وآرائهم][٢] قبل نفخ الروح بعذر وبدون عذر ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء[٣]، بأن فى ذلك إهدار الضرورة حفظ النسل التى تمثل إحدى الضروريات الشرعية والتى جاءت الشريعة من أجلها خاصة فى حالة العزل، ولم يقل أحد من الفقهاء – أيضاً – بعدم اعتبار رضاء الزوجين عند إهدار الولد ـ أو أن العزل غير مشروع رغم وجود هذا الرضاء الذى يمثل مناط أو أساس الشرعية فى العزل، كما لم يقل أحد من الفقهاء أيضاً بإهدار المقاصد الشرعية المرجوة أو المتوخاة فى النسل رغم شرعية العزل أو "وأد الولد"، وإذا كان هذا قد أجيز بالنسبة للوأد أو إجهاض الجنين السوى، فإنه يكون بالنسبة للجنين المشوه بعد اكتشاف التشوهات الخطيرة قبل نفخ الروح من باب أولى خاصة وأن مثل هذا النسل المشوه لا تمانع الشريعة فى إسقاطه لأنه نسل ضار[٤]، فمتى تم تشخيص الحالات التى تسبب تشوهاً شديداً أو أمراضاً وراثية خطيرة فى

---

[١] انظر: الشيخ جاد الحق على فى أحكام الشريعة فى مسائل طبية فى الأمراض النسائية ص١٢١، ١٢٢.

[٢] أى سواء قبل الأربعين يوماً أو بعد ذلك، طالما كان ذلك قبل نزول الروح فيه. وراجع هذه الآراء جملة وتفصيلاً فى: تنظيم النسل بين الحل والحرمة للدكتور/ فرج زهران وتفصيلاً: فى "تنظيم النسل وقاية وعلاجاً د/ البويطى ص ٧٣، ٧٨، ٩٧، ط٢.

[٣] الذين قالوا بعدم جواز الإجهاض من حيث الأصل وقبل نفخ الروح والذين أجازوا الإجهاض لوجود العذر.

[٤] د/ محمد سلام مدكور – الجنين وما يتعلق به من أحكام ص٣١٥، د/ القرضاوى – فتاوى معاصرة جـ٢ ص ٥٤٨، الحلال والحرام فى الإسلام لنفس المؤلف ص١٧٠.

فترة ما قبل(١٢٠ يوم) من الحمل أى قبل نفخ الروح فإنه لا يوجد ما يمنع من إجراء الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراؤه، وليس هناك ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة أقرها الشرع الحنيف والمستفادة من أقوال الفقهاء الذين أفتوا بذلك متى كان هناك حاجة ماسة ولو لم تصل إلى حد الضرورة بشرط أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً شديداً أو به مرض وراثى خطير ولا حرج فى ذلك[١]، أما إذا كان بعد نفخ الروح أو كانت التشوهات بسيطة أو قابلة للعلاج فلا يجوز الإجهاض حينئذ لأنه يُعَدُّ قتلاً للجنين بدون مبرر مما يستوجب المؤاخذة والعقوبة.

سادساً: التعويل على الحياة الإنسانية دون الخلوية فى إجهاض الجنين المشوه.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه – أيضاً – فى مجال المقارنة بين الحياتين اللتين يعيشهما الحميل أو الجنين أيا كان سوياً أو غير سوى منذ كونه كائنا مخصباً إلى أن يصير خلقاً آخر تسرى عليه الأحكام المتعلقة بالنفس يتضح لنا مدى أهمية الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية والتعويل عليها فى تطبيق الأحكام الشرعية التى تتعلق بالجنين، وأنها محل اعتبار فى شرعية إجهاض الجنين السوى لدى بعض الفقهاء – كما سبق القول- بعذر وبدون عذر فإنه بالنسبة للجنين المشوه تشوهاً خطيراً – لوجود العذر – يكون من باب أولى.

وآية ذلك: أن الحياة الخلوية أو النباتية التى يعيشها الجنين قبل نفخ الروح

---

[١] د/البار – الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٤٣٥، فضيلة الشيخ / عبدالله القسام (عضو مجلس المجمع الفقهى) ملحق رقم (٤) فى د/ البار – المرجع السابق ص٤٧٦.

هى حياة غير معول عليها في تقرير الأحكام الشرعية[١] إلا باعتبار المآل[٢]، كما أنها حياة مظنونه وغير مؤكدة بخلاف الحياة الإنسانية فإنها مؤكدة ويقينية، وتتعلق بها الوقوف والأحكام الشرعية سواء كانت فى مجال العقوبات أو الأموال[٣]، بالإضافة إلى أنه ليس كل حياة خلوية تؤدى إلى حياة إنسانية وليس كل خلية فيها حياة معناها أنها سوف تصل بنا فى

---

(١) فالحياة الخلوية كما تكون قبل الحياة الإنسانية تكون أيضاً بعده ومع ذلك لا يعول عليها فى مجال الدماء، ففى الجنين حياة خلوية أو نباتية وليست إنسانية والاعتداء عليه لا شئ فيه كما قال بعض الفقهاء إما لأنه ليس بولد، أو لأنه لا شئ فيه وأنه لا يتصف بشئ – فتح القدير جـــ٣ ص٧٤، مغني المحتاج جـــ، أو لأنه جنين ميت فى المصطلح القرآنى، أو لأنه ليس بآدمى حتى يصير خلقاً آخر تدب فيه الحياة الإنسانية فيصير إنساناً، والاعتداء عليه حينئذ يكون اعتداء على جنين حيّ، يستوجب العقوبة المقررة شرعاً وكما توجد الحياة الخلوية أو النباتية قبل الحياة الإنسانية، فإنها توجب أيضاً بعد انتهاء الحياة الإنسانية، مع ذلك لا يعول عليها فى مجال الدماء، فمن أنفذ مقتلاً لإنسان يعد قاتلاً له، حتى ولو بقى فيه أثر حياة وهى الحياة الخلوية التى ينتهى به حالاً ومآلاً إلى الوفاة، ومن أجهز عليه بعد إنقاذ مقتله فلا يعد قاتلاً له، أنظر على سبيل المثال د/ محمد نعيم يس– حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص١٠٧،١١٧،١٢٤،١٢٧، وفي نفس المعنى فضيلة الشيخ صالح موسى شرف – حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية [وأيضاً كما توجد فى الحيوان بعد الذبح الشرعى، ومع ذلك لا يعتبر الحيوان حيًا بتمام الذبح بل يعتبر ميتاً رغم وجود الحياة الخلوية فيه التى يراها الجميع. ولم يقل أحد بأن هذه الحياة الخلوية تكون مانعاً من شرعية أكله فى حالة تمام الذبح بالطريق الشرعى.

(٢) وهذا المعنى هو الذى استند إليه بعض الفقهاء فى عدم شرعية إجهاض الجنين قبل نفـــخ الروح انظر ص٩٢،٨١ من البحث.

(٣) كالغرة فى حالة الاعتداء على الجنين، أو الإرث أو الهبات وغيرها بالنسبة للحقوق المالية للجنين.

النهاية إلى الحياة الإنسانية[١]، كما أنها حياة محتملة وليست مؤكدة [٢]، فالجنين فى الطور الخلوى شأنه شأن أى جنين حيوان فى أى رحم لا يختلف عنه إطلاقاً وليس له أى صفات إنسانية حتى يصل إلى مرحلة أخرى إنسانية[٣]، فالحياة قبل نفخ الروح هى حياة تشنجية بخلاف بعد نفخ الروح فهى حياة إنسانية مركبة متوافقة[٤]، وهى دليل وجود الإنسان الحى نظراً لما تتطلبه هذه الحياة من الحس والوعى والحركة الذاتية أى الحياة التى يتحول بها إلى خلق آخر بواسطة الخصائص المميزة له، أما ما كان عليه قبل ذلك من حياة فلم تكن بسبب الروح التى أساس فى وصف حياة الجنين بأنها حياة إنسانية تتقرر بشأنها الأحكام الشرعية، وإنما كانت تسبب حياة خلوية – أى خلايا حيه – تنم عن وجود كائن جنينى فى بداية أطوار النشأة والإعداد لاستقبال الروح التى تصيره آدمياً[٥]، لذلك لم تكن هذه الحياة محل اعتبار لدى بعض الفقهاء عند القول بشرعية الإجهاض للجنين السوى على النحو السابق الإشارة إليه،وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للجنين السوى فمن باب أولى الجنين المشوه تشويهاً شديداً أو صاحب العيوب الوراثية خطيرة نظراً لنوعية الحياة الخلوية التى توصف حياته بها من

---

(١) د/ عمر سليمان الأشقر الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها – أعمال الندوة – المناقشات ص٣٤.

(٢) د/ محمدنعيم يس – البحث المشار إليه سابقاً ص١٢٧.

(٣) أعمال ندوة بداي الحياة ونهايتها جـ٢ ص٢١٥ المناقشات.

(٤) الشيخ سيد قطب – فى ظلال القرآن، جـ١٨ ص ٢٤٥٩.

(٥) د/ محمد نعيم يس – المرجع السابق ص١٠٧.

جانب، ولوجود عذر التشويه[١] فيه من جانب آخر، بالإضافة أيضاً إلى أن الجنين الصالح المتوخى فيه الحكمة والمصلحة من الإبقاء عليه هو الجنين السوى، بخلاف المشوه تشويهاً خطيراً لا علاج له فهو فى حكم الجنين الفاسد[٢] لخروجه عن أصل الخلقة السوية المعول عليها فى امتداح المولى نفسه فى قوله تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) وقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، وقوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٣]، بالإضافة أيضاً إلى أنه إذا كان فى إجهاض الجنين السوى مثل نفخ الروح لا ينطوى على إزهاق روح ولا على إفساد جزء من جسده[٤] رغم عدم وجود العذر[٥] فى بعض الحوال، فمن باب أولى إذا وجد العذر أو المبرر الشرعى الذى يمثل أساساً فى شرعية الجنين المشوه، ولأن الجنين السوى قبل نفخ الروح ميت فى المصطلح القرآنى حتى تنفخ فيه الروح[٦]، وكما أنه ليس بولد ولا آدمى، بل ولا يتصف بشئ – كما سبق القول– مما يجعل إجهاض الجنين المشوه فى هذه المرحلة –أى قبل نفخ الروح– يتلاءم مع طبيعة الحياة

---

[١] انظر قرار المجمع الفقهى فى دورته رقم (٦) فى مارس ١٩٩٠م بجده منشور بالملحق رقم (٢) ص١١٨ فى طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور/ محمد على البار (ط٢) ١٩٩٠م، فتوى الشيخ / عطية صقر حول [حكم إجهاض الجنين المشوه] فى برنامج (فتاوى وأحكام) التلفزيون المصرى القناة الثانية – يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٠م الساعة الخامسة مساءًا.

[٢] راجع فى طبيعة ووصف كلا من الجنينين: د/ محمد نعيم يس– حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ص ١٢٦.

[٣] سبق تخريج الآيات المشار إليها.

[٤] د/ محمد نعيم يس – البحث السابق ص ١٢٢.

[٥] ويتجلى هذا واضحاً فى حال العزل برضاء الزوجين كما سوف يتضح لنا بعد قليل.

[٦] د/عمر سليمان الأشقر–أعمال ندوة بداية الحياة ونهايتها والمناقشات ص١٣٤.

التى يعيشها الجنين المشوة. بل إن إجهاضه فى حالة تشوهه هو ما تقتضيه المصلحة للإعتبارات السابق الإشارة إليها[١]، وأيضاً قياساً على العضو المتآكل الذى يجوز إزالته شرعاً دفعاً لضرره، وإعمالاً للقواعد الشرعية التى تعمل على إزالة الضرر ورفع المشقات التى تجلب التيسير وتوجب الترخيص كما سبق القول، بل إن بعض العلماء أدخل الجنين الذى سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة ضمن حالات الإجهاض العلاجى متى غلب على ظن الطبيب المختص ذلك[٢].

موازنــــــة

بعد عرض المبررات الشرعية والقانونية لإجهاض الجنين المشوه فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى يتضح لنا:

أولاً: أنه متى تم اكتشاف التشوهات فى الجنين قبل نزول الروح فيه فإن الفقه الإسلامى والوضعى يتفقان على جواز إجهاض الجنين المشوه في إطار ما أقره البعض من الفقهاء في كل منهما وذلك متى توافرت المبررات الشرعية والقانونية المعول عليها في شرعية الإجهاض قبل نزول الروح في الجنين والتي أهمها وجود المصلحة أو القيم القانونية في المجتمع التي تقتضي الإبقاء أو المحافظة على النسل السوي أو المصلحة الشرعية التي تقتضي ذلك في الفقه الإسلامي، هذا بالإضافة إلى إعمال المبادئ والقواعد والرخص القانونية والشرعية التي تمثل أساساً في الاعتماد عليها في تقرير هذه المبررات لإجهاض الجنين المشوه.

---

(١) انظر ص ١٥١من البحث.

(٢) د/ البويطى – مسألة تحديد التسل... ص٩٢.

ويختلف الفقه الإسلامي عن الفقه الوضعي في تقرير شرعية الإجهاض بالنسبة للجنين السوي- فيما قرره البعض- من أنه يجوز إجهاض هذا الجنين السوي بعذر وبدون عذر على النحو المشار إليه سابقاً فكان إجهاض الجنين المشوه من باب أولى لوجود الحاجة الداعية لذلك شرعياً خاصة وأن الحاجة قد تنزل منزله الضرورة في بعض الأحوال عامه كانت أو خاصه.

ثانياً: أن كلا من الفقه الإسلامي والقانوني أيضاً يتفقان على أن ما أشير إليه آنفاً من جواز إجهاض الجنين المشوه للمصلحة أو الحاجة التي تقتضي ذلك إنما هو متعلقه بالتشوهات الخطيرة أو التي لها انعكاساتها السيئة على مستقبل الجنين كما سبق القول، كما أن ذلك خاص بالحياة البيولوجية وليس الإنسانية، بخلاف ما إذا كانت هذه التشوهات خطيرة وخرجت بالجنين عن حد الآدميه فإنه يجوز إجهاضه قولاً واحداً حتى ولو كان بعد نزول الروح في، إذ يكفي لتبرير إجهاضه وجود مثل هذا النوع من التشويه ودون التعويل على أي نوع من أنواع الحياة الجنينية خلوية أو إنسانية، أما إذا كان التشويه بسيطاً فإن ذلك خاص بتلك الحياة الأولى وهي الخلوية أي ما قبل نزول الروح، أما بعد نزول الروح فلا يجوز إجهاض الجنين على الإطلاق.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية والقانونية

لإجهاض الجنين المشوه

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن إجهاض الجنين المشوه له ما يسوغه أو ما يبرره لابد من ضوابط، وأهم هذه الضوابط هى:

أولاً: وجود التشوهات الغير قابلة للعلاج، أى التشوهات الخطيرة التى تصل بالجنين إلى حد المسخ كلياً أو جزئياً[١] بصورة شديدة تخرج به عن الآدمية الكاملة – أى المسخ العضوى فى غالبية الأعضاء – أو وجود مرض وراثى خطير يؤدى إلى فساد البدن أو هلاكه أو إتلافه أو منع المشوه من القيام بمصالحه أو مصالح غيره، أو عدم تمكنه ممارسة حياته الطبيعية وذلك لوجود الحاجة الداعية أو الملحة شرعاً[٢] وقانوناً، أى لوجود المبرر الشرعى والقانونى لذلك، أما التشوهات البسيطة أو الأمراض الوراثية القابلة للعلاج فلا تكون محل اعتبار فى شرعية الإجهاض للجنين المشوه – كما هو الحال بالنسبة لشق الشفة "الأرنبية" أو

---

[١] ومما لا شك فيه أن نطاق الشرعية لإجهاض الجنين المشوه يكون فى المسخ الكلى أوسع منه فى المسخ الجزئى، لأن شرعية الإجهاض فى المسخ الجزئى مقيد بما إذا كان قبل نفخ الروح فقط، أما بالنسبة للمسخ الكلى – الذى يخرج بالجنين عن عداد الآدميين فإن شرعية الإجهاض فيه على إطلاقها فيجوز إجهاضه قبل نفخ الروح وبعدها، أى أن الأول – وهو المسخ الجزئى – مقيد بالحياة الخلوية دون الإنسانية، أما الثانى فليس مقيد لا بالأولى ولا بالثانية أى لا بالحياة الخلوية ولا الإنسانية، ولأن فى الإنسانية لا يوجد تعدى على إنسان أو آدمى صاحب نفس إنسانية حتى يعتبر قاتلا.

[٢] د/ محمد يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٤

"الأذن "، أو الالتصاق بين الأعضاء بصورة يتعذر علاجها أو فصلها، أو الاستسقاء الدماغي الذى يمكن علاجه، أو نحو ذلك مما يكون محلاً للعلاج والتداوى [١]، لأنه إذا كان بعض التشوهات لا يمكن علاجها بعد الولادة فهناك بعض التشوهات التى يمكن علاجها[٢]، ولأن العضو إذا كان فى الإمكان إصلاحه فى البدن وجب إصلاحه[٣] – أى علاجه، لأن الذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب كلاهما موضوع لمصالح العباد[٤]، ولدخوله حينئذ فى التداوى المأمور به شرعاً فى قوله ﷺ [تداووا عباد الله... الحديث].

ثانياً: أن يثبت وجود هذه التشوهات الخطيرة أو المرض الوراثى علمياً وطبياً بصورة قاطعة عن طريق اليقين أو الظن الغالب المؤكد يقيناً بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً [٥]،وذلك بالوسائل العلمية والطبية الحديثة،

---

(١) انظر فى ذلك تفصيلاً ص٣٤ وما بعدها من البحث.

(٢) د/ محمد سلام مدكور– الجنين وما يتعلق به من أحكام ص٣١٥.

(٣) القانون فى الطب جـ١ ص ٢١٥، تذكرة أولى الألباب جـ٢ ص١٠٤ وفى ملاءمة العملية الجراحية انظر – طب الرازى ص٣٠٤.

(٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام جـ١ ص٦.

(٥) د/ محمد يوسف المحمدى – موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٤والتعويل على علية الظن إنما كان تخفيفاً لمشقة اليقين وتعذر الوصول إليه فى بعض الأحوال، ولذلك كان غلبة الظن وسيلة للتخفيف فى إسقاط الإثم عن المجتهدين فى الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لمشقة وعسر الوصول إليه انظر [الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨ ط عيسى الحلبى]، ولأن غلبة الظن يعد دليلاً من الأدلة الشرعية وقد أخذ به بعض المجتهدين – انظر فى التخريج على هذا الدليل فى مجال الأمراض الوراثية والتشوهات الجنينية: الشيخ جاد الحق على – أحكام الشريعة فى المسائل الطبية النسائية ص١٢٠، كما أن هذا الدليل هو المعول عليه فى كثير =

وإقرار أهل الخبرة من الأطباء من أهل التخصص بشرط ألا يقل عن اثنين من الأطباء الثقة، أو طبيب واثنين من الطبيبات الثقة[(١)] من أهل الخبرة والتخصص المشهود لهما فى ذلك، ولا عبرة بالظن البين خطؤه[(٢)] بعد ذلك، خاصة وأن إجهاض الجنين المشوه إنما يكون قبل نفخ الروح، أى قبل أن يصير نفساً إنسانية تجرى عليها أحكام القتل، ولأن الشرع لا يعتمد إلا على الأدلة الظاهرة المنضبطة [(٣)].

ثالثاً: أن يترتب على التشوهات الجنينية الخطيرة نقص بالغ أو سوء هيئة فى البدن، أو مشقة غير معتادة، بحيث تعوقه عن القيام بممارسة حياته

= من الأحكام الشرعية وتقرير الرخص الشرعية بمقتضاه وخاصة فى الأمور التى تقوم على المظنات كمظنة المشقة فى السفر والترخيص فى الفطر للمسافر: انظر ذلك تطبيقاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير والتى يخرج عليها جميع رخص الشارع و تخفيفاته ويرجع إليها غالب أبواب الفقه، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨.

[(١)] لأن الاثنين أو هذا العدد يمثل أقل نصاب الشهادة شرعاً لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (البقرة: من الآية٢٨٢)، ولا يَشترط الإسلام فيهما – غير الثقة، وإن كان الأصل هو كذلك، لأن الإسلام أساس العدالة، والعدالة أساس الأمانة، وقد ينتفى الإسلام – أى تنتفى أمانة العقيدة، فلم تبق إلا أمانة المهنة، وهى أساس التعامل فى حياته عند غير المسلم – أى أن أمانة المهنة عند المسلم فرع عن أمانة العقيدة، فإذا ضعفت العقيدة ضاعت الأمانة، أى فرط فى أمانته، أما غير المسلم فإنه أمانة المهنة هى عقيدة معاملة وليست عقيدة ديانه، ولذلك أخذ الفقهاء بشهادة غير المسلم فى بعض الأحوال انظر فى ذلك [كشاف القناع حـ٦ ص٤١٧ ط: بيروت] وفى حالة الضرورة التى تقتضى الخبرة يمون من باب أولى.

[(٢)] الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٧٤.

[(٣)] د/ رشدى محمد إسماعيل – أحكام الحمل فى الشريعة الإسلامية ص٩٧ ط أولى (١٩٧٨)م.

الطبيعية أو القيام بحقوقه وحقوق غيره والتى تأتى فى مقدمتها حقوق الله أو حقوق المجتمع، أو تجعل هذه التشوهات أو تلك الأمراض حياته حياة تعاسة وهمٍّ وعذاب نفسى أو شقاء، أو فقد مركزه الاجتماعى بصورة تؤدى إلى حرمانه من الحقوق أو الوظائف فى المجتمع [١].

أما إذا كانت التشوهات لا تعدو عن كونها مجرد تغيير بسيط فى الشكل بصورة خرجت به عن مستوى معين من الجمال، أو ترتب عليها مجرد فقد جزء من الوسامة البدنية، أو كانت لم تخرج به بوجه عام عن الإطار المعهود فى الخلقة، فلا يكون ذلك التشوه مبرراً ولا يصلح مسوغاً للإجهاض [٢].

رابعاً: أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين بعد التأكد من ثبوت هذه التشوهات يقينا – كما سبق القول- فإذا كان بعد نفخ الروح فإنه لا يعدو أن يكون قتلا لإنسان وإهداراً لروح آدمية تفوق فى قيمتها مجرد الضرر الناجم عن التشوهات التى تصلح أن يكون مبرراً للإجهاض قبل نفخ الروح ــ ولأنه وإن كان – فى هذه الحالة – قد شذ عن القاعدة فلا يعنى التخلص منه لفقده المواصفات المطلوبة، ولا يعاقب على ما لا دخل له فيه [٣].

---

[١] فهناك بعض التشوهات البدنية كانت سبباً فى حرمان المشوه من ممارسة بعض حقوقه الوظيفية دون غيره، مما قد يترتب عليه له فتنة له فى دينه أو سخطه على ربه وعلى مجتمعه. انظر فى ذلك ص ٥٠ من البحث

[٢] انظر د/ البار – الإجهاض ص٤٣٣، د/ محمد يوسف المحمدى – موقف الشرح من إجهاض الجنين المشوه ص٣٢٨، د/ محمد سلام مدكور- المرجع السابق ص٣١٥، القانون فى الطب جـ١ ص٥٣، ٥٧.

[٣] د/ محمد يوسف المحمدى – البحث السابق ص٣٢٧.

خلاصة القول فى حكم إجهاض الجنين المشوَّه

مما سبق يتضح لنا: أن إجهاض الجنين المشوه تشوهاً خطيراً بالضوابط الشرعية المقررة فيه تحقيق للعديد من المصالح الشرعية على النحو السابق الإشارة إليه من تحصيل النسل السوى الذى هو أساس الخلقة المعهودة والذى يمثل مطلباً شرعياً وضرورة من ضروريات هذه الشريعة ليحقق الاعتبارات والمقاصد الشرعية فيه من القوة لقوله ﷺ [المؤمن القوى خير وأحب على الله من المؤمن الضعيف...]،وأيضاً المباهاه الشرعية المشار إليها فى قوله ﷺ تناكحوا تناسلوا...فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة... الحديث] [١]، بالإضافة إلى ما فى ذلك من دفع ضرر التشويه الذى يُعَدُّ نقصاً وعيباً وشيناً يرد به المبيع[٢] ويفسح به العقد[٣]، ويجوز إزالته شرعاً[٤]، كما أنه ينعكس على المشوَّه -كما سبق القول- من جعله محلاً للسخرية والاستهزاء بسبب ما يعانيه من سوء الشكل وقبح الخلقة والشذوذ فيها والنظرة الوضيعة مما قد يورث هذا فى نفسه الحقد والضغينة تجاه الغير خاصة وأن هذه التشوهات الخطيرة قد تجعل

---

[١] انظر ص١١٥ من البحث.

[٢] وذلك فى حالة ما إذا كان المشترى رقيقاً أو عبداً [كما هو مقرر فى باب الرق] وكان به هذا الشين أو هذا العيب أو النقص فإنه يرد به المبيع كما قال الفقهاء بذلك وهو واضح فى كتب الفقه.

[٣] وخاصة عقد النكاح وذلك فى حالة ما إذا وُجد عيب بالمرأة أو شين أو تشويه مما يخل بأمر نكاحها وخاصة عند قضاء الوطر وهو المسمى لدى الفقهاء بالعيوب التى تخل بالنكاح انظر فى ذلك: الأشباة والنظائر للسيوطى ص٥٠٤.

[٤] انظر: مغنى المحتاج حـ٤ ص٢٠٠ حيث قرر صاحب المغنى صراحة بأن الشين يجوز إزالته شرعاً وتفصيلاً انظر ص٢١٨، ٢٢٢ من البحث.

شخصية المشوه مصدر شر وشخصية غير سوية فى السلوك، بالإضافة أيضاً على ندب حظه فى التضيق عليه فى مجال الكسب والعمل أو تقلده لبعض الوظائف أسوة بإخوانه الأسوياء، وأيضاً كون هذا التشوية مصدرَهمٍّ وعذاب وإساءة لصاحبه – كما قال الإمام ابن القيم [(١)]– رحمه الله– وبوجه عام بسبب ما تسببه هذه التشوهات من مشاكل أخلاقية واجتماعية ودينية بسبب ما تؤدى على فتنة المشوه فى دينه وعقيدته بسبب سخطه على حلقته بين الأسوياء من الخلق بالإضافة أيضاً إلى دفع الضرر الذى يعود على المجتمع بسبب عالة المشوهين عليه فى الوقت الذى هو فى حاجة إلى النسل القوى والأيدى العاملة السوية التى تعمل على تحقيق مصلحة الأمة لا النسل الضعيف الذى تتخاذل به مصالح الأمم ولا ترضى عنه الشريعة ولا تدعو إليه، وغير ذلك من الأضرار المأذون فى دفعها شرعاً، رفعاً للحرج لقوله تعالى:) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، كما أن هذا التشويه وما يترتب عليه من أضرار يُعدُ من قبيل المشقات غير المعتادة التى أذن الشارع فى رفعها على الجملة، هذا بالإضافة أيضاً إلى أنه إذا كان الفقهاء قد أجازوا إجهاض الجنين السوى بعذر[(٢)] وبدون عذر[(٣)] – على النحو المشار إليه سابقاً – ورفع الإثم والمؤاخذة عن الفاعل، وأيضاً أجاز وإهدار السبب فى وجود النسل السوى الذى يمثل مطلباً شرعياً وضرورة من الضروريات الشرعية التى جاءت الشريعة من

---

(١) انظر ص ٥٠، ٥١ من البحث.

(٢) وذلك بالنسبة لمن قال من الفقهاء بعدم جواز الإجهاض إلا فى حالة وجود عذر [قبل نفخ الروح].

(٣) بالنسبة للفقهاء الذين أجازوا الإجهاض ولو بدون عذر ما دام قبل نفخ الروح.

أجلها – عن طريق العزل فى الوقت الذى لم يقل فيه أحد من جمهور الفقهاء بمنع ذلك– إذا كان قد أجيز ذلك– فإنه بالنسبة لعذر التشوية فى الأجنة المشوهة يكون من باب أولى، فيجوز إجهاض الجنين المشوه تشوهات خطيرة متى كانت غير قابلة للعلاج وكان قبل نزول الروح فى الجنين، وثبوتها يقيناً من خلال الفحص والتشخيص عبر الأجهزة الطبية والفنية عن طريق أهل الخبرة المتخصصين، وذلك دفعاً للحرج ومنعاً من الضرر، وتحصيلاً للمقاصد والمصالح الشرعية المتوخاة من وجود النسل، وأيضاً لوجود الحاجة الداعية لذلك شرعاً إعمالاً للقواعد الفقهية أو الكلية التى تعمل على دفع المفاسد والمضار وتحصيل المقاصد الشرعية، وتقديم درء ما فيه المفاسد على ما فيه تحصيل مصلحة، وذلك بخلاف التشوهات الجنينية البسيطة أو التى قابلة للعلاج ولو كان يوحى ظاهرها بأنها خطيرة طالما كانت داخلة فى إطار إمكانية العلاج[١]،والتداوى مطلوب شرعاً لحديث [تداووا فإنه الله لم يضع داء إلا وضع له دواء] [٢]،وحديث [لكل

---

(١) ولو ترتب على ذلك حدوث بعض العاهات البدنية البسيطة، أو التى لا تمثل عائقاً من القيام بشئون حياته الشخصية أو ممارسة حياته الطبيعية بعد ذلك.

إذ ليس المراد من الخلقة السوية الكمال المطلق فيها – أو كمال السوية على إطلاقه، وإنما المقصود من ذلك هو عدم الخروج عن الأصل فى حسن الخلقة والتقويم فيها كما تشير إلى ذلك الآيات الكريمة (وَصَوَّرَكُمْ فأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)، (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ).

(٢) رواه الترمذى فى صحيحه جـ٤ ص٣٨٣ (صحيح سنن الترمذى للألبانى) جـ٤ ص٣٨٣ ط أولى (١٤٠٨)هـ.، أيضاً صحيح سنن ابن ماجة للألبانى أيضاً جـ٢ ص١١٣٨ طبعة أولى (١٤١٧) هـ.

داء دواء...] [١]، ولأن الذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب كلاهما موضوع لمصالح العباد[٢]، أى أن مثل هذه التشوهات أو هذه الأمراض إذا كان علاجها متيسراً لَزِمْ[٣].

فالتشوهات الخطيرة الغير قابلة للعلاج هى أساس ومناط الشرعية للإجهاض، ومن هنا فإنه – على ضوء ما سبق – يجوز إجهاض الجنين المشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج دون غيره من التشوهات الأخرى طالما كان ذلك فى إطار الضوابط المقررة شرعاً لذلك[٤] والتى تمثل الشروط اللازمة لتطبيق هذا الحكم الشرعى، لأنه حتى وإن كان الظن يقوى بما بلغته طرق التشخيص فى العلاج بحسب التطور فى اكتشاف كثير من الوسائل التشخيصية[٥]، إلا أنه إذا لم يتحقق هذا الضابط أو هذا الشرط فلا مبرر حينئذ لتطبيق ذلك الحكم، بل يعد افتياتا على الحكم الأصلى فى ذلك[٦]، وجهلاً بالشرط اللازم شرعاً لذلك الحكم فى حالة

---

(١) صحيح مسلم جـ٤ ص١٧٢٩ ط محققه (دار إحياء التراث بيروت).

(٢) انظر قواعد الأحكام للإمام العز بن عبدالسلام جـ١ ص٤ ط بيروت وقيه يقول رحمه الله تعالى [الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية والدرء مفاسد المعاطب والأسقام، والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد].

(٣) انظر أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية للدكتور / حسن أحمد حسن ص٣٣ ط أولى (١٤٢٥هـ)، أيضاً – د/ عبدالله باسلامة – البحث السابق ص٤٨٦ المنشور للدكتور البار – الملحق – الملحق رقم (٥).

(٤) راجع فى هذا الضوابط ص ٢٦٥من البحث.

(٥) د/ عبدالسلام أبوغده – المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج ص١١٤.

(٦) وهو عدم جواز المساس بالجنين – طالما لم تتوافر الضوابط أو الشروط اللازمة لتطبيق الحكم فى حالة وجود التشوهات الجنينية الخطيرة.

العذر للتشوه، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بوجود المشروط[١].

ومتى توافرت الشروط والضوابط فإن الحكم بإجهاض الجنين المشوه قبل نزول الروح يكون وارداً فى محله، وهو ما أكدته الفتاوى الشرعية الصادرة من دار الإفتاء، والمجامع الفقهية، ولجان الفتوى، وغير ذلك من الفقهاء والعلماء المعاصرين من أهل الفقه والطب[٢]، وهذا ما لم يصل هذا التشوه الخطير إلى حد المسخ الكلى، فإذا وصل على حد المسخ الكلى[٣]، فإنه يكون مبرراً لإجهاض هذا الجنين مطلقاً سواء كان ذلك قبل نزول الروح أو بعده لخروجه بالجنين عن عداد الآدمية، لأنه إذا كان لا يجوز شرعاً حمل الأجنة الآدمية داخل رحم أنثى الحيوان[٤]، لما فى ذلك من الإهانة وقلب السنن الكونية فى حمل الأجنة المتجانسة مع طبيعة جنس الحاملة لها، فإنه أيضاً لا يجوز حمل الأجنة المشوهة التى أشبه بالحيوانات داخل رحم الآدميات، احتراما لهذا الوعاء المخصص شرعاً لحمل الآدمى المكرم دون غيره، وحفاظاً أيضاً على السنن الكونية المقررة شرعا فى مجال حمل الأنثى الآدمية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، أن الأصل فى الجنين الصالح تحريم إفساده، بخلاف الجنين الفاسد حقيقة[٥] أو

---

[١] تخريج الفروع للزنجانى ص٥٨.

[٢] راجع فى ذلك تفصيلاً ص١٦٩ وما بعدها من البحث.

[٣] انظر أمثلة ذلك ص ٣٢.

[٤] انظر الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية، وفى الآثار السيئة لذلك انظر: أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية... للشيخ /جاد الحق على ص ٩٨ وما بعدها.

[٥] الجنين الفاسد حقيقة هو الجنين الميت فى الرحم أو فى أحشاء المرأة.

حكماً[١] فالأصل فيه الجواز[٢].

وهكذا تتمايز الأحكام بحسب أنواع التشوه[٣]، كما تتمايز الأحكام بحسب الزمن الذى يتقرر فيه الإجهاض، فيجوز إجهاض الجنين المشوه تشوهاً خطيراً لا يمكن علاجه متى أقر ذلك أهل الخبرة الثقات وثبت يقينا من خلال الفحوص الفنية والطبية وكان ذلك قبل نفخ الروح فى الجنين، أما إذا كان التشوه بسيطاً أو كان خطِيراً وأمكن علاجه، فإنه لا يجوز إجهاض هذا الجنين بأى حال من الأحوال ولو ثبت يقينا قبل نفخ الروح فى الجنين، وذلك ما لم يصل هذا التشوه الخطير إلى حد المسخ الكلى أو كان الغالب عليه ذلك، بحيث لا يُغلَّبْ اعتبار أو جانب الآدمية فيه، فحينئذ يجوز أجهاضه مطلقاً – أى يصبح حكم الإجهاض حينئذ على إطلاقه، فمتى يتم اكتشافه فإنه يجوز الإجهاض مطلقاً سواء كان ذلك قبل نزول الروح فى الجنين أو بعده[٤] وذلك للاعتبارات التى أشرنا إليها آنفاً.

---

(١) والجنين الفاسد حكماً – كما هو الحال بالنسبة للمشوه تشوهاً خطيراً لا علاج له أو كان ممسوخاً فى صورة حيوان أو غيره أو كان الغالب عليه ذلك

(٢) د/ محمد نعيم يس – الجنين وحكم الانتفاع به ص١٣٤.

(٣) د/ محمد الحبيب بن الخوجه – عصمة دم الجنين المشوه – ص ٢٨٣ (بحث المجلة).

(٤) ولو كان ذلك حتى فى عالم الحيوانات من باب أولى، فقد طالعتنا صحيفة الأخبار (الجمعة) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣ فى عددها رقم ١٧٢٥٠ عن ميلاد خروف بسبعة أرجل وغير مكتمل الأمعاء ولا يقدر على إخراج الفضلات وقد نصح الأطباء البيطريون بإعدامه باعتبار أن الإبقاء عليه حياً أمر غير إنسانى.

الخـــاتمة

من خلال بحث موضوع حكم إجهاض الجنين المشوه- بجوانبه المختلفة -تتجلى لنا بوضوح النتائج التالية:

أولاً: أن التشوهات التى تلحق بالأجنة ليست إلا نوعاً من الشذوذ البدنى أو القصور الخِلْقى الذى جاء على خلاف الخلقة المعهودة فى النوع الإنسانى، أو بمعنى آخر هو الشذوذ الخلقى أو العيب الخارج عن إطار الخلقة السوية وهو نقص وشين ويدخل فى إطار الأمراض المتعلقة بالخلقة أيا كان وصفها تركيبياً، أو عديداً، أو هيئة أو تلحق الشكل أو نحو ذلك.

ثانياً: أن التشوهات الخلقية ترجع إلى أسباب متعددة ومختلفة، قد تكون وراثية وقد تكون غير وراثية، أى مرجعها إلى العامل الإنسانى، فالجنين فى بطن أمه قد يصاب بأمراض شتى فينجم عنها هذا التشوه، وقد يؤدى بعضها إلى الطرح أو الإجهاض التلقائى أو غير التلقائى بالجنين.

ثالثاً: أن هذه التشوهات تتنوع إلى تشوهات بسيطة أى قابلة للعلاج ولا تثير أياً من المشاكل فى مجال الإجهاض بحيث لا يجوز المساس بحياة الجنين ولو كان على سبيل الإشفاق أو الرحمة به، وتشوهات خطيرة أو شديدة وهذا النوع من التشوهات قد تخرج بالجنين عن عداد الآدمية، وهى غالباً ما تكون خارجة عن إطار العلاج، كما أن مظاهر هذه التشوهات متعددة ومتنوعة بحسب درجة التشوه ومدى خطورته.

رابعاً: أن تكييف هذه التشوهات لا تخرج عن كونها عيباً خلقياً، أو نقصاً أو تشوهاً عضوياً، أو عاهة خلقية أو تشوهاً، أو شذوذاً خلقياً، وهى كلها تعنى مرضاً من أمراض الخلقة، أو أمراض العدد، أو الوضع، أو

الأمراض التركيبية.

خامساً: أن هذه التشوهات لها انعكاساتها وأثارها على حياة الجنين المشوه فى جوانبها المختلفة، وقد تصل به فى بعض الأحوال إلى الخلاص من نفسه بسبب الإحباط أو اليأس الذى بلغ منه مبلغاً أو أدى به إلى ذلك.

سادساً: أن وجود هذه الخلقة المشوهة مرجعها إلى قصور القوة المصورة على إتمام أو كمال الخلقة السوية، وهى على خلاف الخلقة المعهودة فى الخلق التى امتدح المولى بها نفسه فى قوله: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)، (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ). قوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، لأن مرجع هذه الخلقة إلى الله عز وجل بخلاف المشوهة فإن مرجعها إلى العباد، ومجيئها على هذا النحو إنما كان من ربط الأسباب بالمسببات حيث أذن- سبحانه وتعالى- لهذه الأسباب أن تؤثر في وجود هذه المسببات وهذا كله بإذنه وعلمه حيث لا يتم شئ في ملكه بدون إذنه أو علمه لهيمنته- سبحانه- عليه.

سابعاً: أن تكييف وضع الجنين قبل نفخ الروح لا يعدو عن كونه حملاً مستكناً وليس له من نصيب الحياة سوى الحياة الخلوية دون الإنسانية، أما بعد نفخ الروح فهو إنسان وحياته إنما هي حياة إنسانية تسري عليها كافة الأحكام المتعلقة بذلك.

ثامناً: أن نطاق الحماية الجنائية يتفاوت ويختلف تبعاً للفترة التي يتم فيها اكتشاف التشوهات الجنينية من عدمها، حيث يثور الخلاف الفقهي بصدد الحماية الجنائية للجنين قبل اكتشاف هذه التشوهات، فمنهم من يقرر انسحابها عليه منذ لحظة التلقيح أو الإخصاب، ومنهم من يقرر هذه

الحماية له من تاريخ " العلوق" أي تعلقه بجدار الرحم، وسايرتهم في ذلك بعض التشريعات القانونية، وإن كانت بعض التشريعات كالتشريع المصري يشوبه نوع من القصور الخاص بحماية هذه الأجنة على النحو الذي أشرنا إليه في حينه كاستبعاد الشروع من نطاق التجريم، وكذلك تحلل التشريع من العقاب على جرائم المساس بسلامة جسم الجنين كما أن الفقهاء أيضاً وشراح القانون يختلفون فيما بينهم فيما يتعلق بنطاق الحماية الجنائية بعد اكتشاف التشوهات الجنينية، فمنهم من يجعله عذراً يعول عليه فى إجهاض الجنين مطلقاً، ومنهم من يعول عليه فى فترة ما قبل نفخ الروح فقط هذا إذا كان بسيطاً، أما إذا كان التشوه خطيراً فإن القاعدة التى يكاد يتفق عليها الفقهاء وهى شرعية إجهاضه خاصة إذا خرج به عن عداد الآدمية.

تاسعاً: أن كلاً من الفقه الإسلامى والقانونى عمل على تفادى مثل هذه التشوهات بكافة الوسائل التشخيصية والتاريخية والآلية، وبالابتعاد عن وسائل التسبب فى وجود هذه التشوهات،وما ورد فى الجانب الشرعى فى هذا المجال من اختيار الزوجة أو الزوج السوى،والبعد عن زواج الأقارب ونحو ذلك لهو كاف فى تحقيق ذلك.

عاشراً: أن التشوهات البسيطة هى التى يمكن علاجها، أى قابلة للعلاج وتدخل فى الإطار العلاجى لمثل هذه التشوهات، أما التشوهات الخطيرة فهى خارجة عن النطاق العلاجى وقد تخرج بالجنين عن عداد الآدمية، وهذه التشوهات يلاحقها الإجهاض العلاجى فى أى فترة كان فيها الجنين.

حادى عشر: أن التشوهات الجنينية تمثل عذراً شرعياً وقانونياً، وقد عول

عليه فقهاء كل من الشريعة والقانون خاصة عند الإجهاض قبل انتهاء فترة ما قبل نزول الروح فيه.

ثانى عشر: متى تم اكتشاف التشوهات فى الجنين فإنه لا يجوز إجهاضه إلا بوجود مبررات شرعية وقانونية فى مجال كل من الفقه الشرعى والقانونى، لأن هذه المبررات ترتبط ارتباطا وثيقاً بطبيعة التشوهات التى لحقت بالجنين من جانب، وأيضاً بالفترة التى يتم فى إطارها الإجهاض من جانب آخر. فهى ترتبط بطبيعة التشوه ما إذا كان بسيطاً أو خطيراً بحيث يمكن القول بأن التشوهات البسيطة- أي التي تكون محلاً للعلاج أيا كانت درجة العلاج- الأصل منها عدم جواز إجهاض الجنين، لأن ضررها أقل من الضرر الذي يترتب على الإجهاض ولذلك لم يجز بعض الفقهاء إجهاض الجنين لمجرد وجود هذه التشوهات البسيطة مطلقاً ولو حتى قبل نفخ الروح، بخلاف البعض الآخر، الذى أجاز إجهاض الجنين المشوه فى فترات حياته الأولى- أى فى إطار حياته الخلوية أو النباتية- دون غيرها.

كما أن هذه المبررات ترتبط بتلك الفترات المشار إليها من حياة الجنين فى حالة الإجهاض، حيث أن الفترة الأولى من حياة الجنين –أى قبل نفخ الروح فيه- تمثل مناخاً ملائماً لإجهاض الجنين المشوه تشويهاً بسيطاً فقط- وذلك على رأى من أجاز ذلك من الفقهاء-، بخلاف الفترة الثانية التى هى بعد نفخ الروح والتى تمثل فترة الحياة الإنسانية التى ليس للإجهاض بسبب هذه التشوهات البسيطة أى نصيب باستثناء حالة الضرورة التى يتوقف على الإجهاض فيها إنقاذ حياة الأم فيجوز الإجهاض حينئذ أياً كان سوياً أو غير سوى- أى مشوه- لإنقاذ المصلحة العليا التى تمثل قيمة أعظم فى نظر المجتمع، ولاحتمال أخف الضررين أو لدفع

أعظم المفسدتين.

أما بالنسبة للفترة الإنسانية -أى بعد نفخ الروح- فهى لا تمثل أى مناخ للإجهاض سواء كان بسبب التشوهات أو غير ذلك كعدم الرغبة فى الولد أو نحو ذلك إلا إذا كان التشوه خطيراً بصورة تعوق حياة الجنين فيما بعد وخرج به عن عداد الآدمية، أى أن هذه الفترة بمعنى آخر لا تمثل مناخاً للإجهاض إلا فى حالة الضرورة لإنقاذ الأم أو لوجود التشوهات الخطيرة التى تعوق حياة المشوه فيما بعد على النحو الذى أشرنا إليه فى موضعه من البحث.

المراجـــع

أولاً: المراجع اللغوية:

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي طبعة المكتبة العلمية- بيروت.

٢- لسان العرب لابن منظور، طبعة ١٣٨٢ هـ- دار المعارف.

ومن كتب التعريفات:

- التعريفات للجرجاني، طبعة ١٩٨٥م- بيروت.

التفسير وعلومه:

٣- تفسير غرائب القرآن للنيسابوري، طبعة ١٩٧٨م مطبوع بهامش الطبري.

٤- تفسير الطبري، طبعة أولى.

٥- مختصر تفسير ابن كثير تحقيق (محمد على الصابوني) طبعة دار الغد.

٦- تفسير القرطبي- المجلد العاشر، ط دار الشعب.

٧- تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن ط٣- مصطفى الحلبي.

٨- أحكام القرآن للجصاص - ط دار الفكر.

٩- روح المعاني للآلوسي- ط بيروت.

١٠- في ظلال القرآن - للشيخ سيد قطب- طبعة دار العلم للنشر والطباعة بجدة.

الحديث وعلومه:

١- صحيح مسلم بشرح النووي - طبعة دار الشعب، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢- فتح الباري مع صحيح البخاري - ط دار المعرفة.
٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم- ط: دار المعرفة.
٤- مسند الإمام أحمد- ط: بيروت.
٥- سنن أبي داود- ط: بيروت.
٦- سنن النسائي- ط: بيروت.
٧- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر على ألسنة الناس للمحدث الشيخ إسماعيل بن العجلوي الجراحي- ط بيروت ١٩٨٨م.
٨- الموطأ للإمام مالك.

أصول الفقه:

١- المستصفى للإمام الغزالي ط بالاوفست.
٢- الموافقات- للإمام الشاطبي- تحقيق الدكتور/ عبد الله دراز.
٣- إرشاد الفحول للساري- ط بيروت.

كتب القواعد الفقهية:

١- قواعد الأحكام- للعز بن عبد السلام- ط دار الشروق.
٢- الأشباه والنظائر للسيوطي - ط عيسى الحلبي.

ثانياً: المراجع الفقهية

الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع- الطبعة الثانية ١٩٧٤م للإمام علاء الدين الكاسانى.
٢- المختار للفتوى للشيخ العلامة مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي (تحقيق مركز البحوث والدراسات مكة المكرمة ط أولى ١٩٩٧م).

٣- نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار- تكملة الفتح القدير -ط دار إحياء التراث.
٤- فتح القدير - للإمام كمال الدين بن الهمام ط: دار التراث لابن هُمَام.
٥- تكملة البحر الرائق للطوري- ط بيروت.
٦- البحر الرائق- لابن نجيم الحنفى ط:بيروت.
٧- الاختيار- ط مصطفى الحلبي.
٨- حاشية ابن عابدين- ط٢، ط بيروت.
٩- حاشية الطحاوي على الدر المختار- ط ١٩٧٥م.

الفقه المالكي:

١- حاشية الدسوقي على مختصر خليل- ط المكتبة التجارية- بيروت.
٢- مواهب الجليل ط٢.
٣- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزئ- ط أولى ١٩٧٥م.
٤- المدونة للإمام مالك- ط المكتبة الإسلامية.
٥- تهذيب الفروق والقواعد السنيه بهامش الفروق ط بيروت.
٦- بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد)- ط خامسة ١٩٨١م.
٧- الفواكه الدواني- للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ط: مصطفى الحلبي.
٨- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للأنصارى- ط ١٩٨٦م.
٩- الشرح الكبير للإمام للدردير - ط دار الكتب.

الفقه الشافعي:

١- مغني المحتاج- طبعة دار الفكر ١٩٢٣م.

٢- حاشية أبي الضياء نور الدين مطبوع بهامش نهاية المحتاج- طبعة مصطفى الحلبي، تكملة المجموع - طبعة دار الفكر.

٣- الأم- للإمام محمد بن إدريس الشافعي- طبعتي الشعب وبيروت.

٤- مختصر المزني بهامش الأم للشافعي- ط بيروت.

٥- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرهلى- المكتبة الإسلامية- ط٥ ١٩٨١م.

٦- تحفة المحتاج- ط بيروت.

٧- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (سليمان الجمل)-بيروت.

٨- جامع الفصولين- ط دار الكتب-بيروت.

الفقه الحنبلي:

١- المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين بن قدامه- ط دار الكتاب العربي- طبعة ١٩٧٢م.

٢- مجموعة فتاوى ابن تيمية- ط: بيروت.

٣- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى- ط أولى ١٩٦١م.

٤- المغني لابن قدامة ط (١٩٧٢م)- دار الكتاب الجامعي.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي - ط: بيروت.

٦- كشاف القناع - للشيخ بن منصور بن أدريس البهوتى ط١٩٨٣م.

٧- الفروع لابن مفلح- ط بيروت.

٨- الإنصاف للشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوى- مطبعة السنة المحمدية.

٩- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى- مطبعة أنصار السنة المحمدية.

فقه الظاهرية:

١- المحلي لابن حزم - ط محققه ١٩٧١ مكتبة الجمهورية.

ثانياً: المراجع القانونية:

١- د/ محمود مصطفى- القسم العام-ط ١٩٦٧م القسم الخاص ط٨.

٢- رمسيس بهنام-القسم الخاص في قانون العقوبات-(منشأة دار المعارف).

٣- د/ رمسيس بهنام، د/ على عبد القادر القهوجي- علم الإجرام والعقاب (منشأة دار المعارف).

٤- د/ محمود نجيب حسني- القسم العام - طبعة٣، القسم الخاص طبعة ١٩٨٨م.

٥- د/ رؤوف عبيد - القسم العام- طبعة٤، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ١٩٦٢م.

٦- د/ فوزية عبد الستار- أصول علم الإجرام والعقاب ط ١٩٨٨م- القسم الخاص ط٣.

٧- د/ عبد المهيمن بكر- القسم الخاص ط٧.

٨- د/ عوض محمد - القسم الخاص (منشأة المعارف بالإسكندرية).

٩- د/ على راشد- القانون الجنائي ١٩٧٨م.

١٠- د/ محمد محي الدين عوض- قانون العقوبات السوداني.

١١- د/ ذنون أحمد الرجبو- نظرية الاكراه والضرورة ١٩٦٩.

١٢- د/ محمد فائق الجوهري- المسئولية الجنائية للأطباء ١٩٥٩م.

١٣- د/ حسانين عبيد- القسم الخاص ط: (١٩٨٨)م.
١٤- د/ جلال ثروت- القسم الخاص ١٩٨٤م.
١٥- د/ عبد الوهاب حومد- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ١٩٨٣م.
١٦- د/ سامح السيد أحمد- القسم العام ط(١٩٨٠).
١٧- د/ حسني محمد الجوع- محاضرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ١٩٨٦م.
١٨- د/ محمد السعيد رشدي- الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ١٩٨٧م.
١٩- د/ عبد العزيز محمد محسن- الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١٩٩٣م.
٢٠- د/ حسن محمد ربيع- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ١٩٩٥م.
٢١- د/ منال مروان- الإجهاض في القانون الجنائي.
٢٢- د/ محمد أسامة فايد- المسئولية الجنائية للأطباء ١٩٨٣م.
٢٣- د/ محمد صبحي نجم- رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ١٩٧٥م.
٢٤- د/ محمد عبد الشافي إسماعيل- الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون ١٩٩٢م.
٢٥- د/ إيهاب يسر أنور على- المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ١٩٩٤م.

٢٦- د/ محمد سامي الشوا-الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ١٩٨٦م.
٢٧- د/ محمد أحمد عبد الفتاح لبنه- جريمة إجهاض الحوامل- دراسة أساسية في الشرائع المقارنة ١٩٩٦م.
٢٨- د/ محمد عبد الوهاب الخولي- المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الوسائل المستحدثه في الطب والجراحه- (التلقيح الصناعي- طفل الأنابيب- نقل الأعضاء)- ط أولى ١٩٧٧م.
٢٩- د/ رضا عبد الحليم- الحماية القانونية للجنين البشري ١٩٩٨م.
٣٠- د/ جميل عبد الباقي الصغير- القانون الجنائي والإيدز ١٩٩٥م.
٣١- د/ أحمد شوقي أبو خطوه- شرح الأحكام العامه لقانون العقوبات.
٣٢- د/ هلالي عبد الله- قانون العقوبات بين جريمتي الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة ١٩٩٨م، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة.

مراجع الفقه المدني

الفقه القانوني المدني

١- د/ حسن كيره- المدخل إلى القانون- طبعة ١٩٧١م.
٢- د/ حسين عامر،عبد الرحيم عامر-المسئولية التقصيرية ط(١٩٧٩م).
٣- د/ على حسين نجيدة- إلتزامات الطبيب في العمل الطبي- طبعة ١٩٩٢م ط٢.

٤- د/ حسن زكي الأبراشي- مسئولية الأطباء والجراحين المدنية (١٩٥١م).
٥- د/ رضا عبد الحليم- النظام القانوني للإنجاب الصناعي- دكتوراه.
٦- د/ محمد المرسي زهرة- الإنجاب الصناعي- أحكامه القانونية وحدوده الشرعية- دراسة مقارنة- ط أولى ١٩٩٠م.
٧- د/ شفيق شحاته- محاضرات في النظرية العامة للحق ط ١٩٤٩م.
٨- د/ نعمان جمعة- دروس في نظرية الحق ط ١٩٧٧م.
٩- د/ جميل الشرقاوي- النظرية العامة للإلتزام ط ١٩٨٣م.
١٠- د/ عبد المنعم فرج الصدره- نظرية الحق ط ١٩٩٠م.
١١- د/ حمدي عبد الرحمن- معصومية الجسد- ط ١٩٧٩م.

الطب الشرعي:

١- الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع- تأليف مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين طبعة ١٩٩٢م.

المراجع الطبية بالعربية:

١- العمليات الجراحية وجراحة التجميل- تأليف مجموعة من أساتذة كليات الطب طبعة٢ (دار المعرفة- بيروت).
٢- المصباح الوضاح في صناعة الجراح للدكتور/ جورج يوسف المصباح ط ١٨٧٣م.
٣- الموسوعة الطبية الحديثة ط ١٩٤٨م.

٤- د/ محمد على البار في بحثه- مشكلة الإجهاض طبعة أولى بالسعودية.
٥- د/ إدوار رهواويني- طب الأطفال - الأمراض الخلقية ١٩٨٨م.
٦- د/ كارم السيد- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء طبعة أولى ١٩٩٨م.
٧- د/ عبد العزيز عبد الرحمن- الهندسة الوراثية طبعة الرياض ١٩٩٠م.
٨- د/ محمد الربيعي- الوراثة والإنسان.
٩- د/ نيود وسيوس في الجين الطيب والجين السئ- التنبؤ الوراثى (١٩٨٨م).
١٠- د/ محمد على البار في الجنين المشوه والأمراض الوراثية ط دار القلم- المنارة بجدة - ط أولى ١٩٩١م.
١١- د/ محمد عبد المنعم نور- الطب والمجتمع طبعة أولى.
١٢- د/ أحمد عكاشة، د/ سنيوت حليم- الجنس الثالث ١٩٨٨م.
١٣- د/سعيد الحفار- البيولوجيا ومصير الإنسان (١٩٨٤م).
١٤- د/ صبري القباني- طبيبك معك- الطبعة (٢).
١٥- د/ عبد الباسط الجمل- عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم- ط أولى ٢٠٠٠م.
١٦- د/ محمد على البار-خلق الإنسان بين الطب والقرآن-ط(٧، ١٠).
١٧- د/ عبد الله سلامة- الجنين- تشوهاته- تطوراته (ملحق رقم ٥).
١٨- د/ حسان حتحوت- الإجهاض بين الدين والطب والقانون.

١٩- د/ شوقي عبده الساهي- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصره (دار حسان للطباعة والنشر).
٢٠- د/ محمد المختار الشنقيطي- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ط٢.
٢١- د/ محمد خالد منصور- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى.

كتب الطب الإسلامي:

١- القانون في الطب- لابن سينا.
٢- المسائل في الطب- لحنين بن إسحاق.
٣- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب – الطبعة الأخيرة.
٤- الطب الإسلامي- أحمد طه- طبعة دار الاعتصام.
٥- الطب عند العرب والمسلمين- د/ محمود الحاج قاسم-طبعة أولى ١٩٨٧م.
٦- الحقائق الطبية في الإسلام- د/عبد الرازق الكيلاني- طبعة أولى ١٩٩٦م.
٧- الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية د/ محمد العربي الخطابي- طبعة أولى ١٩٨٨م.
٨- الأرجوزة في الطب- لابن سينا.
٩- تدبير الحيالى والأطفال والمولودين- محمد بن يحيى البلدي- ط محققة ١٩٨٧م.
١٠- طب الرازي- دراسة وتحليل لكتاب الحاوي- شرح وتعليق د/ محمد حسين كامل، د/محمد عبد الحليم العقبي.

١١- الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع- تحقيق الشيخ أحمد محي الدين العجوز- ط مؤسسة دار المعارف ١٩٨٨م.

١٢- الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع- تحقيق الشيخ/ أحمد محيى الدين العجوز (١٩٨٨م).

١٣- الطب في القرآن- د/ عبد الحميد دياب، د/ أحمد قرقوظ- الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

المراجع العامة أو الكتب العامة:

١- مفتاح دار السعادة- لابن القيم طبعة ثانية.

٢- د/ محمد سعيد البوطي- تحديد النسل وقاية وعلاجاً- ط مكتبة الوادي- الطبعة الثانية.

٣- د/ محمد عبد الهادي أبو ريدة- حياة الإنسان في الأرض رسالة متميزة في أصلها ومعناها.

٤- د/ حامد عبد السلام زهران- علم نفس النمو – طبعة ١٩٨٨م.

٥- د/ أشرف يوسف- قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي – طبعة ١٩٩٣م.

٦- د/ سعيد الدجاني- حوار مع أعضاء الجسم- طبعة أولى.

٧- د/ محمد عبد الظاهر الطيب وآخرون- مرحلة ما قبل الميلاد (منشأة دار المعارف ١٩٨١م).

٨- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني- طبعة دار التحرير.

٩- عجائب وغرائب من العالم- فتحي صالح محمد (طبعة بن سينا).

١٠- البرصان والعرجان والعميان والحولان- لأبي عثمان عمر بن حجر الجاحظ (دار الرشيد- بغداد ١٩٨٢م- تحقيق عبد السلام هارون).
١١- د/ محمد على البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن- طبعة ١٠.
١٢- زاد المعاد لابن القيم- الطبعة الخامسة عشرة- ط محققة- تحقيق الأرنؤوطي.
١٣- د/ محمد الشنقيطي- أحكام الجراحة الطبية- دكتوراه في الفقه ١٩٩٤م.
١٤- تحفة المولود بأحكام المولود لابن القيم تحقيق " كمال على الجمل".
١٥- د/ على داود الجمال- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها- رسالة دكتوراه ١٩.
١٦- الحلال والحرام في الإسلام- د/ يوسف القرضاوي.
١٧- المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ/ محمد البهي الخولي- ط٢.
١٨- د/ خليل حميض- حكم التغذي والتداوي بالمحرمات في الشريعة- رسالة دكتوراه ١٩٨٢م.
١٩- د/ محمد عبد المنعم نور- الطب والمجتمع- دراسة أساسية في الاجتماع الطبي ط أولى (١٩٨٣م).
٢٠- أستاذنا د/ سامح السيد في العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (١٣٩٨هـ).

٢١- د/ حامد أحمد حامد- رحلة الإيمان في جسم الإنسان ط أولى ١٩٩١م.
٢٢- البستاني في دائرة المعارف ط٤.
٢٣- د/ شوقي زكريا الصالحي- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ٢٠٠١م.
٢٤- التبيان في أقسام القرآن- لابن القيم.
٢٥- الطب محراب الإيمان-د/ خالص حلبي ط٢.
٢٦- د/ فرج زهران- تنظيم النسل بين الحل والحرمة- ط أولى ١٩٨٩م.
٢٧- جامع العلوم والحكم- ط دار الفكر.
٢٨- الفتح الرباني للساعاتي- ط أولى.
٢٩- الشيخ شلتوت- الإسلام عقيدة وشريعة.
٣٠- د/ عبد الفتاح إدريس- قضايا طبية من منظور إسلامي ط ١٩٩١م.
٣١- الروح لابن القيم.
٣٢- د/ إسماعيل محمود عبد الباقي- أحكام الجنين في الشريعة الإسلامية.
٣٣- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ط: بيروت.
٣٤- د/ عبد الفتاح إدريس- الإجهاض من منظور إسلامي ط ١٩٩٥ طبعة أولى.
٣٥- أحكام النساء لابن الجوزي.

٣٦- د/ الخواجه- عصمة دم الجنين المشوه- مجلة المجمع الفقهى - العدد الرابع.
٣٧- د/ رشدي محمد إسماعيل- أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - ط ١٩٧٨م.
٣٨- د/ رمضان البوطي- مسألة تنظيم النسل وقاية وعلاجاً ط(٢).
٣٩- د/ محمد سلام مدكور- الجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي ط أولى ١٩٦٩م.
٤٠- الشيخ جاد الحق علي- مسائل طبية عن الأمراض النسائية- طبعة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية.
٤١- د/ محمد البهي- الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
٤٢- د/ محمد سلام مدكور- أحكام الأسرة.
٤٣- شرح الإحياء للزبيدي.
٤٤- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للحافظ العراقي.
٤٥- القرآن والمنهج العلمي المعاصر للمستشار عبد الحليم الجندي ١٩٨٤م.
٤٦- د/ محمد حسين حسان- نظرية المصالحة في الفقه الإسلامي (١٩٥٩م).
٤٧- د/ حامد أحمد حامد- رحلة الإيمان في جسم الإنسان ط: أولى (١٩٩١م).

٤٨- د/ سامية الساعاتي- الإختيار للزواج والتغير الاجتماعي - ط ١٩٧٣م.

٤٩- د/ أليكس كارل- تأملات في سلوك الإنسان- ترجمة محمد القصاص التنؤ الوراثي.

٥٠- د/ يوسف القرضاوي- فتاوى معاصرة.

٥١- الشيخ جاد الحق على- الفتاوى الإسلامية.

٥٢- سيد محمود مهران- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر- ط أولى ٢٠٠٠م.

٥٣- د/ مصباح المتولي السيد حماد- حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين- ط أولى.

الندوات والمؤتمرات والمنظمات الإسلامية:

١- ندوة الرؤية الإسلامية للممارسات الطبية المنعقدة بالكويت ١٩٨٧م- أعمال الندوة.

٢- ندوة الإنجاب في الإسلام المنعقدة بالكويت ١٩٨٣م- الجزء الثاني.

٣- الندوة العالمية عن الطفل في الطب العربي بطرابلس (ليبيا) من ١٥-٢٠ مارس ١٩٨٢م.

٤- المؤتمر الطبي المنعقد بالرياض ١٤٠٢هـ.

٥- ندوة استنساخ الخلايا وتداعياتها المنعقدة في ١٩٩٧/٣/١٦م (دار المحكمة بالقاهرة).

٦- ندوة خاصة ببداية الحياة ونهايتها - أعمال الندوة.

٧- ندوة الأطباء المصرية الخاصة بندوة استنساخ الخلايا وتداعياتها في ١٩٩٧/٣/١٦م وتوصياتها (دار الحكمة بالقاهرة).

٨- المؤتمر الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في الفترة من ١٠-١٩٩١/١٢/٢٣م.

٩- قرارات المجامع الفقهية: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الرابع المنعقدة بمكة المكرمة ١٩٩٠م، والمنعقد بجدة في دورته السادسة ١٩٩٠م.

١٠- فتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية (الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع).

١١- قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٣٩٩هـ- مجمع البحوث الإسلامية.

١٢- لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٤ ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة- الكويت.

١٣- فتاوى العلماء والفقهاء المحدثين المنشورة في الصحف والمجلات:

المواقع العلمية على شبكة المعلومات الإلكترونية الإسلامية وغيرها:

1- http:/ www.islamonline.net.
2- http:/ www.islamonline.net Larabie/ contemporary/ 2003/ 02/ articlee02.shtml.

الفتاوى الشرعية والأحكام وقرارات المجالس الفقهية:

١- فتوى قرار مجلس هيئة دار الإفتاء المصرية للشيخ (جاد الحق على) في ٤ ديسمبر ١٩٨٠م رقم (١٢٠٠).

٢- كبار العلماء في ٢٠ يونية ١٤٠٧هـ رقم ١٤٠.
٣- فتوى الشيخ عبد الله القلقيلي المفتي العام بالأردن.
٤- فتاوى ابن تيمية مجلد (٨).
٥- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلاميّ في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٠هـ.
٦- قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة من ١-٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

الأخبار واللقاءات عبر الشاشات الصغيرة المحلية والعالمية:

١- خبر تلفزيوني في النشرة الإخبارية يوم الأحد ١٩٩٨/١/٤م بالقناة السابعة.
٢- اللقاء العلمي الطبي في الموسم الثقافي لمشيخة الأزهر تحت عنوان [النظرة الفقهية في بعض المسائل الطبية].
٣- خبر التلفزيون المصري مساء ١٩٩٠/٣/٢٢م في نشرة التاسعة مساءً.

المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع الطبية:

1- John.raffensperger:
2- Swen son,s pediatric surgery (1990) (5 th ed)
3- Modern midical encyclopediagoldn press (1779).
4- Lesli.pra: developmental anatomy.
5- Zimmerman.a..a: embryologicand anatomic considerations of conjoined twins-birth. Defects (1967).
6- Conj.18,stockord develo.ratandst (1921).
7- Jeffcoate,s principles of gynaecology p.167 (fifth – edition).

8- Stockard c.r: development ratand structural expressivityam.j.ant 28 (1921).
9- Pare a: complete works, johnsont (trans) 1678.
10- R.moor: developing human (1932).
11- Langman: medical embriology (th.ed).
12- Joha (g): swen son,s p.967, esile devolemental.
13- Houston.joiner.c.t.tronne.j): ashort text book of medecine , hodder and stoughton. 1977 (5 th ed).
14- W.t. Anderson: evolution isn,t whalitused tobe (2002).
15- Persaud.tv.nprenatol: parthology (1979).
16- giaville, williams; the sanctity of life and the criminal low. 1958.

فقه بالفرنسية:

1- Parant: de la resposabitite, des chirurgiens en matier de soins esthe tique (1973).
2- Anton fahmyabdu: leconsentement delavioti (1971).
3- Bouzat: et pintel: traite de droit penal et criminology (2 edition).
4- Follona- massot (marec) et lassale (berengere) larecors aux. Examens genetiques. Selon le proger reforme du codecivil.r.j-2.
5- Decocq: essai d, une the, orie. Generale des droits sur la personne (1960).
6- Savatier. Auby et. Pequignot: traite de droitmedical no.274 paris (1956).
7- Rouri et lavson: le corps humain et la liberte individuelle en droit canadien trovoux de l, assocation henri capitant.t.xxvi 1975.
8- Nerson: les droits extra- patri moniaux. The, 1939 (lyon) no.45.
9- Vervaeke: les lois de stenlisation augeniqui rev.belge de droitpenal.the (1935).
10- Demonstres et personal tv: brief history of teratology eds personal tv. Chudley. A. Skalke r. Alan liss ins newyork 1985.

11- Robertsauy: i, ethiaue medicale et saformulotion juridique montpeitier sauramps (1991).
12- Donndieu de vabres traile elemantaire droit criminal et de legislation penal. Comparee (1939).
13- Jean hemard: le con sentemant de la victime dan le delit de coups et blessures t. (19).
14- Anton fanmy abdo: le consentemant de lavictime (1971).
15- Ilias.g. Anagnostopulos: greece mational report. By dr. Pen (1995).

مجموعات الأحكام الفرنسية

GAZ. DE PAL,

البحوث والمقالات:

١- د/ محمد عثمان شبير- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي- بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة- الكويت- طبعة ١٩٨٧م.
٢- د/ محمد على البار- الجنين المشوه- أسبابه- تشخيصه- أحكامه- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي لرابطة المجمع الفقهي بمكة المكرمة- السنة الثانية- العدد الرابع طبعة ١٩٨٩م.
٣- د/ عبد الله حسن- قصر الأجنحة في البنوك- أعمال ندوة الرؤية الإسلامية.
٤- د/ محمد الحبيب بن الخوجه الخنثى بين تصورات الفقهاء واكتشافات الأطباء- بحث مقدم للمؤتمر الرابع للطب الإسلامي المنعقد بالكويت ومنشور بأعمال المؤتمر (إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).
٥- د/ عبد الله محمد عبد الله- الحياة بدايتها- بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - ندوة الحياة

الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بالكويت- ١٥ يناير ١٩٨٥م ومنشور بأعمال الندوة.

٦- د/ عبد الله باسلامه- الجنين - وتطوراته- تشوهاته- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي العدد الرابع.

٧- د/ محمد نعيم يس- جراحة تقويم الأعضاء- المناقشات- أعمال الندوة.

٨- د/ بول غليوني في بحثه الطبي- الجنس والنمو في طب العصر الإسلامي- بحث مقدم للندوة العالمية عن الطفل في الطب العربي (المنعقد بطرابلس/ ليبيا من ١٥-٢٠ مارس ١٩٨٢).

٩- د/ محمد الحبيب بن الخوجة- عصمة دم الجنين المشوه- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع السنة الثانية ١٩٨٩م.

١٠- د/ محمد عبد الغفار الشريف- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثاني والعشرون الجزء الأول.

١١- د/ عمر الألفي، د/ ماهر حتحوت في بحث بعنوان " وإذا المؤودة سُئلتَ بأي ذنب قتلت" في القرن العشرين" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي المنعقد بالكويت والمنشور بأعمال المؤتمر طبعة ١٩٨١ ط ثانية في الفترة من ١٢-١٦ -١٩٨١ العدد الأول.

١٢- د/ حسني الجدع- الإجهاض في الشريعة والقانون- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد السادس طبعة ١٩٨٨م.

١٣- صحة عالمية- بحث منشور بمجلة الدوحة عدد مايو ١٩٨٦م.

١٤- د/ طارق قابيل في مقال له بعنوان [استنساخ الخلايا الجذعية ضروري أم افتعال؟] ومنشور على موقع:
http:/www.islamonline. net.

١٥- رسالة رابطة العالم الإسلامي من مكة المكرمة إلى حكومات العالم وشعوبه ومنظماته الدينية والثقافية بشأن عمليات الاستنساخ البشري في ٣/٢/٢٠٠٣م ومنشور على موقع:
http:/www.islamonline.net/ arabie/ contem porary/ 2003/ 02/ artice 20 shtml.

١٦- د/ حسان حتحوت- الإجهاض في الدين والطب والقانون- بحث مقدم إلى ندوة " الإنجاب في الإسلام" المنعقدة بالكويت ١٩٨٣م ومنشور بمجلة المسلم المعاصر العدد ١٣٥ لسنة التاسعة ١٤٠٣هـ.

١٧- د/ محمد نعيم يس- جراحة تعديل القوام- المناقشات- ندوة الرؤية الإسلامية.

١٨- د/ محمود مصطفى- مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة ١٨ يونية ١٩٤٨م.

١٩- د/ توفيق الواعي- حكم إفشاء الشر في الإسلام- بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت ١٩٨٧م ومنشور بأعمال الندوة.

٢٠- د/ إبراهيم الصياد- موقع الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في مناهج التعليم الطبي- بحث مقدم إلى المؤتمر الطبي المنعقد بالرياض ١٤٠٢هـ- ومنشور بالمسلم المعاصر العدد ٤٢.

٢١- د/ عمر سليمان الأشقر- بداية الحياة- بحث مقدم على ندوة الرؤية الإسلامية الخاصة ببداية الحياة نهايتها المنعقدة بالكويت في ١٥ يناير ١٩٨٥م.

٢٢- د/ أحمد شوقي إبراهيم- بداية حياة الإنسان- ندوة الرؤية الإسلامية السابق الإشارة إليها المنعقدة بالكويت في ١٥ يناير ١٩٨٥م.

٢٣- د/ محمد نعيم يس- بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين- أعمال الندوة السابقة.

٢٤- د/ حسان حتحوت- بداية الحياة الإنسانية- أعمال الرؤية.

٢٥- د/ عبد الله باسلامة- الحياة الإنسانية داخل الرحم- بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها ١٩٨٩م.

٢٦- د/ حسن المرصفاوي- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي- بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية- العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٥٨م.

٢٧- د/ سيد خورشيد حسن أنور (الهند)- الطب الإسلامي وموافقة الطب الحديث- بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي (يناير ١٩٨١م)- أعمال المؤتمر-ط٢.

٢٨- د/ عبد الستار أبو غده- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ط أولى.

٢٩- د/ جلال محمد إبراهيم- الشذوذ العقلي والمسئولية المدنية- بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق- العدد الأول ١٩٨٦م.

٣٠- العقم في العالم الإسلامي ودور الهندسة الوراثية فيه وحكمها الشرعي- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية (١٩٩٨م) (الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة).
٣١- د/ ماجد عبد المجيد طهبوب- جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة العلمية- بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة بأعمال الندوة والخاصة بالرؤية الإسلامية للممارسات الطبية.
٣٢- د/ محمد عبد الجواد- بحوث في الشريعة الإسلامية والطب الإسلامي.
٣٣- د/ على محمد يوسف- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه بحث منشور.
٣٤- الشيخ حسين اتاي- بحث بعنوان تخطيط الأسرة كما ورد بالقرآن والسنة- مقدم إلى مؤتمر الرباط ١٩٧١م- منشور بأعمال المؤتمر.
٣٥- د/ سعيد محمود ريان العوضي- الجوانب الطبية للعزل في الفقه الإسلامي- بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي المشار إليه سابقاً- أعمال المؤتمر.
٣٦- د/ أحمد إبراهيم- مسئولية الأطباء بحث منشور بمجلة الأزهر- المجلد ١٩ (١٣٦٧هـ).
٣٧- د/ حامد محمد حامد - مقال بعنوان [اكتشاف علمي جديد رحلة أعضاء آدمية من الأنسجة البشرية] الأخبار ١٩٩٧/٤/٢٤م.

٣٨- د/ أحمد عبد الحي، د/ وسيم أحمد- جراحات التقويم والجراحات التعويضية- بحث منشور بأعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي.

٣٩- د/ زولت هارسناى، د/ ريتشارد هستون- التنبؤ الوراثي بحث مطبوع بمجلة عالم الفكر- العدد ١٣٠ أكتوبر ١٩٨٨م- ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي.

٤٠- د/ أحمد شلبي- الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي - مجموعة بحوث اجتماعية في نطاق الأسرة والمجتمع والمال- ط ١٩٦٨م.

٤١- د/ نيود، د/ سيوس في الجين الطيب والجين السئ- بحث منشور في التنبؤ الوراثي ط: ١٩٨٨م ترجمة د/ مصطفى إبراهيم.

٤٢- د/ محمود نجيب حسني- الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد- العدد الثالث ١٩٥٩م.

٤٣- القتل بدافع الشفقة د/ عبد الوهاب حومد- بحث منشور بمجلة عالم الفكر العدد١٣ طبعة سنة١٩٧٣م.

٤٤- بحث- هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟- للشيخ عبد الله عبد الرحمن البسَّام منشور في الجنين المشوه للدكتور/ محمد البار ملحق رقم ٤.

٤٥- الإجهاض وحكمه في الإسلام- د/ توفيق الواعي- بحث منشور في كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين- جماعة أنصار السنة المحمدية ١٩٩٤م.

٤٦- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت العدد ١٧ السنة السابعة عدد يونيو ١٩٩٠م.
٤٧- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه-د/ علي يوسف المحمدي- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة العدد الرابع ١٩٨٩م.
٤٨- الحياة بدايتها ونهايتها- الشيخ - محمد المختار السلامي- بحث منشور بأعمال الندوة الخاصة ببداية الحياة ونهايتها- الكويت.
٤٩- موقف الطبيب والمسئول عندما تختلف الشريعة مع القانون- أعمال ندوة الرؤية الإسلامية.
٥٠- الأخلاقيات الإسلامية في أبحاث التكاثر البشري من وجهة نظر علمية- د/ حارث المكي- بحث منشور مقدم للمؤتمر الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في الفترة من ١٠-٢٣-١٩٩١م.
٥١- معطيات لمخاطر التشوهات- [قراءات الجنيوم البشري]- د/ حسان حتحوت أشار إليه د/ محمد عبد الغفار الشريف في بحث له منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد ٢٢ بعنوان.
٥٢- هل يجوز إجهاض الجنين المشوه؟ د/ على يوسف المحمدي- مقال له بصحيفة الشرق القطرية في ١٩٩٣/٣/٥ العدد ٨١٦ س٦.

٥٣- فكرة المصلحة في قانون العقوبات- أستاذنا الدكتور حسنين عبيد- بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد ١٩ (١٩٧٣م).

٥٤- فن الانتحار- كلود جيلون، وايت لومبريتك- بحث منشور بمجلة العربي عدد نوفمبر ١٩٨٢م.

أسماء المجلات والدوريات

أ- المجلات العلمية:

١- مجلة المجمع الفقهي كرابطة المجمع الفقهي بمكة المكرمة - السنة الثانية- العدد الرابع طبعة ١٩٨٩م.

٢- مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٨ يونيه طبعة ١٩٤٨م.

٣- مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثاني والعشرين الجزء الأول.

٤- مجلة كلية الشريعة والقانون العدد السادس طبعة ١٩٨٨م.

٥- مجلة الدوحة العدد مايو ١٩٨٦م.

٦- مجلة كل الأسرة العدد ٥٧- عدد نوفمبر ١٩٩٤م.

٧- مجلة سيدتي- العدد الصادر في ١٠/٥/١٩٩٢ رقم ٥٨٢.

٨- مجلة لايف العلمية- عدد خاص عن جسم الإنسان.

٩- مجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الأول ١٩٨٦م.

١٠- مجلة الأزهر- المجلد ١٩ ١٣٦٧هـ.

١١- مجلة عالم الفكر العدد ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م-ترجمة د/مصطفى إبراهيم فهمي.

١٢- مجلة القانون والاقتصاد- العدد الثالث (١٩٥٩م).

١٣- مجلة المسلم المعاصر -العدد ٣٥- السنة التاسعة ١٤٠٣هـ، العدد ٤٢.
١٤- مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية- العدد الحادي عشر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م بقطر.
١٥- مجلة عالم الفكر العدد ٣ طبعة سنة ١٩٧٣م.
١٦- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت العدد ١٧ السنة السابعة عدد يونيو ١٩٩٠م.
١٧- مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد ٢٢.
١٨- المجلة الجنائية القومية العدد ١٩.
١٩- مجلة العربي- عدد نوفمبر ١٩٨٢م.

ب- الدوريات:

مراكز البحوث والدراسات العلمية:

- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية.

جـ- الصحف:

١- الأخبار- عدد الثلاثاء ٣١/٢١/٢٠٠٢م.
٢- جريدة النبأ عدد الأحد ٤/٧/٢٠٠٤م.
٣- جريدة الفجر الكويتية.
٤- جريدة الوفد- عدد الخميس الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٤م.
٥- الجمهورية- الأثنين العدد ١٨٥٧٨.
٦- الأخبار المصرية- الاثنين ٦/٩/١٩٩٣ العدد ٢٨٩٥.
٧- جريدة الهدف الكويتية العدد ١٣٩٨ في ٢٤/٣/١٩٩٥م.
٨- جريدة الجمهورية العدد ٧٧٤ ١٩٨٦م.

٩- الأخبار عدد الأحد ١٩٩٢/٣/٢٩.
١٠- جريدة الأهرام المصرية في ١٩٦٩/٢/١٥م.
١١- جريدة الوفد ١٩٩٣/٩/١١ العدد رقم ٢٠٤٠.
١٢- الأخبار عدد السبت ٢٠٠٣/١/٢٥م العدد ٣٠٣٨.
١٣- جريدة الشروق الجمعة ١٩٩٩/١٢/٣١ العدد ١٤.
١٤- جريدة صوت الأزهر عدد الجمعة ١٢ نوفمبر ١٩٩٩م العدد ٧.
١٥- صحيفة الدفاع بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦م.
١٦- جريدة الشروق- صوت الأزهر عدد ١٩٩٥/١١/٥م العدد السادس.
١٧- الأخبار ١٩٩٧/٤/١٤م.
١٨- جريدة الأخبار المصرية عدد الخميس ١٩٩٤/٤/٢م.
١٩- الشرق القطرية ١٩٩٣/٣/١٥ العدد ٨١٦ السنة السادسة.
٢٠- جريدة صوت الأزهر العدد ٨٣ الجمعة ٢٠٠٠/٤/١٣م.
٢١- جريدة صوت الأزهر العدد ١١ الجمعة ١٩٩٩/١٢/١٠م.
٢٢- جريدة حوادث اليوم- الأحد ٢٠٠٤/٩/٥م العدد ٣٠.